



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

مكتبة  
الطباطبائي  
الطباطبائي

(٢)

# تيسير نكارة أصول

للزجاج

د. عبد الله بن عبد العزيز آل سعود



المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# موسوعة الفقيه الشيرازي

كاتب:

السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

دار العلم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
12	موسوعة الفقيه الشيرازي (تبين الأصول الجزء السادس) المجلد 9
12	هوية الكتاب
13	اشارة
18	تدنيبات
18	إشارة
18	التذنيب الأول: انحفاظ الملوكات الواقعية في موارد العناوين التسعة
22	التذنيب الثاني: في تقدم حديث الرفع على أدلة الأحكام الأولية
26	التذنيب الثالث: في شمول الرفع لنسayan الجزء والشرط والسبب
42	التذنيب الرابع: شمول رفع الإكراه للتكليف الاستقلالية والضمنية والأسباب
49	الحديث الثاني: حديث الحجب
49	إشارة
49	البحث الأول: البحث السدي
50	البحث الثاني: البحث الدلالي
51	وجوه الإشكال على الاستدلال بحديث الحجب
61	تقرير لدلالة حديث الحجب على البراءة
62	تذنيب
64	الحديث الثالث: حديث السعة
64	إشارة
64	المبحث الأول: البحث السدي
64	المبحث الثاني: في متن حديث السعة
65	المبحث الثالث: في مفاد كلمة (ما لم يعلموا)
65	المبحث الرابع: في النسبة بين حديث السعة وأدلة وجوب الاحتياط

71	..... اشارة
71	..... البحث الأول: في سند الحديث
74	..... البحث الثاني: في دلالة حديث الإطلاق
75	..... إشكالات على الاستدلال بحديث الإطلاق
78	..... ترجيح معنى الوصول على الصدور من كلمة (الورود)
86	..... دلالة الحديث على البراءة حتى بناء على كون معنى الورود (الصدر)
88	..... الحديث الخامس: حديث الحل
88	..... اشارة
89	..... التعبير الأول لروايات الحل
102	..... التعبير الثاني لروايات الحل
109	..... التعبير الثالث لروايات الحل
109	..... الحديث السادس: من ركب أمراً بجهالة
109	..... اشارة
110	..... الإشكال الاول: عدم شمول الحديث للجاهل البسيط
115	..... الإشكال الثاني: لزوم التخصيص الصحيحة
117	..... الإشكال الثالث: ورود أدلة الاحتياط على الصحيحة
117	..... الحديث السابع: احتجاج الله على الناس بما آتاهم
117	..... اشارة
117	..... طرق وثاقة محمد بن إسماعيل
119	..... وثاقة ابن الطيار
120	..... البحث في مفad الحديث
126	..... الحديث الثامن: من لم يعرف شيئاً
126	..... اشارة
126	..... توثيق عبد الأعلى بن أعين

128	الحديث التاسع: عذر الناس بالجهالة
128	إشارة
130	تمامية السند
134	عدم قبول الأحكام الوضعية للتشكيك
138	ال الحديث العاشر: من عمل بما علم كفي ما لم يعلم
139	الدليل الثالث: الإجماع
140	الدليل الرابع: دليل العقل
140	إشارة
140	التقرير الأول: التمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان
182	التقرير الثاني: استحالة التكليف بالمجهول
185	الاستدلال على البراءة بالاستصحاب
185	إشارة
186	تقريرات الاستصحاب
203	تبهّيات
203	إشارة
203	التبهّي الأول: لغوية دليل البراءة مع جريان استصحاب عدم التكليف
208	التبهّي الثاني: تعارض استصحاب عدم الإلزام مع استصحاب عدم الترخيص
215	التبهّي الثالث: استصحاب عدم جعل التكليف في الشبهات الموضوعية
220	أدلة الأخبارين على الاحتياط
220	إشارة
220	الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب الكريم
220	إشارة
220	الطاقة الأولى
223	الطاقة الثانية
226	الطاقة الثالثة

228	الطائفة الرابعة
229	الدليل الثاني: الاستدلال بالسنة المطهرة
229	إشارة
229	الطائفة الأولى: ما أمر فيه بالوقوف عند الشبهة
229	إشارة
233	فقد أشكل عليها باشكالات
233	الإشكال الأول
235	الإشكال الثاني
237	الإشكال الثالث
238	الإشكال الرابع
240	الإشكال الخامس
240	الإشكال السادس
243	الإشكال السابع
258	الإشكال الثامن
261	الإشكال التاسع
263	الإشكال العاشر
264	الإشكال الحادي عشر
265	الطائفة الثانية: الأخبار الآمرة بالاحتياط في موارد الشبهات
265	إشارة
265	الرواية الأولى
265	إشارة
270	تذنيان
271	الرواية الثانية
271	إشارة
272	البحث الأول: في المسند

274	البحث الثاني: في الدلالة
278	الرواية الثالثة
278	اشارة
278	وثيقة الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي
279	جهالة علي بن محمد الكاتب
284	الرواية الرابعة
285	الرواية الخامسة
285	الرواية السادسة
287	الأجوبة الإجمالية على روایات وجوب الاحتياط
291	ضابطة تشخيص الحكم الإرشادي عن المولوي
300	الطاقة الثالثة: أخبار التثبت
300	إشارة
300	الرواية الأولى
302	الرواية الثانية
302	الرواية الثالثة
308	الدليل الثالث: دليل العقل
308	إشارة
308	الوجه الأول: العلم الإجمالي بوجود محركات كثيرة
308	إشارة
309	وأجب عنه بعدة أجوبة
309	الجواب الأول
310	الجواب الثاني
315	الجواب الثالث
315	الجواب الرابع
316	الجواب الخامس

319	الجواب السادس .....
320	الجواب السابع .....
322	تقريرات لتقرير اتحاد العلم الإجمالي الكبير .....
322	إشارة .....
322	التقرير الأول: الانحلال التكويني الطارئ .....
326	التقرير الثاني: الانحلال الحقيقي الساري .....
332	التقرير الثالث: الانحلال الحكمي .....
334	التقرير الرابع .....
336	الوجه الثاني: استقلال العقل بالحظر .....
340	الوجه الثالث: محتمل الحرمة محتمل الضرر .....
342	تبيهات البراءة .....
342	إشارة .....
344	تبيهات البراءة .....
344	إشارة .....
344	التبهيه الأول: في شرط جريان البراءة .....
351	التبهيه الثاني: في قاعدة التسامح في أدلة السنن .....
351	إشارة .....
351	المبحث الأول: في الدليل على قاعدة التسامح .....
351	إشارة .....
354	شبهة: قاعدة التسامح مسألة أصولية .....
354	المبحث الثاني: الأقوال في مفاد أخبار (من بلغ) .....
354	إشارة .....
355	القول الأول: أخبار (من بلغ) تثبت الاستحباب الشرعي .....
355	إشارة .....
355	الدليل الأول .....

357	الدليل الثاني
372	الدليل الثالث
374	الدليل الرابع
376	الدليل الخامس
376	القول الثاني: مفاد أخبار (من بلغ) الإرشاد إلى حكم العقل بالانقياد
378	الثمرات المترتبة على القولين
378	الشمرة الأولى
378	الشمرة الثانية
384	الشمرة الثالثة
387	الشمرة الرابعة
388	القول الثالث: مفاد أخبار (من بلغ) إسقاط شرائط حجية الخبر
388	إشارة
393	لكن يمكن تصوير جملة من الثمرات في المقام
395	القول الرابع: مفاد أخبار (من بلغ) إخبار بفضل الله تعالى
396	القول الخامس: أخبار (من بلغ) تجبر ضعف المحركية
397	القول المختار
398	فهرس المحتويات
413	تعريف مركز

## **موسوعة الفقيه الشيرازي (تبين الأصول الجزء السادس) المجلد 9**

### **هوية الكتاب**

موسوعة الفقيه الشيرازي

(9)

تبين الأصول

الجزء السادس

تقرير أبحاث:

آية الله السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي رحمه الله

بطاقة تعريف:الحسيني الشيرازي، محمد رضا، 1338-1387.

عنوان المؤلف واسمها:موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضا الحسيني الشيرازي.

تفاصيل النشر:قلم: دار العلم، 1437ق = 1394ش.

مواصفات المظهر: ج 21.

شابك:دوره: 8-270-204-964-978

ج 21 : 3-204-291-978

حالة الاستماع:فيما

لسان:العربية

مندرجات: ج 1 (المدخل); ج 2-3 (التدبر في القرآن، جزء 1-2); ج 4-11 (تبين الأصول، جزء 1-8); ج 12 (الترتيب); ج 13-14 (تبين الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء 1-2); ج 15 (بحوث في فقه النظر); ج 16-17 (التعليق على المسائل المتعددة، جزء 1-2); ج 18-19 (التعليق على كتاب الدلائل، جزء 1-2); ج 20 (تعليق على مباني منهاج الصالحين); ج 21 (توضيح على العروة الوثقى).

موضوع:أصول، فقه شيعه - قرن 14

تصنيف الكونجرس: 8/159BP ح 5م 1394/8

تصنيف ديوبي: 297/312

رقم البليوغرافيا الوطنية: 4153694

ص: 1

**اشارة**

سرشناسه:الحسيني الشيرازي، محمد رضا، 1338-1387.

عنوان و نام پدیدآور:موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضا الحسيني الشيرازي.

مشخصات نشر: قم: دار العلم، 1394ق = 1437ش.

مشخصات ظاهري: 21ج

شابک: دوره: 8-270-204-964-978

ج: 9-279-204-204-964-978

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی

مندرجات: ج 1 (المدخل)؛ ج 2-3 (التدبر في القرآن، جزء 1-2)؛ ج 4-11 (تبیین الأصول، جزء 1-8)؛ ج 12 (الترتب)؛ ج 13-14 (تبیین الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء 1-2)؛ ج 15 (بحوث في فقه النظر)؛ ج 16-17 (التعليق على المسائل المتجددة، جزء 1-2)؛ ج 18-19 (التعليق على كتاب الدلائل، جزء 1-2)؛ ج 20 (تعليق على مباني منهج الصالحين)؛ ج 21 (توضیح علی العروة الوثقى).

موضوع: اصول، فقه شیعه - قرن 14

رده بندی کنگره: 1394م/5ج/159BP/8

رده بندی دیوی: 297/312

شماره کتابشناسی ملی: 4153694

موسوعة الفقيه الشيرازي

شجرة الطيبة

---

آیة الله الفقيه السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي (رحمه الله)

المطبعة: قدس

إخراج: نهضة الله العظيمى

---

شابک دوره: 8-270-204-964-978

---

شابک ج: 9-279-204-964-978

---

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، میدان روح الله،

نش کوچه 19، پلاک 10، تلفن: 9-37744298

چاپ: شرکت چاپ قدس، تلفن 37731354 فکس 37743443

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

الطَّاهِرِينَ، وَلِعَنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،

آمِينٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: 3



وبعد الفراغ عن بحوث المقامين الأولين يبقى البحث في تذنيبات، وهي:

### التذنب الأول: انفاذ الملائكة الواقعي في موارد العناوين التسعة

فإن الحكم كاشف إنّي عن وجود الملائكة على نحو كشف المعلوم عن وجود العلة، وأما بعد ارتفاع الحكم فلا بد من وجود دليل يثبت بقاء الملائكة، فهل هنالك دليل لبقاء الملائكة الواقعي النفس الأمري في العناوين التسعة المرفوعة بعد ارتفاع الحكم بحديث الرفع؟

ثمرة البحث

وتظهر الثمرة في ما لو فعل المكلف الفعل مع انطباق العناوين التسعة، مثال ذلك: لو كانت هنالك عبادة لا تطاق عرفاً، وأنّي المكلف بها، فمع وجود مثبت لبقاء الملائكة الواقعي تكون العبادة صحيحة، لما ذكر في مباحث الصند(1) من كفاية وجود الملائكة لتصحيح العبادة، ولا ضرورة لوجود الأمر، لكن لو لم يدل دليل على بقاء الملائكة الواقعي فالعبادة فاقدة للأمر؛ لحديث الرفع، ولم يحرز وجود الملائكة الواقعي فلا طريق لتصحيحها.

ونظيره ما ذكره الفقهاء في باب الضرر: أنه لو تحمل الضرر وأنّي بالعبادة الضرورية أو الحرجية، فلو كان الملائكة الواقعي من حفظهاً كانت العبادة

ص: 5

1- كفاية الأصول (المحسني) 2: 214؛ أجود التقريرات 1: 262.

صحيحة، وأما لو لم يحرز وجود المالك فهـي باطلة.

### طرق إثبات بقاء المالك

ويمكن أن يذكر طريقان لبقاء المالك بعد ارتفاع الحكم (١)، وهـما:

الطريق الأول: استفادة ذلك من الكلمة الرفع، فإنَّ مقتضى الرفع بقاء شيء ثابت، وبلحاظ ثبوته استخدمت الكلمة الرفع، فلا بد أن نفرض ثبوت الحكم المعرف بنحو من أنحاء الثبوت حتى يصح استخدام الكلمة الرفع بلحاظ ذلك النحو، ولا. يكون ذلك النحو إلا الوجود الشأنى أو الاقتضائى.

لكنه محل تأمل؛ لعدم وجود معين لهذا الفرض، حيث يمكن أن تستخدم الكلمة الرفع بلحاظ الشوت الافتراضي والإنساني للحكم، ويمكن أن يكون بلحاظ آخر، كثبوت الحكم في الأمم السابقة فرفع عن هذه الأمة، أو ثبوت الأحكام في أول الشريعة، أو بلحاظ مقام الإثبات لا مقام الشوت، أو لحظات أخرى ذكرت في المقام الأول في البحث الأول، فلا دليل على الوجود الافتراضي والشأنى للحكم.

الطريق الثاني: مساق الحديث الشريف مساق الامتنان، وهو لا يتحقق إلا في فرض وجود المقتضى للحكم، وإلا فلا معنى للامتنان، لأن يمتن المولى على العبد بعدم طلب الماء؛ لأنه ليس عطشاً، فحيث لا مقتضى للتکلیف لم

ص: 6

---

1- أقول: ويمكن أن يضاف دليل آخر، وهو الاستصحاب، وبعد ارتفاع الحكم بحديث الرفع يشك في بقاء ملاكه فيستصحب المالك، فإن القدر المتيقن من الرفع رفع الحكم فحسب، ويكون أثراه شرعاً حيث يحكم بصحة العمل المتأتى به بعد ارتفاع الحكم، ولكن سياقـي منه (رحمه الله) خلاف ذلك (المقرر).

يیکن مته. نعم، لو کان هنالك مقتضن للتكليف فلم يكلف فهو امتنان.

للكن أشكل عليه بعض المحققين من المتأخرین<sup>(1)</sup> بأنه تام في حق المولى العرفی، أما المولى الحقیقی فاحکامه راجعة إلى مصالح للعیید، فلا معنی لافتراض أنَّ رفع الحکم مع وجود ملاکه امتنان عليهم.

فالكلام تام في مثال عطش المولى، حيث يرفع اليد عن الحكم مع وجود ملاكه، أما في المولى الحقيقي فالملائكة هي مصالح العبيد، ولا معنى للامتنان عليهم بعدم التكليف المفوت للمصالح الواقعية، بل هو خلاف الامتنان.

لـكـنـهـ غـيـرـ وـاـضـحـ؛ـ لـأـنـ الـمـلاـكـاتـ عـلـىـ نـحـوـيـنـ:

**الأول: الملاكات الأولية**، وهي المصالح والمفاسد الواقعية في المتعلقات أو الأحكام.

الثانية: الملائكة الثانوية، كملائكة التسليم، والتيسير.

وقد يرفع المولى اليه عن الملائكة الأولى الذي هو في مصلحة العبد ترجيحاً للملائكة الثاني، كما ورد في الحديث الشريف «لولا أن أشقاء على أمتي لأمرتهم بالسواء»<sup>(2)</sup> فالملائكة الأولى الواقع يقتضي إيجاب السواك لكن يرفع دفعاً للمسقطة، وليس ذلك خلاف الامتنان.

ومن نحن فيه كذلك، فإنَّ الملاك الواقعي للتشريع موجود، لكن يرفع الحكم تيسيرًا للعباد وامتنانًا عليهم، وهو مما لا ينافي الامتنان.

7:

1- مباحث الأصول 3: 193.

الكافي 3:22-

وللمقام نظائر ذكر بعضها على خلاف فيها:

قال في العروة: «السابع [من شرائط الوضوء]: أن لا يكون مانع من استعمال الماء... ولو كان جاهلاً بالضرر صح وإن كان متحققاً في الواقع»<sup>(1)</sup>.

وعليه فلو كان جاهلاً بالضرر فتوضاً صح وضوؤه، وأدلة لا ضرر لا ترفع الملاك.

وقال السيد الوالد (رحمه الله) في الفقه: «لأنَّ بطلانه خلاف الامتنان، وبهذه القرينة تقيد أدلة رفع الضرر، بالعلم أو خوف الضرر» فإنَّ ثبوت (لا ضرر) في هذا المورد خلاف الامتنان، فلا يشمله «... أما إذا لم يعلم بالضرر ولم يخفة... فالملك موجود، ولذا يصح الوضوء»<sup>(2)</sup>.

ولكن ذكر تقييده في الصوم من العروة حيث قال: «لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالقضاء»<sup>(3)</sup>. مع أنَّ الظاهر أنَّ وزانهما واحد.

وقال في كتاب الحج منها: «وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج ببيان الخلاف، فالظاهر كفایته»<sup>(4)</sup>.

وقال أيضاً: «إذا توصلنا أو اغتنسنا باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده

ص: 8

---

1- العروة الوثقى 1: 399-400.

2- الفقه 9: 55.

3- العروة الوثقى 3: 616.

4- العروة الوثقى 4: 420.

## التذكير الثاني: في تقديم حديث الرفع على أدلة الأحكام الأولية

إنَّ النسبة بين دليل الرفع وأدلة الأحكام الأولية نسبة العموم والخصوص من وجه، فدليل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا} <sup>(2)</sup> يشمل حالة الإكراه وعدمه، ودليل (رفع ما استكرهوا عليه) يشمل السرقة والإفطار الإكراهيين، فيتعارضان بنحو العموم من وجہ في السرقة الإكراهية، فمقتضى إطلاق دليل القطع وجوب الحد، ومقتضى إطلاق الرفع ارتفاع الحد.

وجوه تقديم دليل الرفع

ولتقديم دليل الرفع وجوه نذكرها فيما يأتي:

الوجه الأول: تقديم دليل الرفع من باب التخصيص.

بيانه: نلاحظ مجموع أدلة الأحكام الأولية بمنزلة دليل واحد، ومع هذا اللحاظ للمجموع حالتان: الإكراه وعدمه، فتخرج صورة الإكراه عن إطلاق الأدلة الأولية أو عمومها بحديث الرفع، فتكون النسبة بينهما نسبة العام والخاص لا العموم من وجہ، وهكذا الأمر في الاضطرار وسائل العناوين التسعة.

الوجه الثاني: التقديم من باب التوفيق العرفي.

وربما نظر السيد السبزواري إلى ذلك، حيث قال <sup>(3)</sup>: إنَّ تقديم الأدلة

ص: 9

---

1- العروة الوثقى: 171-172

2- المائدۃ: 38

3- مذهب الأحكام: 338

التسهيلية الامتنانية على القوانين الأولية من المركبات العقلائية في قوانينهم المجعلة في كل مذهب وملة، وليس ذلك مختصاً بهذه الشريعة.

ويمكن بيان التوفيق العرفي بأنَّ العرف يجمع ويوقف بين الأدلة الأولية والآحكام الامتنانية بذلك، فإنَّ أدلة الأحكام الأولية تبين الاقتضاء، والأدلة الامتنانية التسهيلية تبين وجود المانع، فمقتضى المالك الواقعي في السارق أنْ تقطع يده، لكن عروض الاضطرار مانع عن تأثيره في مقتضاه، أو يرى العرف أنَّ الأدلة الامتنانية التسهيلية مبنية لفقد الشرط، فلا تتحقق العلة التامة؛ لأنها مركبة عن وجود المقتضي والشرط وعدم المانع.

الوجه الثالث: إنه بملك الحكومة وملاكها النظر، فإطلاق الأحكام الشرعية يشمل صورة العلم والجهل والاضطرار والاختيار والإكراه وعدمه، ودليل الرفع ناظر إلى أدلة الأحكام الأولية، أي يقول الشارع: ما جعلته من الأحكام لا تشمل حالة الاضطرار والإكراه وما أشبه، والنظر ملاك تقديم الدليل المحاكم على الدليل المحكوم.

الوجه الرابع: - مع عدم وفاء الوجوه الثلاثة - إنَّ عمل الفقهاء مرجع للرفع لا للوضع، فمع تحقق التعارض بين الدليلين قدم الفقهاء حديث الرفع على أدلة الأحكام الأولية.

الوجه الخامس: لو فرض عدم وجود المرجح، لتساقط الدليلان بعد تعارضهما، فتصل النوبة - بعد فقدان الأدلة الاجتهادية - إلى الأصول العملية، ومقتضها البراءة، ومؤداها موافق لمؤدى حديث الرفع غالباً، فيقدم حديث الرفع بمؤداته نتيجة.

الوجه السادس: إنه لو قدمت الأدلة الأولية لم يبق لحديث الرفع مورد.

وتحقيق هذه الوجوه وتفصيل الكلام والنقض والإبرام فيها موكول إلى آخر مباحث البراءة، وسيأتي إن شاء الله.

### حكومة حديث (الرفع) و(الضرر) على أدلة الأحكام الأولية

يبقى الكلام في ما ذكره المحقق النائني حيث اختار الحكومة، وفرق بين الحكومة في المقام وبينها في لا ضرر، بأن حكومة الرفع على أدلة الأحكام الأولية باعتبار عقد وضعها، وأما حكومة لا ضرر ولا عسر ولا حرج عليها بالحاظ عقد حملها، وعلل الدعويين بما لا يخلو عن نظر.

أما الدعوى الأولى فقال: «الحكومة في أدلة نفي الضرر والعسر والحرج إنما هي باعتبار عقد الحمل، حيث إن الضرر والعسر والحرج من العناوين الطارئة على نفس الأحكام»<sup>(1)</sup>.

ووجه التأمل فيه أنه كما يطأ الضرر والعسر والحرج على الحكم كذلك تطأ على الموضوع، بل يمكن دعوى أن العناوين الثلاثة تطأ على الموضوعات الخارجية أولاً وبالذات، ثم تطأ على الأحكام ثانياً وبالعرض لا بالتبع، فال فعل يوصف بأنه حرجي ثم يتصرف الوجوب بكونه حرجياً، وإلا فلا حرج في نفس الحكم. نعم، بما أن الحكم يوقع المكلف في الحرج فيمكن أن نقول: إنه حرجي.

وأما الدعوى الثانية: فقال في دليل رفع الاضطرار والإكراه: «إنما

ص: 11

ووجه التأمل في الجملة: إنَّ النسيان قد يطأ على الموضوع، وقد يطأ على الحكم، فقد ينسى أنَّ المائع خمر، وقد ينسى حكم وجوب المد في الصلاة، أو حرمة الوصل بالسكون على القول به، وهكذا الخطأ قد يكون في الحكم وقد يكون في الموضوع.

العناوين الثانوية ناظرة إلى عقد الوضع والذي يظهر في المقام أن جميع العناوين الثانوية ناظرة إلى عقد الوضع إلا في موردين، حيث يمكن دعوى أنها ناظرة إلى عقد الحمل.

المورد الأول: (رفع ما لا يعلمون) فيمكن دعوى أنه ظاهر في رفع حكم لا يعلم، لا موضوع لا يعلم عنوانه، فيضيق عقد حمل أدلة الأحكام الأولية، فتكون المحرمات والواجبات المجنولة في أدلة الأحكام الأولية خاصة بصورة العلم، ولا تشمل الجهل.

المورد الثاني: دليل الاحتج فيما لو كان لسانه لسان (ما جعل عليكم في الدين من حرج)، فقد يدعى أنه ناظر إلى عقد الحمل، فالأحكام الحرجة مرفوعة.

أما في بقية الموارد، فال فعل الاضطراري والمنسي مرفوع ووجوده كالعدم، وهكذا (لا ضرر) بمعنى نفي الضرر في الخارج، فإنه وإن كان مآل

ص: 12

## ١- أي الحكومة.

- فوائد الأصول 3 : 347 .

نفي عقد الوضع إلى نفي عقد الحمل، لكن اللسان لسان نفي عقد الوضع، كما في (لا شك لكثير الشك) فهو نفي عقد وضع أدلة الأحكام الأولية للشك، ولكن مآلها إلى نفي عقد الحمل، بمعنى عدم ترتيب أحكام الشك.

هذا ما يبدو في بادئ النظر، والله العالم.

### التذكير الثالث: في شمول الرفع لنسيان الجزء والشرط والسبب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التمسك بحديث الرفع لنسيان الجزء أو الشرط

المبحث الأول: في تعلق النسيان بالجزء أو الشرط من المركب.

لو نسي المكلف جزءاً من أجزاء المركب، أو شرطاً من شرائطه، فهل يمكن التمسك بحديث الرفع لإثبات صحة العبادة، أو المعاملة التي أتى بها وهي فاقدة لأحد هما؟

وينبغي التنبيه على أنَّ الكلام في نسيان الجزء أو الشرط لا الجزئية أو الشرطية، أي نسيان الموضوع لا نسيان الحكم الكلي، فقد ينسى المكلف الجزء مع الالتفات إلى الجزئية، لأنَّ يعلم أنَّ الركوع جزءٌ ماهية الصلاة، لكنه ينساه قبل الإتيان به، فالنسيان متعلق بالموضوع، وقد يتصل النسيان بأصل الجزئية والشرطية، فينسى أنَّ الطهارة شرطٌ في الطواف الواجب، فيأتي به من دونها، والبحث هنا في الأول.

ولا يخفى أنَّ البحث قد يأتي في بعض العناوين الآخر كالإكراه، كما لو أكره على ترك السورة، أو اضطر إلى ترك الطمأنينة في الصلاة.

وقد نفى المحقق النائي إمكان التمسك بحديث الرفع لإثبات صحة المركب الفاقد، وذلك لعدة أدلة:

الدليل الأول: قال: «فإنه لا محل لورود الرفع على السورة المنسية في الصلاة مثلاً، لخلو صفحة الوجود عنها»<sup>(1)</sup> فإن الرفع يتوجه إلى الموجود، وقد جعله الشارع في حكم المعدوم، أما السورة المنسية فلا وجود لها حتى يتعلق الرفع به.

وترد عليه أجوية خمسة، مرت أربعة منها في المقام الأول في البحث السادس، نذكرها تباعاً.

الجواب الأول: العدم المضاف له حظ من الوجود، والمنسي عدم مضاف لا عدم مطلق، فيمكن أن يتعلق به الرفع.

الجواب الثاني: لو فرض أنه لا حظ له من الوجود في عالم التكوين، لكنه ليس كذلك في عالم التشريع، وذلك باعتبار موضوعيته للأحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون المعدوم قابلاً للرفع.

الجواب الثالث: ليس مفاد حديث الرفع التنزيل، بل مفاده الرفع الادعائي، فالمولى يفرض الترك - (لا ترك)، وهو قد يتعلق بالوجود وقد يتعلق بالمعدوم.

الجواب الرابع: المرفوع العناوين التسعة بما أنها مرآة إلى الخارج، وهي أمور وجودية، وقد ينطبق العنوان الوجدي على الفعل، وقد ينطبق على

ص: 14

وقد مر ما في هذه الأوجبة من الكلام والنقض والإبرام.

الجواب الخامس: لا يعقل ما ورد من التفكيك بين نسيان الجزء والجزئية، بأن ينسى المكلف الجزء ولا ينسى الجزئية، فهل يعقل أن يعلم المكلف أن السورة جزء ماهية الصلاة، لكنه ينسى الجزء مع كونه ذاكراً للجزئية بعد تمام سورة الحمد؟

الظاهر عدم المعقولية، بل في نفس اللحظة التي ينسى السورة ينسى جزئيتها ل Maherity الصلاة.

وعليه، فلا مانع من رفع جزئية السورة ل Maherity الصلاة في حالة نسيان الجزء الملائم لنسيان الجزئية، ومعه يكون المكلف قد أتى بال Maherity الكاملة في حقه، فما ذكره المحقق النائي وإن سلم في حق الجزء، حيث صفحة الوجود خالية عن السورة المنسية، إلا أنه غير تام في الجزئية، فإنَّ صفحة الوجود غير خالية عنها، والرفع يتوجه إلى الجزئية الاعتبارية فيرفعها.

وقد يحاب بجواب سادس: وهو رفع الوجوب، فنسيان السورة ملائم لنسيان الوجوب، ونسيان الوجوب ونسيان الجزئية متلازمان، وإنما فلو لم تقبل بالملازمة بين نسيان الموضوع ونسيان الحكم، فلا معنى لرفع الوجوب؛ لعدم طرو النسيان عليه، لكن مآلاته إلى الجواب الخامس.

إلا أن يقال: إنَّ الوجوب الكلي في ذكر المكلف، وقد طرأ النسيان على الوجوب الجزئي فيرفعه المولى.

الدليل الثاني: قال: «الأثر المترتب على السورة ليس إلاـ الإجزاء وصحة العبادة، ومع الغرض عن أن الإجزاء والصحة ليست من الآثار الشرعية التي

تقبل الوضع والرفع، لا يمكن رفع السورة بلحاظ رفع أثر الإجزاء والصحة»<sup>(1)</sup>.

وهو مبنى على مقدمة مطوية، وهي لابد أن يكون الرفع والوضع بلحاظ الآثار الشرعية؛ لأنَّ الآثار الشرعية قابلة للوضع والرفع، والصحة والإجزاء أمران عقليان، فالصحة بمعنى: التمامية، وهي أمر انتزاعي من واجدية الشيء لكل ما اعتبر فيه، والإجزاء هو الأثر العقلي لمطابقة المأني به للمامور به.

لكنه غير واضح: حيث يمكن رفع ووضع الآثار العقلية التي لها منشأ شرعي برفع ووضع منشئها، هذا أولاً.

وثانياً: ما بني عليه من لزوم كون الرفع بلحاظ الآثار الشرعية غير تام على نحو الكبri الكلية، بل قد يكون الرفع بلحاظ الآثار الشرعية، وقد يكون متعلقاً بنفس المجعل الشرعي، ولا يلزم أن يكون له أثر شرعي، ولذلك قالوا في تعريف الاستصحاب<sup>(2)</sup>: إبقاء حكم أو موضوع ذي حكم، نفس إبقاء الحكم أثر، ولا يحتاج إلى أثر شرعي.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فرفع الوجوب والجزئية ووضعهما لا يحتاج إلى الأثر، فهو عين الأثر الشرعي لوضوح التعبير، فالمولى يمكن أن يرفع أو يضع بلحاظ الأثر الشرعي، ويمكن أن يرفع المجعل الشرعي بنفسه.

الدليل الثالث: قال: «لا يمكن أن يكون رفع السورة بلحاظ رفع الأثر، فإن ذلك يتضمن عدم الإجزاء وفساد العبادة، وهذا ينافي الامتنان وينتج

ص: 16

---

1- فوائد الأصول 3: 353.

2- فوائد الأصول 3: 208؛ أجود التقريرات 2: 404.

عكس المقصود»<sup>(1)</sup> فلو رفع الشارع السورة المنسية بلحاظ رفع أثرها تتج عكس المقصود، فإنَّ أثر السورة الإجزاء وصحة العبادة، ومع رفع الأثر يثبت فساد العبادة وعدم الإجزاء، فيكون ذلك ضد الامتنان.

ويتضح الكلام فيه مما تقدم، لأنَّ المرفوع الجزئية أو وجوب السورة، وأثر الرفع صحة العبادة الفاقدة.

الدليل الرابع: لا شك أنَّ ترك الركن يوجب بطلان الصلاة، فلو رفع المنسى فلا بد من الحكم بصحة الصلاة.

والجواب: إنَّ حديث الرفع عام قابل للتخصيص، و(لا تعاد) مخصوص.

الدليل الخامس: لم يعهد من فقهائنا التمسك بحديث الرفع لصحة الصلاة ولا غيرها من المركبات.

والجواب: عدم المعهودية لا يلزِم الإعراض الدلالي، فلو نفَى الفقهاء دلالة حديث الرفع لكان إعراضًا دلاليًّا، أما عدم معهودية الاستدلال فإنه لا يلزِم الإعراض الدلالي، فلعله لوجود ما يغْنِي عنه، كـ-(لا تعاد) في خصوص الصلاة.

ومع قطع النظر عن هذا الجواب فقد عهد من مجموعة من الفقهاء التمسك بذلك، كالمحقق والعلامة والشيخ الأنباري رحمهم الله.

الدليل السادس ما ذكره المحقق العراقي قال: «مقتضى رفع النسيان في هذه الأمور إنما هو رفع التكليف الفعلي عن الجزء والشرط المنسيين، ويلزمه بمقتضى الارتباطية سقوط التكليف عن البقية أيضًا ما دام النسيان،

ص: 17

إلا أنه بعد النسيان تقتضي المصلحة القائمة بالمركب إحداث التكليف بالإتيان<sup>(1)</sup>.

ويمكن تحليله إلى أربع مقدمات:

الأولى: مقتضى حديث الرفع رفع التكليف بالجزء المنسي.

الثانية: لازم ذلك سقوط التكليف بما تبقى من المجموع المركب.

الثالثة: هذا الرفع خاص بحال النسيان، فهو رفع قيد لا مطلق.

الرابعة: بعد النسيان تقتضي المصلحة إحداث التكليف بالإتيان.

توضيحه إجمالاً: يرتفع وجوب السورة عن المكلف الناسي لإتيانها بمقتضى حديث الرفع، وحيث إنَّ المركب ارتباطي فينتفي الكل بانتفاء الجزء، كارتفاع ماهية العشرة بارتفاع واحد منه، وانتفاء الجزء مساوٍ لانتفاء الكل بما هو كله.

وبعبارة أخرى: المأمور به ماهية مركبة من عشرة أجزاء، والأمر بكل جزء متقوم ومتراقب بالأمر بسائر الأجزاء، وحيث ثبت انتفاء الأمر بالسورة فلا أمر بالعشرة لنسيان الجزء العاشر، ولا دليل على وجود الأمر بتسعة أجزاء، فيسقط كل الأمر.

والحاصل: إنَّ الأمر بالكل والأمر بالجزء يسقطان معاً، فالناسي لا أمر له في عالم الثبوت، بل يتخيّل الأمر، ولذلك يصلّي الصلاة الناقصة.

لكن السقوط محدود بفترة النسيان، أما بعد زواله فيحدث المولى أمراً جديداً، والدليل عليه هو نفس الملاك والمصلحة التي كانت سبب إيجاد

ص: 18

الأمر بالمركب، حيث تكون سبباً لاستئناف الأمر بالمركب، والمفروض أنه لم يستوفها، فيجب عليه استيفاؤها، فيحدث الأمر بالمركب الكامل بعد انقضاء فترة النسيان.

ولكنه محل للتأمل، أما وجه التأمل في المقدمة الثانية حيث قال (1): ولازمه سقوط التكليف بالمتبقي، فإنّ في المقام أدلة ثلاثة:

الأول: الدليل المتكفل بالأمر بالماهية المختبرعة كـ:(أقم الصلاة) ولهذه الماهية المختبرعة المأمور بها عرض عريض، فهي مقوله على نحو التشكيك، ولذا تشمل الصلاة الرباعية والثنائية في السفر وحالة الإيماء، وصلاة الغريق والمتوحل و.. وكلها مراتب الماهية المأمور بها.

الثاني: الأمر الإرشادي يرشد المكلف إلى جزئية السورة في الماهية المختبرعة، كـ- (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ومقتضى إطلاقه شامل جميع المكلفين في تمام حالاتهم، سواء أكانوا ذاكرين أم ناسين، مضطرين أم مختارين.

الثالث: (رفع النسيان) وهو ناظر إلى الدليل الثاني لا الأول؛ لأنّ المفروض أنّ السورة هي المنسية، ف الحديث الرفع يرفع المنسي أو النسيان.

ومعنى النظر الحكومية، و نتيجتها التخصيص، فدليل الرفع يخصص الأمر الإرشادي بخصوص حال التذكر.

ونتيجة الجمع بين الأدلة الثلاثة هي: إنّ الصلاة واجبة مطلقاً، والسوره جزء فيها مطلقاً إلا في حالة النسيان فليست جزءاً، وكان المولى قال: السورة

ص: 19

جزء في تلك الماهية في خصوص حالة التذكرة، فيكون الأمر بالصلوة موجوداً في حالة النسيان، فلا وجه لقوله: يسقط الأمر بالصلوة، فإنَّ (أقم الصلاة) يشمل جميع المكلفين، ومنهم المكلف الناسي.

وأما وجه التأمل في المقدمة الثالثة، حيث قال: وهذا الرفع خاص بحالة النسيان، فإنه في الرفع المقيد لا يوجد امتنان على المكلف، فلو لم يرفع المولى أصلاً، أو رفع رفعاً مقيداً كانت النتيجة واحدة، وهي وجوب الإعادة، والحاصل أنَّ الرفع المقيد مساوق في النتيجة لعدم الرفع، فيتعين أن يكون الرفع رفعاً مطلقاً.

وأما وجه التأمل في المقدمة الرابعة: وهي قوله: وأما بعده فالصلحة القائمة بالمركب تقتضي إحداث التكليف بالإتيان، فلو فرض انتهاء الوقت فلا دليل على بقاء الملاك، الذي أحدث التكليف في الوقت.

إن قلت: بمقتضى (لا تنقض) نحكم ببقاء الملاك.

قلت: جريان الاستصحاب في المقام مبنياً بأحد المحذورين: إما محذور عدم وجود الأثر الشرعي، أو محذور مثبته الاستصحاب.

بيانه: إن كان الملاك باقياً بلا تنقض، وتولد الأمر الجديد، فوجب على المكلف الإعادة فهو مثبت؛ لأنَّ اللازم العقلي لبقاء الملاك إحداث الأمر، وإن كان بقاء الملاك كافياً في لزوم تحصيله من دون احتياج إلى الأمر - حيث ذهب جمع إلى أنَّ المكلف لو علم بوجود الملاك وجب عليه تحصيله عقلاً<sup>(1)</sup> - فهذا المجرى لا أثر شرعي له، ويجب أن يكون مجرى

ص: 20

---

1- كما لو كان المولى نائماً فسقط ابنه في البئر، فيحكم العقل بوجوب تحصيل ملاك المولى.

الاستصحاب إما حكماً شرعاً، أو موضعاً لأثر شرعي، وبقاء الملك بمجرده لا أثر شرعي له.

فما أفاده المحقق العراقي يحتاج إلى تأمل أكثر.

الدليل السابع: ما ذكره المحقق العراقي (رحمه الله) (1)، وحاصله: عدم صحة إجراء الأصل في المقام؛ لأنَّه أصل مثبت.

بيانه: لا أثر شرعي لنسيان الجزء أو الشرط، بل الأثر مترب على اللازم أو الملائم العقلي للنسيان، فإنه ملائم عقلاً لعنوان المخالفة، فقد خالف المأتمي به المأمور به، والأثر الشرعي للمخالفة هو وجوب الإعادة أو القضاء، فإنَّ إجراء الأصل في المقام مثبت.

لكنه لا يخلو من تأمل: فمع حديث الرفع يرفع وجوب الجزء أو الجزئية، بناء على ما ذكرناه من أنَّ نسيان الجزء ملائم لنسيان الجزئية، فالمرفوع وجوب الجزء المنسي، وهو حكم تكليفي، أو جزئية المنسي، وهي حكم وضعية، ومع رفع الحكم لا تحتاج إلى أثر شرعي حتى يكون مثبتاً.

والحاصل: يظهر في بادئ النظر أنَّه لا مانع من القول بتکفل رفع النسيان لوجوب الجزء، وتصحيح العبادة الفاقدة.

ومما تقدم يظهر الكلام في نسيان الجزئية، فلو كان المكلف ناسياً للحكم الكلي، كما لو نسي أنَّ الطمأنينة شرط في الصلاة وصلى من دونها، فمقتضى حديث الرفع صحة الصلاة الفاقدة.

ص: 21

لَا فرق بين النسيان في تمام الوقت أو بعضه

ثم إنه هل هنالك فرق بين كون النسيان مستوعباً لجميع الوقت، أو في جزء من أجزائه؟

يرى المحقق النائي<sup>(1)</sup> أنه لو كان النسيان غير مستوعب ل تمام الوقت، فالعمل باطل؛ لأنه مكلف بالإتيان بالماهية الكاملة بين الحدين، والناسي لم يأت بالماهية الكاملة، فيجب عليه الإعادة في الوقت.

لكن لو قبلنا مبني حكومة دليل الرفع على أدلة الأجزاء والشرائط، فلا فرق بين أن يكون النسيان مستوعباً أو غير مستوعب لانقلاب التكليف، فإن تكليف الناسي ماهية الناقص وقد أتى بها، والإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء.

وللتقرير - وإن كان خارجاً عن محل البحث - نقولك لو أمر بإتيان الماء المضاف فلم يقدر المكلف، فأمر بالماء المطلقاً فأتى به فقد امثلاً، وهو يقتضي الإجزاء، ولو قدر على الماء المضاف لم يجب عليه الإتيان به، فلو قال: (أقم الصلاة) ثم قال: (السورة جزء) ثم قال: (إلا في حالة النسيان فليست جزءاً) فتكليف الناسي في أول الوقت هو الصلاة الناقصة، والتي هي كاملة في حقه، وقد أتى بها، ولو زال النسيان في وسط الوقت لم يجب عليه شيء؛ لزوال التكليف بالتام وامثال التكليف بالناقص، ولا دليل على عودة الأمر بالتام من جديد.

وبعبارة أخرى: ليس معنى (أقم الصلاة) الصلاة التامة، بل على كل

ص: 22

---

1- أجود التقريرات: 175

مكلف امثال الماهية المقوله بالتشكيك، ولو كان في أول الوقت مسافراً وجب عليه الإتيان بالصلاه، وصله المسافر ركعتان وهي تامة في حقه، وإن كانت ناقصة بالإضافة، فلا يعود إليه التكليف - بعد امثال الماهية التامة في حقه - إذا عاد في آخر الوقت؛ لأنَّه امثال التكليف المؤول بالتشكيك، فسقط الأمر.

وتائيلاً لما ذكرناه من حکومة دليل الرفع على دليل الأجزاء والشراطط، نذكر خمسة موارد صحة الفقهاء فيها العبادة الفاقدة في حالة النسيان.

الأول: بناء على وجوب الترتيب بين الفائنة والحاضرة، ولو نسي واشتغل بالحاضرة ولم يمكن العدول، كما لو كان في رکوع الرکعة الثالثة من صلاة الظهر، حيث لا يمكن العدول إلى الصبح، صحت صلاته مع اشتراط الترتيب، إلا أنه ساقط لنسيانه، قال الشهيد: «أتم ما هو فيه واستأنف السابقة ولم يجب الإعادة لرفع النسيان»<sup>(1)</sup>.

الثاني: قال في كشف اللثام<sup>(2)</sup>: لو نسي الغصبية في ماء الموضوع فتظهر به، فالألقى صحة طهارته، مع أنَّ الموضوع فاقد لشرط الإباحة، لكنه صحيح لرفع النسيان.

ونظيره في العروة<sup>(3)</sup>، ووافقه على صحة الموضوع المحقق النائني والمتحقق العراقي والمتحقق الحائرى والمتحقق السيد أبو الحسن الإصفهانى والشيخ

ص: 23

---

1- ذكرى الشيعة 2: 432.

2- كشف اللثام 1: 598.

3- العروة الوثقى 1: 156.

كاشف الغطاء والسيد البروجردي والسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد الخوئي والسيد الكلبايكاني.

وقال السيد المحكيم: «إطلاق حديث الرفع يقتضي العذر»[\(1\)](#).

وأما السيد الوالد (رحمه الله)[\(2\)](#) فقد فصل بين النسيان العذري وغير العذري، بأن كان النسيان عن تقصير في المقدمات فيشمل الأول حديث الرفع فحسب.

نعم، لو كان الناسي هو الغاصب ففيه كلام.

الثالث: فيما لو نسي أنَّ اللباس غصبي فصلٍ فيه، فقد قال في كشف اللثام: «ولم يبطلها ابن إدريس، لرفع النسيان عن الأمة، ومعناه رفع جميع أحكامه؛ لأنَّه أقرب المجازات إلى الحقيقة»[\(3\)](#) من رفع بعضها كالعقاب عليه... وهو خيرة المنتهى والبيان»[\(4\)](#).

ونظيره في العروة[\(5\)](#)، حيث أفتى بصحة صلاته فيما لو نسي الغصبية.

وقال في شرح العروة: «مقتضى حديث الرفع... تخصيص حرمة الغصب بغير الناسي»[\(6\)](#)، فمع أنه صلٍ في المغصوب وكانت صلاته فاقدة لشرط الإباحة، إلا أنها صحيحة، فالصلة تامة واقعاً لا ظاهراً، ولا حرمة ولا

ص: 24

---

1- مستمسك العروة الوثقى 2: 428.

2- الفقه 9: 7.

3- لأنَّ نفي الماهية ممتنع في المقام، فالنسيان موجودٌ خارجاً، وأقرب المجازات رفع جميع الآثار (منه (رحمه الله)).

4- كشف اللثام 3: 226.

5- العروة الوثقى 1: 395.

6- شرح العروة الوثقى 12: 135.

الرابع: قال في كشف اللثام<sup>(1)</sup>: لونسي غصبية المكان فالأقوى الصحة؛ لأن المنهي عنه إنما هو التصرف فيما علم غصبه، فالغصب المعلوم منهي عنه، أما الغصب المنسي فلم ينه عنه؛ لرفع النسيان.

ونظيره في العروة<sup>(2)</sup> وفي الفقه<sup>(3)</sup>: الأقوى الصحة لحديث لا تعاد وحديث الرفع، ثم نقل عن المستند أنه صرخ بالصحة جماعة.

الخامس: قال في كشف اللثام<sup>(4)</sup>: وأما الناسى لمراعاة الوقت - بشرط دخول بعض صلاته في الوقت - فاختار الكافي والبيان وظاهر النهاية والمذهب الإجزاء؛ لرفع النسيان وينزل إدراك الوقت في البعض منزلته في الكل.

ونقل في المستند<sup>(5)</sup> الصحة عن بعض ولم يرتبه.

والحاصل: إننا لم ننفرد في القول بحكومة دليل رفع النسيان على أدلة الأجزاء والشريط، بل أفتى جمهرة من أعيان الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين بصحة عبادة الفاقد في حالة النسيان، وإن خالفهم في ذلك جمع آخرون.

ص: 25

- 
- 1- كشف اللثام 3: 276
  - 2- العروة الوثقى 1: 408
  - 3- الفقه 18: 114
  - 4- كشف اللثام 3: 79-80
  - 5- مستند الشيعة 4: 101-102

**المبحث الثاني: في تعلق النسيان بالأسباب التي لها آثار وضعيّة**

المبحث الثاني: لونسي المكلف السبب أو شرطاً من الشرائط، كما لو اشترطت العربية في عقد النكاح فعقد بلغة أخرى على نحو نسيان الموضوع، لا نسيان الحكم الكلي، أو اشترطت الماضوية فنسّيت، فقالت: أزوجك، فهل يمكن التمسك بحديث الرفع لتصحيح العقد الفاقد للشرط؟

عدم شمول الرفع لنسّيان الأسباب

حكم المحقق النائي بيطلان العقد وعدم ترتب الأثر، وحاصل كلامه أن مفاد الحديث الشريف الرفع لا الوضع.

قال: «إنّ وقوع النسيان في الأسباب لا يقتضي تأثيرها في المسبب ولا تدرج في حديث الرفع؛ لأنّه لا يثبت أمراً لم يكن، فإنّ رفع العقد الفارسي لا يقتضي وقوع العقد العربي، وليس للعقد الفارسي أثر يصح رفعه، وشرطية العربية ليست منسية حتى يكون الرفع بلحاظتها»<sup>(1)</sup>.

فالآخر مترب على العقد العربي ولم يقع، ولا -أثر للعقد الفارسي حتى يرفعه بلحاظ الآخر، وعلى فرض الرفع فمفاد الحديث رفع العقد الفارسي لا وضع العقد العربي، والشرطية الكلية ليست منسية حتى يقال بارتفاعها، وعليه، فالشرطية الكلية ثابتة؛ لأنّها غير منسية، وما وقع خارجاً ليس مصداقاً للعقد الكلي الشرعي، فلا يكون صحيحاً ولا يترب عليه الآخر.

وبعبارة أخرى: لا وجه لرفع الشرطية الكلية؛ لعدم تعلق النسيان بها، فإنّ العاقد يعلم اشتراط العربية لكنه ذهل فنسي فسبق لسانه، ولما يسأل لماذا لم

ص: 26

---

1- فوائد الأصول 3: 356

تقرأ بالعربية يجبر غفلت، مع أن الحكم الكلي محفوظ في ذهنه.

وأما العقد الجزئي الفارسي فلا أثر له حتى يكون الرفع بلحاظه، وعلى فرض رفع العقد الفارسي لا يثبت رفعه وضع العقد العربي، فالماطبي به لم يطابق السبب الواقعي فيبطل العقد.

التفصيل بين نسيان الجزء المقوم للماهية وغير المقوم لكن الظاهر التفصيل في المقام، فالمنسي إما ذات السبب، وإما شرط أو جزء مقوم للماهية، وإما شرط أو جزء غير مقوم للماهية، فلو كان المنسي نفس السبب أو الشرط المقوم للماهية فلا وجه لشمول حديث الرفع، فلو نسي العقد الإيجاب، أو المشتري القبول فلم يقع في الخارج عقد حتى يكون مشمولاً لقوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} (١) فالإيجاب ركن ومقوم للماهية في نظر العرف، وكذلك القبول والقصد.

فلا أثر لرفع الشارع النسيان، حيث لا يمكن تصحیح ما وقع بالعمومات الفرقانية؛ لعدم شمولها للمورد، فلا مصحح لما وقع في الخارج.

واما لو كان المنسي شرطاً غير مقوم للماهية، كنسيان العربية - فإنها شرط شرعي لا شرط مقوم في العرف - فالعقد واقع، غاية الأمر أنه فاقد للشرط، فيصبح رفع الشرط عنه.

وبعبارة أوضح: يرفع الشارع النسيان، ومعناه رفع آثاره الشرعية وما له برفع الشرطية، مضافاً لما مضى من أن نسيان الشرط ملازم لنسيان الشرطية، فيكون العقد صحيحاً ومشمولاً للآية.

ص: 27

---

.1 - المائدة: 1

وبعبارة أخرى: عندنا ثلاثة أدلة، الأول: {أَوْفُوا بِالْعُهُودَ}، الثاني: العربية، الثالث: إلا في حالة النسيان، ومقتضى الجمع بين دليل الشرطية وحديث الرفع تقييد دليل الشرطية، فيكون العقد الواقع مشمولاً للعام.

وحاصل الإيراد عليه أنَّ نسيان الشرط ملازم لنسيان الشرطية، هذا أولاً.

وثانياً: بعض النظر عن ذلك: الشارع يرفع الوجوب الشرطي؛ لأنَّ المنسي، فيكون العقد صحيحًا بشرط عدم نسيان السبب أو الشرط المقوم.

### الرفع خلاف الامتنان

واستدل المحقق العراقي لعدم شمول دليل الرفع للمقام بما حاصله أنَّ الرفع فيها إنما هو من جهة اقتضائه للوضع الذي هو التكليف بالوفاء بالفائد، ومثله خلاف الامتنان في حق المكلف»<sup>(1)</sup> فلازم رفع وجوب العربية الوضع، فإنَّ الشارع يلزم الزوج بالعقد وإنفاق جميع الآثار، وهو خلاف الامتنان؛ لأنَّه تحويل على المكلف.

لكنه غير واضح: فإنَّ الإلزام الذي يرضي به المكلف ليس تحميلاً ولا خلاف الامتنان، فالشارع يمضي ما أراده المكلف بكامل اختياره وطيب نفسه.

نعم، لازم الإنفاذ ترتيب الآثار التي تترتب على السبب، وما دام المكلف راضياً بالملزوم فلا يكون ترتيب آثاره خلاف الامتنان.

ص: 28

فالمحظى في المقام التفصيـل فيما لو كان المنسـي ذات السـبب أو الشرط المـقـوم، فليس مشمولاً لـحدـيث الرفع، أما لو كان شـرـطاً لا مـدخـلـية لهـ في قـوـام العـقد فلا مـانـع من الشـمـول.

## الـتـذـيـبـ الـرـابـعـ: شـمـولـ رـفـعـ الإـكـراهـ لـلـتـكـالـيفـ الـاسـتـقلـالـيـةـ وـالـضـمـنـيـةـ وـالـأـسـبـابـ

وفيـهـ مـبـاحـثـ:

المـبـحـثـ الأولـ: فيـ تـعـلـقـ الإـكـراهـ بـالـتـكـلـيفـ النـفـسيـ

فيـماـ لوـ كـانـ مـتـعلـقـ الإـكـراهـ تـكـلـيفـاًـ اـسـتـقلـالـيـاًـ،ـ فـلـوـ أـكـرهـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ وـاجـبـ أوـ اـرـتكـابـ مـحـرـمـ،ـ كـمـاـ لوـ أـكـرهـ عـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ،ـ فـهـلـ يـمـكـنـ  
الـتـمـسـكـ بـ(ـرـفـعـ ماـ اـسـتـكـرـهـواـ عـلـيـهـ)ـ لـرـفـعـ الـتـكـلـيفـ وـالـحـكـمـ بـجـواـزـ الـشـرـبـ؟ـ

يرـىـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ أنـ الإـكـراهـ لـاـ يـسـوـغـ تـرـكـ الـوـاجـبـاتـ وـفـعـلـ الـمـحـرـمـاتـ،ـ فـإـنـ جـريـانـ الإـكـراهـ وـرـافـعـيـتـهـ خـاصـ بـبابـ الـمـعـاـمـلـاتـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ،ـ وـلـاـ يـجـريـ فـيـ بـابـ الـأـمـرـاتـ الـتـكـلـيفـيـةـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ.

قالـ:ـ «ـلـأـنـ الإـكـراهـ عـلـىـ الشـيـءـ يـصـدـقـ بـمـجـرـدـ عـدـمـ الرـضاـ وـعـدـمـ طـيـبـ النـفـسـ يـاـيـجـادـهـ...ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ بـدـاهـةـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ ذـلـكـ فـيـ تـسـوـيـغـ تـرـكـ  
الـوـاجـبـاتـ مـاـ لـمـ يـنـتـهـ إـلـىـ الـمـشـقـةـ الشـدـيـدـةـ الـمـوجـبـةـ لـلـعـسـرـ وـالـحـرجـ،ـ فـضـلـاًـ عـنـ الـاقـتـحـامـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ الـتـيـ لـاـ يـسـوـغـهـاـ إـلـاـ الـاضـطـرـارـ»ـ(ـ1ـ).

وـحـاـصـلـهـ:ـ لـاـ بـحـثـ فـيـماـ لوـ اـنـطـبـقـ عـنـوانـ الـحـرجـ أـوـ الـعـسـرـ أـوـ الضـرـرـ(ـ2ـ)ـ عـلـىـ فـعـلـ الـوـاجـبـ،ـ كـإـكـراهـ الـزـوـجـةـ عـلـىـ الـإـفـطـارـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـإـلاـ  
طـلـقـهـاـ مـاـ

صـ:ـ 29ـ

---

1ـ-ـ نـهـاـيـةـ الـأـفـكـارـ 3:ـ 224ـ

2ـ-ـ يـاضـافـةـ الـضـرـرـ مـنـاـ (ـمـنـهـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ).

كان عسراً أو حرجاً أو ضرراً عليها، فهذه العناوين ترفع وجوب الصوم، كما لا يبحث فيما لو أكرهه على الإتيان بالمحرم، كشرب الخمر وصدق عنوان الاضطرار، وإلا ضرب عنقه، كما في الرواية «إن أفتر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقي»[\(1\)](#).

وأما صرف انطباق عنوان الإكراه من دون العسر والحرج والضرر والاضطرار، فليس رافعاً لحرمة المحرمات ووجوب الواجبات؛ وذلك لأنّ ملأ تحقق الإكراه عدم طيب النفس وعدم الرضا القلبي، ولم يقل أحد بأنّ هذا المقدار كاف لتسويغ اقتحام المحرمات.

ويتضح ذلك بمتالين متقابلين: في باب المعاملات بالمعنى الأخص، لو قال الظالم: بع هذا الشيء وإنما أخذت منه ألف دينار، ولم تطب نفس المالك بذلك، فيستطيع القول بأنه مكره، والحديث يرفع الإكراه فيكون البيع باطلأ.

لكن لو قال الظالم: اشرب الخمر وإنما أخذت منه ألف دينار، والمكلف لا ميل له إلى شرب الخمر، ولم يكن ذلك حرجاً أو عسراً أو ضرراً أو اضطراراً فلا يحق للمكلف أن يقول: إنه مكره على شرب الخمر. نعم، لو كان أخذ هذا المقدار ضرراً أو حرجاً عليه لكان مرفوعاً للحرج والضرر الرافعين للتوكيل.

وعليه، فصرف انطباق عنوان الإكراه من دون انطباق العناوين الأخرى لا يسوغ ارتكاب المحرمات وترك الواجبات.

ص: 30

---

1- الكافي : 4 : 83

وهو قابل للتأمل من جهتين:

الجهة الأولى: أنه خلاف في أنَّ ظاهر الكتاب والسنة والفتاوي، موضوعية عنوان (الإكراه) لرفع الحكم، كقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَنِيهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [\(1\)](#).

فظاهرها أنه لو صدق عنوان الإكراه فليس عليهم غضب من الله، وليس لهم عذاب عظيم.

ومن السنة روايات كثيرة وردت في الكافي ونور الثقلين والبرهان وتفسير العياشي [\(2\)](#).

ومنها: «والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عز وجل: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ} فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عندها: يا عمار، إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عز وجل عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا».

وإن كان فيها إشكال، ففي سائر الروايات الواردة في الإكراه الكفاية.

وأما من الفتاوي فقد أفتى الفقهاء [\(3\)](#) بالجواز وارتفاع الآثار عن الزوجة فيما لو أكرهها زوجها على الجماع في نهار شهر رمضان، ولم يفصلوا في ذلك بين طروء عنوان آخر وعدمه، مع أنه يرتبط بالواجب النفسي؛ لأنَّ

ص: 31

---

1- النحل: 106

2- الكافي 2: 219؛ نور الثقلين 1: 305؛ البرهان 1: 570؛ تفسير العياشي 1: 157.

3- الرسائل العشر: 186؛ جامع المقاديد 3: 70؛ الحدائق الناضرة 13: 243.

الجماع الإكراهي يوجب فساد الصوم، وكذا في الإكراه على الزنا.

الجهة الثانية: إن ما أفاده خلاف ما تقرر في محله من الاقتصر في التخصيص والتقييد على مقدار الضرورة، فحاصل كلامه عدم إمكان الالتزام بإطلاق رافعية الإكراه للمحرمات، وهو تام، لكن يلزم الاقتصر على مقدار الضرورة في تقييد المطلق وتخصيص العام، وقد ثبت بالإجماع أو الارتكاز أن كل إكراه لا يبيح كل محرم، فلو أمره الظالم بالقتل وإلا قتله أو صادر أمواله فهذه المرتبة لا تبيح له القتل، وليس معناه عدم جريان الإكراه في ترك الواجبات و فعل المحرمات مطلقاً، بل الإكراه مرفوع إلا فيما خرج بدليل، كالضرورة والارتكاز والإجماع والرواية.

فلا مانع من الذهاب إلى أن رفع الإكراه يشمل الواجبات والمحرمات النفسية في الجملة، كما لو أكرهه على حلق اللحية بشرط صدق الإكراه، وعدم وجود دليل خارجي يستثنى المورد من عموم قاعدة الرفع.

### المبحث الثاني: في تعلق الإكراه بالتكاليف الضمنية

لو كان متعلق الإكراه الواجبات الضمنية أو الشرائط أو الموانع، كما لو أكرهه على ترك السورة أو البسمة<sup>(1)</sup>، أو أكرهه على ترك الشرط أو إيجاد المانع، كقول: آمين بعد (ولا الصالين)، فهل يرفع ذلك بحديث الرفع؟

ذكر في المقام تفصيل: مفاده شمول حديث الرفع لصورة إيجاد المانع والقاطع دون ترك الجزء أو الشرط، فلو لم يأت بالبسمة بطلت صلاته لولا

ص: 32

---

1- وقد ابتدعه معاوية حينما قدم إلى المدينة فصلى من دون بسمة (منه (رحمه الله)).

الدليل الخارجي كـ - (لا تعاد).

وجه التفصيل: إن للمانع - كقول: آمين بعد انتهاء الحمد - أثراً شرعاً وهو المانعية، أي أنه مبطل للصلوة، ويرفع الأثر مع رفع الإكراه، فتكون الصلاة صحيحة.

وأما ترك الجزء أو الشرط فلا أثر شرعي له حتى يرفع بلحاظ ذلك الأثر، فتكون العبادة باطلة - لو لا الدليل الخارجي - فلو أكره على الطواف في الشوب النجس كان باطلأً؛ لعدم وجود الأثر في ترك الطهارة الخبيثة في الطواف حتى يرفع الإكراه بلحاظ رفع ذلك الأثر.

إن قلت: إن الحكم بالبطلان هو أثر ترك الشرط.

قلت: البطلان ليس أثراً شرعياً، بل أثر عقلي، فالعقل يرى أن المأمور به لم يطابق المأمور به، فيحکم ببطلان العمل ووجوب الإعادة. ومنه يتضح الفرق بين الإكراه والنسيان، فلو نسي الجزء كان مشمولاً لحديث الرفع؛ لتعلق النسيان به، وأثر الجزء الجزئية فيرفعه الشارع؛ لأن له أثراً شرعياً، وأما متعلق الإكراه في المقام فهو ترك الجزء، وترك الجزء لا أثر شرعي له.

لكن التفصيل لا يخلو من نظر: فلا دليل على لزوم تحقق الأثر الشرعي في متعلق الرفع، ولا ضرورة لكون المرفوع حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعي، بل الملاك اللغوية، فلو كان الوضع أو الرفع الشرعي لغواً لكانا ممتنعين، وأما مع عدم اللغوية فهما ممكنان، ويكتفي لدفع اللغوية أن يكون لمتعلق المتعلق أثر شرعي، فقد تعلق الإكراه بالترك وتعلق الترك بالفعل،

أي أكره على ترك الإتيان بالسورة، فإنه وإن لم يكن أثر لمتعلق الإكراه لكن الأثر لمتعلق متعلق الإكراه، وهو كاف لدفع اللغوية، فكأن الشارع لم يلحظ هذا الترك، وكأنه لم يتحقق في الخارج، وأثره شمول العمومات - كـ - (أقم الصلاة) - له، فلا تجب الإعادة والقضاء.

وبعبارة أخرى يصح إجراء الأصل العملي وإن لم يكن لمتعلقه أثر ما دام لمتعلق المتعلق أثر، مثلاً: لو وجب إكرام زيد عند مجئه، فالمحجىء له أثر شرعي، أما عدم المحجىء فلا أثر له، فلو شك في مجئه صح استصحاب عدمه، ولا يرد عليه إشكال عدم الأثر؛ لكفاية وجود أثر لمتعلق المتعلق، وهذا المقدار كاف لجريان الأصل العملي في عدم المحجىء زيد.

وما نحن فيه كذلك، فإن ترك السورة وإن لم يكن له أثر شرعي إلا أنّ الأثر ثابت لمتعلقه، وهذا المقدار كافٍ في جريان حديث الرفع في ترك الإتيان بالسورة، فتكون الصلاة مشمولة للعمومات الفوقيانية بالتفصيل الذي ذكرناه سابقاً، من وجود ثلاثة أدلة في المقام، ومفاد ضم الأدلة الثلاثة صحة الصلاة الفاقدة.

المبحث الثالث: في تعلق الإكراه بالأسباب التي تترتب عليها آثار وضعية

وفي المقام صور:

الصورة الأولى: لو أكره على ترك إيجاد السبب، بأن أكره على ترك العقد الذي يكون سبباً في النقل والانتقال والزوجية، فلا يمكن الحكم بحصول الأثر المترتب عليه؛ إذ لا عقد حتى يكون مشمولاً للعموم الفوقياني، فإن تصحيح العبادة إنما يكون بالعموم الفوقياني، وهو مفقود في

الصورة الثانية: لو أكره على ترك الجزء المقوم كالقبول، والكلام فيه كالكلام في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: لو أكره على ترك الجزء أو الشرط غير المقوم للماهية، فما هو الحكم، كأن يكره على الإتيان بعقد النكاح بغير اللغة العربية؟

والظاهر أنّ في المقام حالتين:

الأولى: أن يكون مضطراً لإيجاد أصل السبب، كأن يضطر لذبح الحيوان إما اضطراراً عقلياً أو شرعاً، لكن الظالم يمنعه من التلفظ باسم الله فهو مكره على ترك الجزء أو الشرط غير المقوم، والظاهر أنه لا مانع من القول بأن الجزئية أو الشرطية أو المانعية مرفوعة بحديث الرفع على البيان المتقدم.

الثانية: أن لا يكون مضطراً، كما لو أمكنه الانتظار حتى ذهاب الظالم، فيذبح مع جميع الشرائط، ففي شمول رفع الإكراه للمقام غموض؛ لأنصراف دليل الإكراه عنه، لا أقل من الشك في الشمول.

الصورة الرابعة: لو أكره على إيجاد السبب الباطل في حد ذاته، كما لو أكره على بيع الخنزير، أو الخمر، فالظاهر أنه لا يترب عليه الآخر؛ لعدم تحقق العموم الفوقي في المقام، كما مضى بيانه.

الصورة الخامسة: أن يكره على إيجاد السبب الصحيح في حد نفسه، كما لو أكره على البيع، فلا تترتب الآثار بحديث الرفع.

وفي المقام مباحث وتدنييات أخرى لعله يظهر الحال فيها مما تقدم.

هذا تمام الكلام في الحديث الأول وهو حديث الرفع.

ال الحديث الثاني من الأحاديث التي استدل بها على البراءة: حديث الحجب، وفيه بحثان: سندي ودلالي.

### البحث الأول: البحث السندي

صحيح بعض الأصوليين<sup>(1)</sup> السند ولم يتعرض بعض إلى هذه الجهة، لكن يبدو للنظر أن فيه إشكالاً سندياً.

فقد رواه الكليني في الكافي، عن محمد بن يحيى<sup>(2)</sup>، عن أحمد محمد بن عيسى<sup>(3)</sup>، عن ابن فضال<sup>(4)</sup>، عن داود بن فرقان<sup>(5)</sup>، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله<sup>قال:</sup> «ما حجب الله علمه<sup>(6)</sup> عن العباد فهو موضوع عنهم»<sup>(7)</sup>.

والإشكال في زكريا بن يحيى؛ لأنّه مجهول.

قرائن توثيق زكريا بن يحيى

وقد ذكر في المنهاج قرينتين لتوثيقه:

ص: 36

---

1- مفاتيح الأصول: 512؛ فرائد الأصول 2: 28؛ أجود التقريرات 2: 181؛ بحوث في علم الأصول 5: 63.

2- محمد بن يحيى الأشعري العطار، شيخ الكليني ثقة.

3- أحمد بن محمد بن عيسى، ثقة.

4- ابن فضال مشترك بين عدة بعضهم ثقة وبعضهم ممدوح.

5- داود بن فرقان، ثقة.

6- توجد هذه الكلمة في بعض الطرق.

7- وسائل الشيعة 27: 163؛ الكافي 1: 164، ولا توجد فيه كلمة (علمه).

القرينة الأولى: إنَّ الراوي عنه داود بن فرقد.

ولم يذكر لذلك توضيحاً، فإنَّ كان مراده أنَّ داود من الثقات أو الأجلاء، وهم لا يروون إلا عن ثقة، فقد ذكر في محله أنَّ رواية الثقة ليس أمارة التوثيق، ولا تدل على وثاقة المروي عنه، وإنَّ كانت جميع الروايات معتبرة؛ لأنَّ ناقل الرواية الشيخ الصدوق مثلاً، وروايته عن المجهول دليل وثاقة المروي عنه، فلو كان المروي عنه ثقة لكان من يروي عنه المروي عن ثقة؛ لأنَّ الثقة لا يروي إلا عن ثقة، وهكذا إلى آخر السنن.

القرينة الثانية: وقوع أحمد بن محمد بن عيسى في سلسلة السنن.

وقد قال بعض [\(1\)](#):

إنه لا يروي إلا عن الثقات، فإنَّ إخراج البرقي لروايته عن غير الثقات دليل على التزامه بعدم النقل إلا عن الثقة.

لكنه محل تأمل، فإنه أنتَ أخرجه لإكثاره الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل، وهو لا ينافي الرواية بلا اعتماد، أي بدون ترتيب الأثر العملي أو الرواية عن المجاهيل، حيث يمكن النقل عن المجهول مع التزام عدم النقل عن الضعيف.

فالقرينتان المذكورتان من دون توضيح إنَّ كان المقصود منهما ما ذكرناه فهما محل تأمل.

نعم، رواية الكليني تعطيها نوعاً من القوة.

## البحث الثاني: البحث الدلالي

وقد استدل بهذه الرواية على البراءة كما استدل بحديث الرفع، وهي أكثر

ص: 37

---

1- رجال النجاشي: 82؛ خلاصة الأول: 61.

ظهوراً منه في شمول الشبهات الحكمية؛ لما مر من إشكال وحدة السياق المسبب للتشكيك في شمول (رفع ما لا يعلمون) للشبهات الحكمية، ولكنه لا يرد على حديث الحجب؛ لعدم تحقق الموضوع، فلا سياق حتى يدخل بالظهور.

## وجوه الإشكال على الاستدلال بحديث الحجب

وقد أورد على الاستدلال به للبراءة في الشبهات الحكمية إشكالات:

الإشكال الأول: حجب الحكم نوعان:

النوع الأول: أن يكون الحجب معلول وجود مصلحة في إخفاء الحكم، أو معلول وجود مفسدة في إظهار الحكم، كحجب حرمة شرب الخمر في أول البعثة؛ لعدم تحمل المجتمع مثلاً، وهكذا كثير من الأحكام الفرعية.

النوع الثاني: أن يكون الحجب معلول العوارض الخارجية، كانطماس الأدلة الدالة على الحكم، فقد أخفي الكثير من الروايات إثر ظلم الطالمين وإخفاء المعاندين وتسليس المدلسين، كما ينقل أنه أقيت في نهر دجلة حتى اسود ماؤها، أو أحرقها صلاح الدين، وقد كان للإمام الهادي<sup>ع</sup> تفسير في 120 مجلداً لا أثر له اليوم أصلاً.

والبحث في المقام حول النوع الثاني، وأنه لو صدر واقعاً حكم من الشارع ولم يصل إلينا لطروع العوارض الخارجية، فهل يمكن إجراء البراءة؟ وأما حديث الحجب فظاهر في النوع الأول، بدليل إسناد الحجب إلى الله تعالى (1)، فإن النوع الثاني لم يحجبه الله، بل بينه وأظهره {إنَّ الَّذِينَ

ص: 38

---

1- كحجب بعض المباحث في باب العقائد، فلسنا مكلفين بمعرفتها (منه (رحمه الله)).

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ<sup>(1)</sup> فَلَا يَصْحُ إِسْنَادُ الْحَجْبِ إِلَيْهِ تَعَالَى.

ولو شُكَ في أَنَّ حَجْبَ حِرْمَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْمُحْتَرَقِ هَلْ هُوَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ أَوِ الْثَّانِيِّ، فَلَا يَجُوزُ التَّمْسِكُ بِالْعَامِ فِي الشَّبَهَةِ الْمُصَدَّاقَيَّةِ، وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ نَاظِرٌ إِلَى حَجْبِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

واعتماداً عَلَى هَذَا الإِشْكَالِ نَفَى الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ<sup>(2)</sup>

وَصَاحِبُ الْكَفَايَةِ<sup>(3)</sup> دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْبَرَاءَةِ.

وَاجِبٌ عَنْهُ: بِأَنَّ لِلْمُولَى حِيثَيْتَيْنِ: حِيثَيْةً أَنَّهُ مُشَرِّعٌ وَحِيثَيْةً أَنَّهُ مَكْوُنٌ وَخَالِقٌ، وَالْحَجْبُ فِي النَّوْعِ الثَّانِيِّ وَإِنْ لَمْ يَصْحُ إِسْنَادُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حِيثَ إِنَّهُ مُشَرِّعٌ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ اللَّهَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَبَلْغَهُ أُولَيَاءُهُ، وَالْخَتْفَاؤُهُ مُعْلُولٌ إِخْفَاءُ الظَّالِمِينَ، لَكِنَّ يَصْحُ إِسْنَادُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حِيثَ إِنَّهُ مَكْوُنٌ وَخَالِقٌ لِلْأَشْيَاءِ، لِصَحَّةِ إِسْنَادِ كُلِّ شَيْءٍ فِي عَالَمِ الْإِمْكَانِ إِلَيْهِ عَزْ وَجَلُّهُ، لَانْتِهَاءِ سَلِسَلَةِ الْأَسْبَابِ إِلَى مُسَبِّبِهَا.

وَلَذَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ {تَوَفَّهُ رُسُلُنَا}<sup>(4)</sup>، وَفِي آيَةِ أُخْرَى {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ}<sup>(5)</sup>، فَمَعَ إِسْنَادِ التَّوْفِيِّ إِلَى مَلْكِ الْمَوْتِ أَوْ أَعْوَانِهِ صَحْ إِسْنَادُهُ

ص: 39

1- البقرة: 159.

2- فرائد الأصول: 2: 41.

3- كفاية الأصول: 341.

4- الأنعام: 61.

5- الزمر: 42.

إلى الله، وقوله تعالى: {وَمَا رَمِيتَ إِذْ رَمِيتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} [\(1\)](#) فمع إسناد الرمي إلى شخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أسنداً إلى الله تبارك وتعالى.

والسر في ذلك عدم استقلال أي فاعل في دائرة عالم الإمكان، وإن كان فاعلاً بالإرادة والاختيار، فلا يوجد في الوجود فاعل مستقل غير الله، فبلحاظ عدم الاستقلال يصح نسبة الفعل إلى الله. نعم، هذه النسبة لا تسليب المسؤلية عن الفاعل؛ لأنَّ الإرادة والاختيار دخيلان في صدور العمل عنه.

والحاصل يمكن القول: إنَّ الله حجب علمه عنا، وإن كان الحجب إثر إخفاء الظالمين، بل يمكن إسناد الحجب إلى الله تعالى حتى في الشبهات الموضوعية، بل يصح إسناد جميع ما في الكون إلى الله تعالى.

وأشكل عليه في النهاية بقوله: «إنَّ المسببات بما هي موجودات محدودة لا تنسُب إلا إلى أسباب هي كذلك، وبما هي موجودات بقسر النظر على طبيعة الوجود المطلق تنسُب إلى الموجود المطلق» [\(2\)](#).

بيانه: إنَّ كلَّ موجود من موجودات عالم الإمكان مركب من الماهية والوجود، فإذا قصر النظر على جهة الوجود من دون لحاظ حده، بأن لا تلحظ الماهية المنتزعة من حد الوجود، أمكن نسبة الوجود إلى الوجود أو الموجود المطلق وهو الله، وأما لو لوحظ الوجود بما أنه محدود بأن لوحظت الماهية، كان للملحوظ وجود محدود، ولا- يمكن نسبة الوجود المحدود إلى الوجود المطلق، بل ينسُب إلى الموجود المحدود.

ص: 40

---

1- الأنفال: 17.

2- نهاية الدراسة 2: 445

نعم، يمكن أن يغلب على الفعل المحدود العنصر الربوبي، فيمكن إسناده إلى الله بلحاظ الغلبة، بل يمكن غلبة العنصر الربوبي على الجهة الماهوية؛ لأنَّ الفعل قربي فيصح الإسناد إليه تعالى بهذا اللحاظ، كقوله تعالى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} (1) ومع أنَّ شخص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأخذ الصدقات، لكنَّ حيث إنَّ العمل قربي وغلبت عليه الجهة الربوبيَّة أسنَد إلى الله تعالى في قوله عز وجل: {وَبِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ} (2).

وأما الفعل الغالب عليه الجهة الماهوية فلا يمكن نسبته إلى الله تعالى.

وما نحن فيه كذلك؛ لأنَّ إخفاء الظالمين فعلاً غالب فيه الجانب الماهوي، فينسب إلى الظالمين لا إلى الله، فلا يمكن القول: إنَّ الله حجب علمه، ولذا ورد في الآية الكريمة: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَاللَّهُ لَدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ} (3) فنسب البيان إلى الله والكتمان إليهم.

وعليه، لو وردت رواية في تحريم الطعام المحترق لا يمكن القول: إنَّ الله حجبها، فلا يكون المقام مشمولاً لحديث الحجب.

لكنه محل تأمل، فالإضلال في القرآن نسب إلى أفراد غالب على فعلهم الجانب الماهوي، كقوله تعالى: {يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّ لَهُمْ} (4)، وقوله عز

ص: 41

---

1- النساء: 79.

2- التوبة: 104.

3- البقرة: 159.

4- النساء: 60.

وجل: {وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ} (1)، قوله تبارك وتعالى: {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ} (2)، قوله سبحانه: {رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّنَا} (3).

ومع ذلك نسب إلى الله تعالى، كما في قوله عز وجل: {أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهَدُوا مِنْ أَضَلَّ اللَّهَ} (4)، قوله سبحانه: {فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهَ} (5)، قوله تعالى: {إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَةٌ تُضِلُّ} (6)، قوله عز شأنه: {خَتَمَ اللَّهُ} (7).

فالإضلal والفتنة والختم والطبع كلها نسبت إلى الله عز وجل، فلا مانع من نسبة الحجب إلى الله، وما ذكر إن لم يتم بالجملة فهو تام في الجملة، فما أفاده محل تأمل، وإن احتاج المقام إلى مزيد التأمل بمراجعة كلمات العلماء والمفسرين.

لكن الكلام في ظهور الرواية في المعنى الثاني، أم أنها ظاهرة في الأحكام الإنسانية التي حجب الله عنها عن المكلفين، فلا تهض دليلاً على ما نحن فيه، لا أقل من تطرق الاحتمال، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وقد يرد إشكال في المقام، وهو عدم صحة إسناد بعض الأفعال إلى الله تعالى، كالأكل والشرب والقعود والصلوة والحج وما أشبه، فلو وقع فعل

ص: 42

- 
- 1-آل عمران: 69.
  - 2-إبراهيم: 36.
  - 3-فصلت: 29.
  - 4-النساء: 88.
  - 5-الروم: 29.
  - 6-الأعراف: 155.
  - 7-البقرة: 7.

منها في دائرة الإمكان فلا يمكن نسبتها إلى الله تعالى عن ذلك، فلا يصح القول: إنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَقُعُ فِي الْكَوْنِ يُمْكِنُ إِسْنَادَهُ إِلَى اللَّهِ.

وأجاب عنه بعض العلماء وبين ضابطة لما يصح إسناده وما لا يصح إسناده إلى الله تعالى.

قال - في غير هذا المقام - الأفعال على نوعين:

النوع الأول: أفعال يعتبر فيها خصوصية المباشرة، وهي لا تنسب لكل ما له مدخلية في صدور الفعل، كالأكل والقعود، كقول المولى لعبدة: (كل) فمع أن للمولى مدخلية في وقوع الفعل في الخارج، لكن لا يصح نسبتها إليه؛ لأنَّ خصوصية المباشرة فيها، فلا تنسب إلا إلى فاعلها القريب المباشر.

النوع الثاني: أفعال لم يؤخذن فيها خصوصية المباشرة بما لها من المفهوم، كالإعطاء والمنع والأسر والإحسان، ولذلك يمكن نسبتها إلى الفاعل القريب والبعيد، فيقال: (أعطي العبد) وينسب العطاء إلى المولى أيضًا، فيقال: (أعطي المولى)، وهكذا (باع الوكيل) و (باع الموكلا) فإن بيع الوكيل يرجع للموكلا.

وفي الآية: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ} (١) فنسب التعذيب إلى الفاعل غير المباشر.

فصحة النسبة وعدم صحة النسبة ترتبط بالخصوصية التي أخذت في معنى اللفظ، وهذا الاختلاف لا ينافي انتهاء جميع الأمور إلى الله تعالى.

ص: 43

---

.14 - التوبة: 1

وهذا مما يرتبط بمباحث التوحيد في الخالقية، ومحل الكلام والنقض والإبرام وبيان الصحة والسوق فيها منوط بعلم الكلام.

الإشكال الثاني على الجواب الأول أنه: سلمنا أن الحجب لا ينسب إلى الله تعالى فيما لو كان معلولاً لإخفاء الظالمين أو العوارض الخارجية، لكن البحث في البراءة الشرعية أعم من هذا المعنى؛ لأن البحث فيها عام لفقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين، بل يمكن أن تكون الحادثة المشكوك حكمها لم تكن محل الابتلاء في زمان حضور المقصوم<sup>(1)</sup>، وإنما تجدد حكمه كشرب التبن وعقد التأمين وسائل المسائل المتتجدة، كحكم صلاة من يركب طائرة تتحرك مع حركة الشمس، فليس ذلك معلولاً لإخفاء الظالمين، فيصبح إسناده إلى الله تعالى، فيكون مصداقاً (ما حجب الله علمه عن العباد).

ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد من إخفاء الظالمين سد باب الولاية والإمامية، وإلا لووصلت إلينا جميع الأحكام فتعارض النصين - مثلاً إنما حصل للحقيقة، فيعود إلى عمل الظالمين، ولو لم يكن تعارض النصين وإجماله معلولاً لعمل الظالمين، إلا أن غيبة الحجة (صلوات الله عليه) معلول لأعمال الظالمين، وإلا كنا في عصر الظهور وأمكن حل جميع المهمات.

فتحصل من ذلك عدم تمامية الإشكاليين على الجواب الأول، فلا يصح نسبة الحجب إليه تعالى.

ص: 44

---

1- إن قلنا: إنه عقد جديد (منه (رحمه الله)).

نعم، يبقى إشكال الظهور، وإن البحث في مقام الإثبات لا مقام للثبوت.

الإشكال الثاني على حديث الحجب: ظهور كملة (العباد) في العموم المجموعي، فالمراد بالحديث: (ما حجب الله علمه عن مجموع العباد - لا- عن بعض دون بعض - فهو موضوع عنهم) وهو أجنبى عن محل الكلام؛ لأنَّ حكم التتن لم يحجبه الله عن مجموع العباد، لا أقل من معرفة الحجة (صلوات الله عليه) بالحكم، ولو شك أنه حجب عن الكل أو البعض فالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية غير جائز.

ولكنه محل تأمل: أولاً: حيث لا يمكن التزام مثل ذلك في حديث الرفع، فلو كان جميع الأمة مكرهة يرفع عنهم الحكم؟

وثانياً: متضمناً مناسبة الحكم والموضوع كون المراد العموم الانتحالي، أي: ما حجب الله علمه عن كل فرد فرد، فالعرف يرى أنَّ ملاك الوضع الحجب، فلأنه حجب عنه وضع عنه، فلا يرتبط بالحجب عن المكلف الآخر وعدمه.

الإشكال الثالث: ما ذكره بعض المؤلفين<sup>(1)</sup> من أنَّ إرادة الحجب بالمعنى الأول بعيد في نفسه، فلا- مجال لتوهم المؤاخذة والإدانة والمسؤولية في الحكم الذي كان المولى بقصد إخفائه حتى يقال: إنَّه موضوع عنهم، فلا بد أن يكون المراد المعنى الثاني، حيث إنَّ ما بينه الله واحتفى إثر العوارض الخارجية محل توهم المؤاخذة والمسؤولية.

ولكنه محل تأمل من جهتين:

ص: 45

---

1- بحوث في علم الأصول 5: 64.

الأولى: توهם المسؤولية قائم والاحتياط ممكן، فقد ذهب جمع (1) من المتأخرین والمتقدمن إلى أنّ الأصل في الأشياء الحظر، إلا أن يأذن الله، وذلك كالعبد لابد له أن يستأذن المولى إذا أراد التصرف في ممتلكاته، كدخول غرفته أو مطالعة مخطوطاته، فتأتي هذه الرواية وأمثالها لقلب الأصل الأولي العقلي - على المبني أو على احتمال توهمه - إلى أصالة الإباحة والبراءة.

فما ذكر أنه ليس المقام معرضًا لتوهم المؤاخذة غير تمام.

الثانية: لعل الحديث لردع التكلف لا - لدفع توهם المسؤولية، فالمراد النهي عن التكلف فيما أخفاه الله، وقد ورد في بعض الروايات: «اسكتوا عما سكت الله عنه» (2)، و«إن الله تبارك وتعالى حد حدوذاً فلا تعتدوها... وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها» (3).

كما في قضية بقرة بنى إسرائيل: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَحِدُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ \* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكُرْ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَاعْلُمُوا مَا تُؤْمِرُونَ \* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنَهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقْعُ لَوْنَهَا شُرُّ النَّاطِرِينَ \* قَالُوا ادْعُ

ص: 46

1- فوائد الأصول 3: 328؛ نهاية الأفكار 3: 199؛ بحوث في علم الأصول 5: 79؛ المحكم في أصول الفقه 4: 12.

2- عوالي الثنائي 3: 166.

3- من لا يحضره الفقيه 4: 75؛ جامع أحاديث الشيعة 1: 330.

لَنَارَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمْهُنَدُونَ \* قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلْوٌ تُشِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةً فِيهَا قَالُوا إِنَّا جِئْنَا بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ<sup>(1)</sup>.

قولهم: {الآن جئت بالحق} أي بالحق الواضح، وهو من باب حذف النعت، يقول ابن مالك:

وما من المنعوت والنعت عقل\*\*\* يجوز حذفه، وفي النعت يقل<sup>(2)</sup>

وكان الحق كان مجھولاً قبل ذلك مع أنه كان واضحًا في قوله: {يَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} أي اذبحوا أية بقرة، فالبقرة تمام الموضوع، وكان يامكانهم تطبيق الطبيعي على كل بقرة ولكنهم تكلموا وسائلها عنها.

وفي آية أخرى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ يُتَدَّلِّلُ كُمْ تَسْؤُكُمْ}<sup>(3)</sup>.

وعن أمير المؤمنين: «إن النبي خطب فقال: إن الله كتب عليكم الحج<sup>(4)</sup> فقام سراقة بن مالك فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثة، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : ويحك وما يؤمنك أن أقول: نعم، ولو قلت: نعم لوجب<sup>(5)</sup> ولو وجوب ما استطعتم<sup>(6)</sup> ولو تركتم لكترم».

ص: 47

1- البقرة: 67-71.

2- شرح ابن عقيل 2: 205.

3- المائدۃ: 101.

4- ويکفي الامثال مرة في الأمر بالطبيعة؛ لأن انطباق الطبيعة على الفرد قهري، والإجزاء عقلي (منه (رحمه الله)).

5- ربما يكون إشارة إلى الولاية التشريعية (منه (رحمه الله)).

6- ربما المراد الاستطاعة العرفية لا الدقیة العقلية (منه (رحمه الله)).

فاترکونی ما ترکتکم [\(1\)](#)، فینما هلك من كان قبلکم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبیائهم، فنزلت الآية الكريمة: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءٍ إِنْ تُبَدِّلَ كُلُّمَ سَوْكُمْ} [\(2\)](#)[\(3\)](#).

وقد طلب بنو إسرائيل من الله الحرب، فلما كتب عليهم تولوا: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا مَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا نُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْ إِلَى أَقْرَبِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِالظَّالِمِينَ} [\(4\)](#).

فيكون (ما حجب الله) لردع التكلف لا لدفع توهم المسؤولية.

### تقرير لدالة حديث الحجب على البراءة

هذا وقد قرر البعض [\(5\)](#) وجه دلالة حديث الحجب على البراءة الشرعية، بأنّ (الوضع) يتعدى أحياناً بحرف الاستعلاء، فيكون ظاهراً في إثبات شيء لشيء، وأما لو تعدى بحرف المجاوزة فيكون ظاهراً في الإسقاط بعد الثبوت، كقوله تعالى: {يَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ} [\(6\)](#).

فالإصر الثابت والثقل الموضوع عليهم قد رفع عنهم، فلا بد أن يكون

ص: 48

1- أي لا تتكلفوا (منه (رحمه الله)).

2- المائدة: 101.

3- بحار الأنوار 22: 31.

4- البقرة: 246.

5- نهاية الدرية 2: 447.

6- الأعراف: 157.

الشيء ثابتاً حتى يصح استخدام كلمة الوضع في مورد رفعه بعد الثبوت.

وبعبارة مختصرة: الوضع عن المكلف متفرع على الوضع على المكلف، فلا بد أن يوضع شيء على المكلف حتى يصح استخدام كلمة (الوضع عنه)، فيكون ظاهراً فيما نحن فيه، أما ما سكت الله عنه فلم يكن ثابتاً على عاتق المكلف حتى يوضع عنه.

لكنه محل تأمل لصدق (الوضع عنه) فيما لو كان الحكم صادراً، وتحقق المقتضي لإيصال الحكم إلى المكلفين، لكن الشارع صرف التكليف عنهم، ولا يلزم في تحقق مفهوم كلمة (الوضع) حصول البيان والإعلام.

كما لو أصدر مجلس شورى دولة قانوناً للضرائب، وقبل الإعلام ألغاه الحاكم الأعلى، فيصبح أن يقول: إنني وضعت التكليف عن الأمة، وعليه يصدق (الوضع عن المكلف) بمجرد صرف التكليف وإن لم يصل إليه.

## تذنيب

فصل الحر العاملي في المقام بين الشبهة الوجوية والتحريمية، فشخص انتباق حديث الحجب بالأولى دون الثانية، قال: «هذا مخصوص بالوجوب، وإن لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب<sup>(1)</sup>، بخلاف الشك في التحرير<sup>(2)</sup> فإنه يجب الاحتياط... قوله: موضوع، قرينة ظاهرة على إرادة الشك في وجوب فعل وجودي لا في تحريمه»<sup>(3)</sup>.

ص: 49

- 
- 1- كالشك في وجوب القنوت.
  - 2- كالشك في تحريم شرب التتن.
  - 3- وسائل الشيعة 27: 163.

وقد وجه هذا التفصيل بأنه ربما نظر إلى أن الواجب فعل ثابت في ذمة المكلف، فبلحاظ ثبوت الفعل يصح إطلاق الوضع عن عهدة المكلف، أما الحرام - كشرب الخمر - فلا معنى للقول بثبوته، بل هو مردوغ ومزجور عنه، فليس فيه نحو من أنحاء الثبوت في ذمة المكلف حتى يصدق عليه أنه (موضوع عنهم).

لكن التفصيل مع ما ذكر من التوجيه غير واضح؛ فليس الكلام في الفعل حتى يقال: إنه ثابت أو غير ثابت في ذمته، بل الكلام في الحكم، فالوجوب والتحريم وضعا على عهدة المكلف، وبهذا اللحاظ يكونان قابلين للوضع عنه، وقد قلنا إن الوضع عنه فرع الوضع عليه، و(الوضع عليه) صادق في الوجوب والتحريم، فيكون (الوضع عنه) صادقاً فيهما.

فقد تعدى التحرير إلى المكلف بحرف الاستعلاء، كما في الآية الكريمة: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} [\(1\)](#)، وقال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ} [\(2\)](#)، وفي آية أخرى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} [\(3\)](#).

وقال سبحانه: {فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} [\(4\)](#).

ص: 50

- 
- 1- النحل: 115
  - 2- الأنعام: 119
  - 3- الأنعام: 151
  - 4- النساء: 160.

وكما أن الوجوب ثقل على عاتق المكلف فيوضع عنه كذلك التحرير، ف الحديث الحجب شامل للشبهات الوجوية والتحريمية.

هذا تمام الكلام في حديث الحجب.

### الحاديـث الثـالث: حـديث السـعـة

#### اشارـة

فـعن النـبـي (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) : «الـنـاسـ فـي سـعـةـ مـا لـمـ يـعـلـمـوـا»[\(1\)](#).

وـفـيـهـ مـبـاحـثـ:

#### المـبـحـثـ الـأـوـلـ: الـبـحـثـ السـنـدـيـ

المـبـحـثـ الـأـوـلـ: فـيـ سـنـدـهـ: قـالـ فـيـ المـصـبـاحـ: «لـمـ يـوـجـدـ فـيـ كـتـبـ الـأـخـبـارـ أـصـلـاً»[\(2\)](#),

وـإـنـماـ وـجـدـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـولـيـنـ بـلـاـ مـدـرـكـ، وـتـبـعـهـ بـعـضـ تـلـامـيـذـهـ[\(3\)](#).

لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ مـذـكـورـ فـيـ العـوـالـيـ الـجـزـءـ 1ـ الـصـفـحةـ 20ـ وـ424ـ، وـنـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ الـجـزـءـ 18ـ الـصـفـحةـ 20ـ، فـالـحـدـيـثـ مـوـجـدـ فـيـ كـتـبـ الـأـخـبـارـ لـكـنـهـ مـرـسـلـ.

#### المـبـحـثـ الثـانـيـ: فـيـ مـنـ حـديثـ السـعـةـ

المـبـحـثـ الثـانـيـ: فـيـ مـتـنـهـ: وـرـدـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـولـيـنـ - عـادـةـ - بـهـذـاـ الـلـفـظـ: «الـنـاسـ فـيـ سـعـةـ مـا لـمـ يـعـلـمـوـنـ»[\(4\)](#)، وـفـرـعـواـ عـلـيـهـ مـبـاحـثـ عـدـيـدةـ كـدـخـولـ (ـمـاـ) عـلـىـ الـفـعـلـ الـمـضـارـعـ، وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ آـثـارـهـاـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ[\(5\)](#) وـذـكـرـ

صـ: 51

1- مستدرک الوسائل 18: 20.

2- مصباح الأصول 2: 278.

3- زبدة الأصول 3: 411.

4- أوثق الوسائل: 274؛ كفاية الأصول: 342؛ فوائد الأصول 3: 364.

5- أجود التقريرات 2: 182؛ فوائد الأصول 3: 364.

بعضها في المصباح<sup>(1)</sup>، لكن لم نجد ذلك في كتب الأخبار، بل الموجود فيها «الناس في سعة ما لم يعلموا»، فجميع المباحث التي فرعت على (ما لا يعلمون) محل تأمل.

### المبحث الثالث: في مفad الكلمة (ما لم يعلموا)

وفي احتمالان: الأول: أن تكون موصولة، الثاني: أن تكون ظرفية.

فلو كانت موصولة بمعنى (الذي) فلا بد من قراءة الكلمة (سعة) على نحو الإضافة لا غير<sup>(2)</sup>، أي الناس في سعة الحكم الذي لا يعلموه، فلا ضيق عليهم من قبل الحكم المجهول.

ولو كانت مصدرية ظرفية زمانية<sup>(3)</sup> فلا بد من قراءة (سعة) بالتنوين، أي أنهم في سعة مدة عدم علمهم بالواقع.

### المبحث الرابع: في النسبة بين حديث السعة وأدلة وجوب الاحتياط

وفي النسبة بين حديث السعة وأدلة الاحتياط - بناء على تمامية دلالتها على وجوبه - احتمالان:

تعارض حديث السعة مع دليل الاحتياط

الاحتمال الأول: أن يكون الدليلان متعارضين، فحديث السعة يثبت السعة ويرخص، ودليل الاحتياط يأمر بالاحتياط ويضيق، فلو كان هنالك جمعٌ دلاليٌ فهو المرجع، لأن يحمل في المقام أوامر الاحتياط على

ص: 52

---

1- مصباح الأصول 2: 278

2- فلا معنى لقراءته مع التنوين: الناس في سعةِ الذي لا يعلموه.

3- كقوله تعالى: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَوةِ مَا دُمْتُ حَيًّا} يعني مدة حياتي.

الاستحباب، كما ذكره السيد الوالد في الأصول<sup>(1)</sup>، وإلاًّ فلا بد من مراجعة مرجحات باب تعارض الأدلة.

ورود دليل الاحتياط على حديث السعة

الاحتمال الثاني: أن يكون دليل الاحتياط وارداً أو حاكماً على حديث السعة؛ لأنَّ الثاني مقيد بعدم العلم والأول علم، ولا فرق في العلم بين العلم بالحكم الواقعي أو الظاهري، فلا إشكال في الحكم بطهارة المشكوك للعلم بالحكم الظاهري اعتماداً على (كل شيء لك طاهر) مع وجود قوله تعالى: {أَتُقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} <sup>(2)</sup> فإنَّ موضوعه مرتفع مع العلم بالحكم الواقعي أو الظاهري.

وفي المقام، لو حصل العلم بالحكم الظاهري - وهو وجوب الاحتياط - ارتفع موضوع حديث السعة، فتكون أدلة الاحتياط واردة، وإن قلنا: إنَّ التوسيعة والتضييق تعبديان لا وجديان، كانت أدلة الاحتياط حاكمة.

التفصيل بين طرقية أدلة الاحتياط وموضوعيتها

وفصل صاحب الكفاية في المقام وبني تفصيله على كون المبني في أدلة الاحتياط طرقياً أو نفسياً، فإنَّ كان المبني - كما هو المشهور والمنصور - أن تشرع (احتطر) أنما هو لحفظ التكاليف والملاكات الواقعية، وأنَّه واجب طرقي ولا ملاك مستقل له في حد ذاته، ولا ثواب ولا عقاب مستقل فيه، فهو يعارض حديث السعة.

ص: 53

---

.717 - الأصول: 1

.28 - الأعراف: 2

وإن كان المبني أنه واجب فضي مستقل، وله ملاك<sup>(1)</sup> وثواب وعقاب مستقل، فهو وارد على حديث السعة ورافع لموضوعه.

والحاصل أنّ النسبة على الطريقة التعارض، وعلى الموضوعية الورود أو الحكومة.

قال: «لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا في سعة أصلاً، فيعارض ما دل على وجوبه<sup>(2)</sup>... لا». يقال: قد علم به وجوب الاحتياط<sup>(3)</sup>، فإنه يقال: لم يعلم الوجوب أو الحرمة بعد، فكيف يقع في ضيق الاحتياط من أجله<sup>(4)</sup>.

فالحكم الواقعي للتن مجهول، ولا- يكون دليلاً للعلم بالحكم الواقعي، بل هو متمحض في الطريقة، فلا يكون هنالك إلا وجوب وحرمة واحدة هي الواقعية، وحيث لم ينقلب الجهل إلى العلم بالأمر بالاحتياط كان المكلف في ضيق، وأما حديث السعة فيوسع عليه لجهله بالحكم، فيتعارض الدليلان، وهذا على مبني الطريقة.

لكن إطلاق كلام الكفاية محل تأمل؛ لأنَّ (ما) في حديث السعة إما موصولة أو ظرفية، ولو كانت موصولة كان الكلام تاماً، حيث إنَّ مفاد حديث السعة أنَّ الناس في سعة من جهة الحكم المجهول، ومفاد أوامر

ص: 54

---

1- وملأه فرضاً إيجاد وإنماء ملكرة التقوى في المؤمن.

2- لأنَّ المكلف من جهة وجوب الاحتياط في ضيق، ومن جهة حديث السعة في سعة، فيقع التعارض بين الدليلين، فلا بد من الجمع الدلالي أو إعمال التراجيح، هذا على مبني الكفاية، وهو الطريقة، ولعله مبني المشهور (منه (رحمه الله)).

3- فيرتفع موضوع (الناس في سعة).

4- كفاية الأصول: 342

الاحتياط لزوم الاحتياط من جهة الحكم المجهول فيتعارضان.

وأما لو كانت بمعنى الظرفية، فمفاد حديث السعة أن الناس في سعة في ظرف الجهل، لكن (احتط) علم بالحكم، غاية الأمر أنه علم بالحكم الظاهري، ولا فرق بين العلم بالحكم الظاهري والواقعي، فينتفي موضوع (الناس في سعة) فيكون دليل الاحتياط وارداً عليه.

عدم لغوية حديث السعة بناء على ورود أدلة الاحتياط

وقد يرد عليه: إنَّ لازمه لغوية حديث السعة؛ لعدم بقاء مورد له مع حكمة أوامر الاحتياط أو ورودها.

والجواب عنه: إنَّ حديث السعة عام يشمل الموارد التي لا وجوب للاحتياط فيها، كالشبهات الموضوعية مطلقاً أو في الجملة، فلو شك في طهارة شيء كان المحكم حديث السعة، ولا يشتمل دليل الاحتياط، فليس حديث السعة لغواً.

ولكنه إنما يتم بناء على مبني انقلاب النسبة<sup>(1)</sup>، وأما بناء على عدم انقلاب النسبة فاللغوية قائمة، والتعارض بين الدليلين حاصل، فلا يكون الجواب تماماً.

عدم اللغوية بناء على انقلاب النسبة

توضيحة: لو كان بين دليلين نسبة من النسب المنطقية الأربع، فور دليل ثالث، فمع صمه إلى أحد الدليلين الأولين يمكن انقلاب النسبة بينهما وإلا فلا، مثلاً: النسبة بين (أكرم النحاة) و (لا تكرم النحاة) التبادل الكلي، فلو

ص: 55

---

1- وهو بحث موسع له صور متعددة محله باب التعادل والتراجيح.

ورد دليل ثالث وهو (لا- تكرم فساق النهاة) ولم تقلب النسبة يبقى التباين قائماً بين الدليلين الأولين، فيتعارضان ويجري عليهمما أحکام التعارض، ويمكن تساقطهما، فلا- يبقى إلا الدليل الثالث، ومع انقلاب النسبة يتم تخصيص (أكرم النهاة) بـ (لا تكرم فساق النهاة) فيكون مفادهما: (أكرم النهاة العدول = أكرم النهاة إلا فساقهم = أكرم النهاة غير الفساق)، وبعد التخصيص تقلب النسبة مع (لا تكرم النهاة) من التباين الكلي إلى العموم المطلق، فإنّ (أكرم النهاة العدول) أخص من (لا تكرم النهاة) فلا تعارض.

والحاصل، بعد تخصيص أحد العامين تقلب نسبة العام إلى العام الآخر من التباين الكلي إلى العموم المطلق، فيخصص العام المخصص العام الآخر، فلا تعارض بين الأدلة الثلاثة، وما نحن فيه كذلك، فهنا لك عامان:

**الأول:** دليل (السعة) الشامل لجميع الشبهات الوجوبية والتحريمية، الحكمية والموضوعية.

الثاني: دليل (احتط) وهو عام أيضاً، والنسبة بينهما التبادل الكللي.

لكن هناك دليل ثالث في المقام، وهو: (عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية)[\(1\)](#).

فتبين نسبة (الدليل الثاني) إلى (الدليل الثالث) نسبة العلوم المطلقة، حيث يلزم التوقف عند الشبهة بـ(الدليل الثاني)، ويجوز الاقتحام في شبهة الطهارة والنجاسة والزوجية<sup>(2)</sup> بـ(الدليل الثالث) ولا تعارض بينهما، بل (الدليل

56:

## ١- كرواية «ليس عليكم المسألة».

2- كما في الرواية «فوقع في قلبي إنها ذات بعل فقال له لم سألت». الكافي 5: 569.

الثالث) يخصص (الدليل الثاني) ويكون مفاده وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية، لا في الشبهات الموضوعية كُلًاً أو بعضاً، فمع تخصيص (العام الثاني) بـ-(الدليل الثالث) تقلب نسبة العام الأول إلى الثاني من التباهي الكلوي إلى العموم المطلق.

والحاصل أنَّ مفاد العام الأول - الناس في سعة - شامل لجميع الشبهات، ومفاد العام الثاني - دليل الاحتياط بعد التخصيص - هو الوقوف في الشبهات الحكمية، فانقلبت النسبة بين العامين من التباهي الكلوي إلى العموم المطلق.

وبذلك يندفع إشكال اللغوية؛ لشمول (حديث السعة) للشبهات الموضوعية، و(دليل الاحتياط بعد التخصيص) للشبهات الحكمية.

تحقق اللغوية بناء على عدم انقلاب النسبة

أما مع عدم انقلاب النسبة، والقول بورود دليل الاحتياط على حديث السعة، بناء على احتمال الظرفية، فيكون حديث السعة لغواً، حيث إنَّ حديث السعة شامل لجميع الشبهات، ودليل الاحتياط يلزم الاحتياط في كل ما لم يعلم، ومع ورده ينتهي موضوع حديث السعة، فلا يبقى له مورد، فيكون لغواً، فينتهي التفصيل بين كونه ظرفاً أو موصولاً، فيتعارض الدليلان.

فتحصل من جميع ذلك أنه بناء على مبني عدم انقلاب النسبة كان كلام الكفاية تاماً، حيث التعارض قائم بين الدليلين، ولا فرق فيه بين كون (ما) موصولاً أو ظرفاً.

وأما على مبني انقلاب النسبة فالتعارض قائم بناء على كونه موصولاً، وأما بناء على الظرفية فلا تعارض؛ لورود دليل الاحتياط على حديث السعة.

هذا تمام الكلام في الشق الأول من كلام صاحب الكفاية.

وأما الشق الثاني الذي ذكره صاحب الكفاية بناء على الموضوعية ونفسية أوامر الاحتياط. قال: «نعم، لو كان الاحتياط واجباً نفسياً<sup>(1)</sup> كان<sup>(2)</sup> وقوعه في ضيقه بعد العلم بوجوبه».

وعليه، فلا تعارض بين الدليلين؛ لعدم ضيق على المكلف بالنسبة إلى الحكم الواقعى لحديث السعة، ودليل الاحتياط لا ينافي السعة؛ لأنَّ التضييق على المكلف ليس ناشئاً من الحرمة المجهولة، وإنما من وجوب الاحتياط المعلوم، فيرتفع موضوع السعة للعلم بوجوب الاحتياط وجوباً نفسياً.

ويأتي هنا نفس ما ذكرناه في الشق الأول من انقلاب النسبة وعدمه.

## الحادي الرابع: حديث الإطلاق

### إشارة

رواه في الوسائل عن الإمام الصادق<sup>ع</sup> أنه قال: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»<sup>(3)</sup>.

وفيه بحثان سندى ودلالي:

### البحث الأول: في سند الحديث

أما البحث الأول: ففي سنته: فقد روى عنه<sup>ع</sup> مرسلاً، ولكنه مرسل بخصوصيتين:

ص: 58

- 
- 1- لا أنه لحفظ الملائكة والأوامر الواقعية، بل للأمر بالاحتياط ملائكة وثواب وعقاب مستقل.
  - 2- كان تامة، أي تحقق وقوع المكلف في ضيق الاحتياط.
  - 3- وسائل الشيعة 6: 289.

الأولى: إنه مما أرسله الشيخ الصدوق في الفقيه.

الثانية: إنه أسنده إلى الإمام<sup>x</sup> على نحو البت والجزم.

فيحتمل أن يكون له نوع من أنواع الحجية، والبحث في حجية روايات الفقيه مهم جداً، فإن ثلثة مراasil (1).

توضيحه إجمالاً: هنالك ثلاثة مبان في مراasil الصدوق في الفقيه:

المبني الأول: الحجية مطلقاً، ذهب إليه جمع من العلماء منهم: التفريسي في شرحه على الفقيه، ومنهم: بحر العلوم حيث قال (2): إن مراasil الصدوق في الفقيه كمراasil ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار، وإن هذه المزية من خواص هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب، ومنهم: الشيخ البهائي في شرحه على الفقيه (3) وذكر فيه أن مبني جمع أن مراasil الثقة أقوى في الاعتبار من مسانيده، ففي المراasil ينسب الحديث إلى الإمام، وأما في المسانيد يروي عن الإمام<sup>x</sup>، ف تكون المراasil أقوى.

المبني الثاني: التفصيل في الحجية بين ما أسنده على نحو البت والقطع فهو حجة، وبين ما لم يسنده كذلك، اختاره المحقق الدماماد في الرواوح (4).

المبني الثالث: عدم الحجية مطلقاً.

وللقول الأول دليلان:

الدليل الأول: ضمان الصدوق لحجية ما فيه لما ذكره في أول الفقيه

ص: 59

---

1- يحتوي الفقيه على ستة آلاف رواية تقريباً حوالي ألفين منها مراasil.

2- خاتمة مستدرك الوسائل 4: 6.

3- الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه: 35.

4- الرواوح السماوية: 254.

بقوله: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما روي، بل قصدت إلى إيراد ما أفتني به وأحکم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربِّي تقدس ذكره»<sup>(1)</sup>.

لكنه محل تأمل؛ لأنَّ الصحة في اصطلاح المتقدمين غيرها عند المتأخرین، فعند المتأخرین عبارة عن الخبر الذي رواه عدل إمامي ضابط عن مثله في جميع الطبقات، أما عند المتقدمين فهو الخبر الذي اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه<sup>(2)</sup>، فيمكن أن تكون قرينة الصحة قرينة خارجية<sup>(3)</sup> لا داخلية<sup>(4)</sup>، فأوجب الاطمئنان للشيخ فحسب، إلا أن يقال بحجية اجتهاد مجتهد لآخر.

الدليل الثاني: ما ذكره الصدوق في مقدمة الفقيه أيضًا: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعمول وإليها المرجع»<sup>(5)</sup>.

لكنه قابل للتأمل أيضًا: حيث يمكن أن تكون شهادة الكتاب والاعتماد عليه في مقابل السلب الكلي، فمفادة الموجبة الجزئية في قبال السالبة الكلية، مثلاً: لا يعتمد الفقهاء على كتاب (الهفت الشريف) ولكنهم يعتمدون على (الكافي) فليس معناه الاعتماد على كل ما فيه، بل في مقابل

ص: 60

- 
- 1- من لا يحضره الفقيه 1: 2.
  - 2- الحدائق الناصرة 1: 14.
  - 3- ذكرروا القرائن الخارجية في كتب الرجال كما ذكرت في المعالم في موت ابن الملك.
  - 4- وهي وثاقة المخبر.
  - 5- من لا يحضره الفقيه 1: 3.

السلب المطلق للكتب غير المشهورة التي لا يعتمد عليها إطلاقاً.

وأما دليل القول الثاني، فقد قال المحقق الدماماد في الرواishing<sup>(1)</sup>: الحكم الجازم بالإسناد هادم لجلالته وعدالته، فلو لم يجزم الشيخ الصدوق بالخبر من الإمام<sup>x</sup> فكيف يسنده إليه وهو خلاف العدالة.

ويظهر الكلام فيه مما تقدم؛ لإمكان حصول الاطمئنان بتصوره عن الإمام<sup>x</sup> من القرائن الخارجية، فلا يكون هادماً للعدالة، مضافاً إلى ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله) في مفطرات الصوم<sup>(2)</sup> حينما يقول الخطيب: قال الإمام، يعني روى أنه قال الإمام وهذا المؤلف، فلا ظهور في النسبة الجازمة وتنصيذه في الفقه.

فلا يقى إلا القول الثالث وهو عدم الحجية مطلقاً.

وعلى المبنيين الأولين يكون حديث الإطلاق معتبراً، وعلى كل حال، له نوع من أنواع الحجية أو القرب إلى الحجية.

## البحث الثاني: في دلالة حديث الإطلاق

قال الشيخ الأعظم (رحمه الله): «ودلالته على المطلب أوضح من الكل»<sup>(3)</sup>.

وقد استدل الشيخ الصدوق في الفقيه على جواز الدعاء في القنوت باللغة الفارسية؛ لعدم ورود النهي فيه، فيحكم بجوازه بكل شيء مطلق.

قال: «ذكر شيخنا ابن الوليد عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول: لا يجوز

ص: 61

---

1- الرواishing السماوية: 255.

2- الفقه: 34: 184-200.

3- فرائد الأصول: 2: 43.

الدعاء في القنوت بالفارسية، وكان الصفار يقول: إنه يجوز، والذي أقول: إنه يجوز لقول الباقر<sup>ع</sup>: لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينافي به ربه عز وجل، ولو لم يرد هذا الخبر لكنه أجيذه للخبر الذي روی عن الإمام الصادق<sup>ع</sup>: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود»<sup>(1)</sup>.

### إشكالات على الاستدلال بحديث الإطلاق

الإشكال الأول: لقد نفى صاحب الكفاية دلالته على البراءة الشرعية<sup>(2)</sup> بأنَّ للورود معنيين الأول: الورود في نفسه، وهو مساوق للصدور، والثاني: الورود على المكلف، وهو مساوق للوصول إليه.

وإنما تتم دلالة الحديث على البراءة لو لم تصدق كلمة الورود إلا -في حالة الوصول إلى المكلف، فيكون دليلاً على ما نحن فيه، لكنه ممنوع؛ لأنَّ الورود يصدق على مجرد الصدور، فـ - (حتى يرد فيه نهي) صادر فيما لو صدر من الشارع نهي.

وتعميماً لكلامه نقول: إنه لا يمكن التمسك بالعام في الشبهات المصداقية فيما لو شك في صدور النهي؛ لاحتمال صدوره وعدم وصوله إلى المكلف. نعم، لو تيقن عدم الصدور لكان مطلقاً، لكنه لا يرتبط بالمقام؛ لأنَّ البحث في مشكوك الحكم.

والحاصل: يكون مفاد الحديث على مبني الشيخ هكذا: (شيء) يعني

ص: 62

---

1- من لا يحضره الفقيه 1: 316-317.

2- كفاية الأصول: 342.

الشيء المشكوك، و(مطلق) يعني الإباحة الظاهرية، و(حتى يرد) يعني يصل إلى المكلف.

وعلى مبني صاحب الكفاية: (الشيء) يعني الشيء بما هو وبما له من العنوان الأولي، و(المطلق) يعني الإباحة الواقعية، و(يرد) يعني يصدر، ولا يجدي العلم بعدم صدور النهي في المقام؛ لأنَّ البحث في البراءة احتمال صدور النهي لكنه لم يصل. فلو تردد (حتى يرد) بين المعنين فلا ينفع في المقام، حيث إنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وأشكل عليه في النهاية بما حاصله: إنَّ الظهور والتبع لموارد الاستعمالات يدل على أنَّ الورود بمعنى الوصول إلى المكلف.

قال: «الظاهر [\(1\)](#) كما يساعده تتبع موارد الاستعمالات» [\(2\)](#).

ولم يشر إلى تلك الموارد. نعم، ذكر أمثلة، ويمكن أن نجد في القرآن الكريم موارد تشهد لمدعاه، كقوله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْبِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْتَقُونَ} [\(3\)](#)، فالوارد هو النبي موسى × والمورود الماء، وفي آية أخرى: {لَوْ كَانَ هُؤُلَاءِ آلَهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلُّ فِيهَا خَالِدُونَ} [\(4\)](#)، فالوارد الأصنام والمورود جهنم، وفي آية ثالثة: {وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا} [\(5\)](#).

ص: 63

---

1- ولو وصلت النوبة إلى الاستظهار انقطع الكلام (منه (رحمه الله)).

2- نهاية الدرية 2: 456.

3- القصص: 23.

4- الأنبياء: 99.

5- مريم: 71.

فتتبع موارد الاستعمالات يدل على أنَّ الكلمة (الورود) وارد وموهود.

ثم أشار إلى نكتة وهي أنه يمكن أن يكون للوارد موضوع (١)، كما لو قلنا: (ورد في شرب الخمر نهي)، فموضوع الوارد هو (شرب الخمر) لأنّ طبيعة الحكم تعلقي ويحتاج إلى متعلق أو موضوع أو محل، لكن هنالك فرق بين موضوع الوارد ومضايقه، فالوارد (النهي) وموضوعه (شرب الخمر) وموروده وهو المضايق للوارد (المكلف).

ثم قال: «وبالجملة نفس معنى الورود متعد بنفسه إلى المورد<sup>(2)</sup>، ولمكان التضائف<sup>(3)</sup> لا يعقل الوارد إلا بالحظ المورد، وليس المورد هنا إلا المكلف دون محل الوارد... فتحقق أنَّ الورود ليس بمعنى الصدور وما يساوقة مفهوماً حتى لا يحتاج في ذاته إلى مكلف يتعلق به، بل، بمعنى يساوقي الوصول إليه لتضائف الوارد والمورد»<sup>(4)</sup>.

وقد يرد عليه أنه دوري؛ لأنَّ التضائف مبني على كون الورود بمعنى الوصول، والمفروض أن إثباته موقوف على التضائف وهو دور، أما لو كان معناه الصدور فليس الصدور من المعانى التضائفية.

ولكنه قابل للدفع؛ لعدم بناء الاستدلال على التضائف، ولو كان كذلك

64 : ۷

- 1- نهاية الدراسة 2: 456.
  - 2- لو كان بمعنى الصدور لكن لازماً، كصدر الأمر، أما الورود فهو متعدد (منه (رحمه الله)).
  - 3- فإن بين الوارد والمورد التضاد، والمتضادان متكافئان تحققاً وتعلاً، كما ثبت في محله (رحمه الله).
  - 4- نهاية الدراسة 2: 457.

لكان الإشكال تاماً، لكن الدقة في عباراته تبين أنّ جوهر الاستدلال الظهور وتتبع موارد الاستعمالات، والتضایف متفرع على هذا الظهور.

وبتتبعنا الناقص في القرآن وبعض الكتب اللغوية<sup>(1)</sup> لم نجد أنّ الورود في اللغة العربية بمعنى الصدور، بل بمعنى الوصول والبلوغ.

وعليه، ما ذكر في الكفاية غير تام.

وأشكّل في المتنقى على النهاية بعد تسلیم كون الورود متعدياً، وإنّ كل وارد يحتاج إلى مورود وإنّ المورود هو المكلف، إلا أنه لا ملازمة بين ثبوت هذا المعنى وعلم المكلف بما ورد عليه، حيث يصح أن يقول: وردني ضيف ولم أعلم به إلا بعد خروجه.

قال<sup>(2)</sup>: لم يتضح عندنا اشتراط العلم في معنى الورود.

ولو تم فلا يصح الاستدلال بحديث الإطلاق على البراءة؛ لاحتمال ورود النهي وعدم وصوله إلى المكلف، ولا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

### ترجمة معنى الوصول على الصدور من كلمة (الورود)

ورجح في النهاية<sup>(3)</sup>

معنى الوصول على الصدور لكون الإطلاق بمعنى الإباحة، والإباحة على ثلاثة أنواع:

الأول: الإباحة الشرعية الواقعية، الثاني: الإباحة الشرعية الظاهرية، الثالث:

ص: 65

---

1- كلسان العرب (منه (رحمه الله)).

2- منتقى الأصول 4: 432.

3- نهاية الدراسة 2: 453.

الإباحة الثابتة للأشياء قبل الشّرع، ويُعبر عنه بالإباحة المالكية.

وتقييد النوعين الأولين بالصدور ممتنع، وتقييد الثالث بالصدر بعيد، فيتَعْين أن يكون المراد هو الوصول إلى المكلَف.

فهي المقام دعاوى ثلات:

الأولى: أن يكون المراد من كملة (المطلق) الإباحة الشرعية الواقعية، فغاية الإباحة الشرعية الواقعية صدور النهي، أي (كل شيء مباح شرعاً واقعاً حتى يصدر فيه نهي)، لكن هذا المعنى ممتنع؛ لأنَّه يوجب الخلف.

بيان ذلك: الإباحة الشرعية الواقعية عبارة عن الإباحة الثابتة لذات الموضوع، وهي ناشئة من لا اقتضائية الموضوع، وهو ناشئ من خلوه من المصالح والمفاسد الواقعية، ولذلك يحكم المولى بالإباحة الواقعية، فورود النهي في مثل هذا الموضوع محال.

ووجه الاستحالَة ما ذكره بقوله: «أما الإباحة الواقعية فالمحظوظ أنها ناشئة عن لا اقتضائية الموضوع، فلا يعقل ورود حرمة في موضوعها، للزوم الخلف من فرض اقتضائية الموضوع المحظوظ أنه لا اقتضاء»<sup>(1)</sup>

حيث لا يعقل أن يرد نهي في الموضوع اللا اقتضائي، فإنَّ لازمه تبديل اللاقتضاء إلى الاقتضاء، وهذا خلاف الفرض.

ثم قال: «لا يقال: لا اقتضائِيَّةٌ من حيث ذاته لا تنافي عروض عنوان عليه يقتضي الحرمة - فيرد فيه نهي<sup>(2)</sup> - لأنَّنا نقول: نعم، إلا أنَّ الذي يرد فيه نهي

ص: 66

---

1- نهاية الدراسة 2: 454

2- فمن الممكن أن يكون شرب الماء لا اقتضائياً في حد ذاته، لكن يطرأ عليه عنوان يقتضي تحريمِه فيرد فيه نهي.

ذلك العنوان الذي له اقتضاء الحرمة، لأنَّ النهي يرد في مورد الإباحة [\(1\)](#)[\(2\)](#).

وظاهر الخبر ورود النهي في مورد الإباحة، بأنَّ المولى يقول: الماء حلال واقعاً حتى يرد فيه نهي، ومع عروض العنوان الطارئ فوق النهي متعلق بالعنوان لا بشرب الماء.

وببناء عليه، يستحيل صدور النهي في مورد الإباحة الشرعية الواقعية، فالاحتمال الأول منفي.

لكنه محل تأمل؛ لإمكان فرض كون موضوع الإباحة الواقعية اقتضائية، لكن يحكم الشارع بالإباحة الواقعية؛ لوجود مانع يمنع من تأثير المقتضي في مقتضاه، وبعد ارتفاع المانع يصدر فيه النهي.

مثلاً: لو كان الحصر حقيقةً في الآية الكريمة {قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [\(3\)](#) فمع أن الجري له اقتضاء الحرمة لكن لوجود مانع [\(4\)](#) من ورود النهي فيه يحكم الشارع ببابنته، وبعد ارتفاع المانع يرد فيه النهي، وليس ذلك ممتنعاً، ولا يستلزم الخلف وإنقلاب اللا اقتضاء

ص: 67

---

1- فالذى يرد فيه النهي هو العنوان الطارئ على الموضوع اللا اقتضائي، فلو انطبق عنوان الغصب على شرب الماء فليس الشرب منهياً عنه، بل العنوان المنطبق عليه منهياً عنه، فإن النهي وارد على عنوان الغصب، والذي يقتضي الحرمة بنفسه.

2- نهاية الدرية 2: 454.

3- الأنعام: 145.

4- كعدم تحمل الناس للأحكام، كما هو الحال في شرب الخمر، مع أنه ورد فيها: «ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر» لكن لم يصدر الحكم بالحرمة حتى هاجر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينة المنورة. الكافي 1: 148.

الدعوى الثانية: أن يكون المراد من الإطلاق الإباحة الشرعية الظاهرية، وهي الإباحة الثابتة للموضوع بما هو محتمل الحرمة والحلية، الناشئة عما يقتضي التسهيل على المكلف بجعله مخصوصاً فيه، فملاك التسهيل يقتضي تشريع الإباحة الظاهرية بأن يقول المولى: (العظم حلال ظاهراً حتى يصدر فيه نهي).

وهذا أيضاً ممتنع أو غير صحيح، وذلك لما ذكره بقوله: «إن الإباحة حيث إنها مغية بصدور النهي واقعاً، أو محددة بعدم صدوره واقعاً، والغاية أو القيد مشكوك الحصول»<sup>(1)</sup>.

والمستخرج من عبارته لغوية التشريع؛ لعدم الأثر فيه، حيث لا نعلم صدور النهي، ولا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وهو قابل للتأمل من وجهين:

أولاً: لإمكان تحقق العلم الوجданى بعدم صدور النهي، حيث نقطع بذلك في التن: لعدم كونه محلاً للابلاء في أول الشرع<sup>(2)</sup>، وكما لو كنا في عهد الشارع فلو صدر تحريم لبان، فلا يكون التشريع لغوًأ.

ثانياً: ما أشار إليه في النهاية<sup>(3)</sup> بإمكان حصول العلم التعبدى بعدم الصدور، فحينما نزل جبرائيل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بـ (اقرأ) لم يصدر تحريم

ص: 68

1- نهاية الدراسة 2: 454.

2- واحتمال صدور النهي عنه بقوله: «إن جاء شيء يقال له التن فهو حرام» كأنىاب أغوال.

3- نهاية الدراسة 2: 455.

التن، ويضم إليه أصالة عدم صدور الحكم.

الدعوى الثالثة: أن يكون المراد من كملة (المطلق) الإباحة الثابتة للأشياء قبل الشرع، وتقييده بالصدور بعيد، قال: «فلا مناص من حمل الإباحة على إباحة الأشياء قبل الشرع بمعنى اللا حرج العقلي، فإنها محدودة ومغيبة بعدم صدور الحرمة الشرعية، فيكون الخبر دليلاً على هذه الإباحة... إلا أنَّ حمل الإباحة على الإباحة المالكية قبل الشرع التي يحكم بها عقل كل عاقل بعيد غير مناسب للإمام» المعد لتبيين الأحكام<sup>(1)</sup>.

وظاهره: إنَّ هذا المعنى بيان لأمر بديهي يحكم به عقل كل عاقل، وذلك لا يناسب مقام الإمام الذي أعد لبيان الأحكام.

وقد يقال بتمامية ما ذكره فيما لو كان اللاحرج العقلي والإباحة الثابتة للأشياء مع قطع النظر عن الشرع من الأمور الواضحة، كاجتماع النقيضين، فيبعد أن يقول المولى: (اجتمع النقيضين محل) لكن مسألة اللاحرجية العقلية من الأمور الغامضة، ومحل الكلام والنقض والإبرام بين الأعلام مع قطع النظر عن الشريعة. فهل العقل يحكم باللاحرجية أو بالحظر؟

فكل ما هو في عالم الإمكان ملك لله سبحانه، فالذي يدخل مثلاً أنما يتصرف في مملوک الله تعالى بدون إذنه، فهل العقل يحكم بعدم الحرج عليه أو يحكم بوجوب التوقف، بل إنه يتصرف في الأعضاء والجوارح والقوى الباطنية مع أنَّ جميعها مملوكة لله تبارك وتعالى، فهل هذا التصرف جائز في نظر العقل؟ إنه محل إشكال.

ص: 69

وللمثال: لو أدخل المولى عبده في داره، فهل يحكم عقله بجواز اقتحام الغرفة المغلقة أو يحكم بالحظر والتوقف؟

ولذلك ذهب جمٌع من الأعلام حتى بعض المحققين<sup>(1)</sup> من المتأخرین إلى أصالة المحظر عقلاً، وأصالة البراءة الشرعية قلبت القاعدة الأولية العقلية إلى قاعدة ثانوية شرعية، وإلا فالاحتياط حكم أولي يحكم به العقل.

وذهب جمٌع إلى التوقف في المسألة<sup>(2)</sup>،

كما ذهب جمٌع إلى أصالة الإباحة.

فما ذكره في النهاية من أنه «يحكم بها عقل كل عاقل»<sup>(3)</sup> محل تأمل.

نعم يمكن أن يقال: إنَّ هذا المفاد خلاف ظاهر الحديث، فظاهره إنشاء الإباحة الشرعية لا أنه تأكيد لحكم العقل هذا.

هذا تمام الكلام في الإشكال الأول على الاستدلال بحديث الإطلاق.

الإشكال الثاني: ما ذكره الحر العاملي، قال: «هذا يتحمل وجوهاً أحدها: الحمل على التقية، فإنَّ العامة يقولون بحجية الأصل، فيضعف عن مقاومة ما سبق»<sup>(4)</sup>.

والظاهر أنَّ مراده أنَّ حديث الإطلاق موافق للعامة<sup>(5)</sup>، وما سبق من

ص: 70

1- فرائد الأصول 4: 156.

2- بحوث في علم الأصول 5: 79.

3- نهاية الدراسة 2: 456.

4- وسائل الشيعة 27: 174.

5- لأنهم يقولون بالبراءة في الشبهات التحريرية (منه (رحمه الله)).

الأحاديث (1) مخالف للعامة، وأحد مرجحات باب التعارض مخالفة العامة، فترجح عليه.

لكن أشكال عليه بعض المعاصرین (2) بأن الترجيح بموافقة الكتاب مقدم رتبة على الترجح بمخالفة العامة، والكتاب موافق لحديث الإطلاق، فيرجح حديث الإطلاق الموافق للعامة على (احتط) المخالف للعامة.

وقد يرد عليه: أولاً: إنَّ أحاديث الاحتياط موافقة للكتاب أيضاً؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (3)، فهو أحد أدلة الأخباريين لوجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية، وقوله تعالى: {وَلَا تُنْفِرُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (4).

ثانياً: المبني محل تأمل، فهل الترجح مع موافقة الكتاب أو مخالفته العامة؟

وقد ذهب صاحب الكفاية (5) إلى عدم وجود الترتيب بين المرجحات، بل كلها في عرض الآخر، فلا وجه لتقديم هذا على ذاك.

وقال المحقق النائيني (6): مرجع الصدور يقدم على مرجع جهة الصدور والمضمون، ومرجع جهة الصدور يقدم على مرجع المضمون.

ص: 71

---

1- الظاهر أن المراد أحاديث الاحتياط والتوقف عند الشبهة (منه (رحمه الله)).

2- بحوث في علم الأصول 5: 104.

3- البقرة: 195.

4- الإسراء: 36.

5- كفاية الأصول: 454-455.

6- فوائد الأصول 4: 780-781.

فإنَّ مخالفة العامة مرجع جهة الصدور، وموافقة الكتاب مرجع المضمون، فيقدم الأول على الثاني، فيتم كلام الحر العامل.

ونظيره مع بعض الفوارق ما ذكره الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية<sup>(1)</sup> من تقديم الترجيح بجهة الصدور.

وتنقيح الكلام في ذلك يوكل إلى مباحث التعادل والترجيح.

فال الأولى أن يحاب عن إشكال صاحب الوسائل بعدم تمامية ما دل على وجوب الاحتياط، فيبقى حديث الإطلاق بلا معارض، وسيأتي تفصيل الكلام في استعراض أدلة الأخباريين على وجوب الاحتياط.

الإشكال الثالث: إنَّ حديث الإطلاق خاص بالشبهات التحريرمية ولا يشمل الشبهات الوجوبية، حيث لا معنى للقول بــ(حتى يرد) فيها.

وأحاب عنه السيد الوالد في الأصول<sup>(2)</sup> بما يلي:

أولاً: وحدة الملائكة بين ورود النهي وورود الأمر.

ثانياً: إنَّ ترك الواجب منهٰي، ولو كان القنوت - مثلاً - واجباً لكان تركه منهياً عنه، فالقنوت مطلق حتى يرد في تركه نهيٰي ولم يرد.

ثالثاً: بعدم خلاف الأخباري فيها إلَّا البعض، فإنَّ عمدة الخلاف بين الأصوليين والأخباريين الشبهات التحريرية، وأما الشبهات الوجوبية فقد أطبق الجميع على جريان البراءة فيها إلَّا المحدث الإسترابادي<sup>(3)</sup>، حيث

ص: 72

---

1- الفوائد الحائرية: 220

2- الأصول: 717

3- الفوائد المدنية والشواهد المكية: 569

ذهب إلى وجوب الاحتياط حتى في الشبهات الوجوبية.

ف الحديث الإطلاق يتکفل البراءة في الشبهات التحريمية.

## دلالة الحديث على البراءة حتى بناء على كون معنى الورود (الصدور)

ولو سلم ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(1)</sup>

من احتمال كون معنى الورود الصدور لا الوصول، فلا يضر ذلك بالنتيجة، وذلك بضم الأصل إلى الدليل. فمع كون صدور النهي مشكوكاً، ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، إلا أنه ينفع الموضوع بالأصل، فموضوع (المطلق) هو الشيء المشكوك الذي لم يصدر فيه النهي، ومع استصحاب عدم صدور النهي يتحقق الموضوع، فيكون (مطلقاً).

فلا فرق في المآل بين كلام الشيخ وكلام صاحب الكفاية.

لكن لم يرتبه الثاني، وذلك لتحقق عنوانين في المقام: عنوان (مجهول الحكم) و (ما لم يرد فيه نهي)، والبحث في البراءة في ثبوتها لـ (مجهول الحكم) ومع ضميمة الأصل إلى الخبر ثبت البراءة لـ (ما لم يرد فيه نهي).

إن قلت: المهم في المقام ثبوت البراءة، سواء بهذا العنوان أم بذلك، فاللازم إثبات حلية التتن، والعنوانان ينطبقان عليه.

قلت: لو ثبتت البراءة لعنوان (ما لم يصدر فيه نهي) فهو أخص من المدعى، فإنه لا فرق بين العناوين في الشبهة البدوية، وأما في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي فمع العلم بصدور النهي في زمان، وصدور الإباحة في زمان آخر، والجهل بين المتقدم والمتأخر، فإن كان العنوان (مجهول

ص: 73

---

1- كفاية الأصول: 342

الحكم) ثبتت البراءة، لكن لو كان العنوان (ما لم يصدر فيه نهي) فلا.

مثلاًً لفرض صدور الإباحة والنهي في أكل الحمر الأهلية<sup>(1)</sup> فلا يمكن استصحاب عدم ورود النهي لانقطاعه، فلا تجري البراءة بناء على الاستدلال بالخبر بضميمة الأصل.

فتحصل أن بضميمة الأصل إلى الخبر ثبت البراءة في الجملة، وهي موارد الشبهة البدوية للنبي، لا في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي.

ثم أشكل صاحب الكفاية<sup>(2)</sup> على نفسه: بأنه تام لولا عدم القول بالفصل، فالإجماع المركب قائم في المقام، فكل من ذهب إلى الاحتياط في الشبهات التحريرية - كالأخبارين - لم يفرق بين الشبهتين البدوية والمقرونة بالعلم الإجمالي، وكذلك من ذهب إلى البراءة.

وعليه يثبت جريان البراءة في الشبهة البدوية بالخبر بضميمة الأصل، وفي العلم الإجمالي بالإجماع المركب.

لكنه أجاب عنه<sup>(3)</sup>: بأنه تام إذا كان مثبت الحكم الدليل الاجتهادي لا الأصل العملي، فإن الأول يثبت اللوازم والملزومات والملازمات، وأما الثاني فلا.

وهو غير واضح، حيث يتم إثبات اللازم بالإجماع المركب، وهو دليل

ص: 74

---

1- كما في بعض التوارييخ أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن أكلها لمكان الحاجة إليها في ظرف الحرب وأباحها أيضاً (منه (رحمه اللَّهُ)). راجع البداية والنهاية 4: 220.

2- كفاية الأصول: 343.

3- كفاية الأصول: 343.

اجتهادي، لا بالأصل العملي.

وبعبارة أخرى: يتم إثبات حلية شرب التن بالأصل بكل شيء مطلق، وأما إثبات حلية الحمر الأهلية فليس بالأصل حتى يقال: إنّه لا يثبت لوازمه، بل بالإجماع المركب. نعم، لا وجه لحلية مع غض النظر عن الإجماع المركب.

ولكن هنا تقرير آخر وهو: إن للإجماع المركب ملائكة، ومعقده عنوان (مشكوك الحكم) فكل من قال في بعض أفراد (مشكوك الحكم) بالبراءة وجب أن يقول في جميعها بذلك، وكل من قال بالاحتياط في بعضها وجب أن يقول به في كلها، وليس العنوان (مجهول الحكم)، وعليه يكون كلام الكفاية تماماً.

لكنه محل تأمل؛ لأن نسبة عنوان (مجهول الحكم) إلى عنوان (لم يصدر فيه نهي) العموم المطلق، فال الأول يشمل التن والحرم، والثاني لا يشمل الحرم، فلا يمكن التفكير بينهما؛ لأنهما فردان للأول.

والكلمة الأخيرة في المقام هي: عدم حجية الإجماع المركب، فينهدم أساس الاستدلال كله.

## الحادي الخامس: حديث الحل

### اشارة

الحادي الخامس: حديث الحل [\(1\)](#)

وقد روي بتعبيرين:

التعبير الأول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه» [\(2\)](#).

ص: 75

---

1- أو أحاديث الحل (منه (رحمه الله)).

2- الكافي 5: 313.

التعبير الثاني: «كل شيء فيه حلال وحرام»<sup>(1)</sup>.

وقد استدل صاحب الكفاية<sup>(2)</sup> بالصيغة الأولى ولم يتعرض للثانية، بينما عكس الشيخ الأعظم<sup>(3)</sup> فاستدل بالثانية ولم يتعرض للأولى.

وربما تكون العلة في ذلك أنَّ الصيغة الثانية لم تدل على البراءة عند صاحب الكفاية في الشبهات الحكمية بخلاف الأولى، على عكس الشيخ الأعظم، فينبغي البحث في مقامين:

### التعبير الأول لروايات الحل

المقام الأول: في تعبير «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه».

فقد روى الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم<sup>(4)</sup>، عن هارون بن مسلم<sup>(5)</sup>، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله<sup>ؑ</sup> قال: سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حُرْ قد باع نفسه أو خدع فيه قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا، حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>(6)</sup>.

وفي هذه الرواية بحثان سندي ودلالي:

ص: 76

1- الكافي 5: 313.

2- كفاية الأصول: 341.

3- فرائد الأصول 2: 45.

4- علي بن إبراهيم، ثقة.

5- هارون بن مسلم، ثقة وجه.

6- الكافي 5: 313.

## البحث الأول: في سند الرواية

فلم أر مَنْ تعرض له فيما رأيت. نعم، عبر عنها في المصباح<sup>(1)</sup> بموقعة مساعدة بن صدقة ولم يبحث فيه.

وفي تعبيره بالموقعة بحثان بنائي ومبنيٍّ.

### تصحيح الرواية

أما البحث البنائي، فلابد من التعبير عنها بالصحيحَة لا الموثقة، فإنَّ علي بن إبراهيم وهارون بن مسلم ثقنان.

وأما مساعدة بن صدقة فهناك شخصان: أحدهما: مساعدة بن صدقة العبدِي وهو ثقة، والثاني: مساعدة بن صدقة العامي، كما عبر عنه الشيخ أو البري، كما عبر عنه الكشي<sup>(2)</sup>، والمراد منه في هذه الرواية الأول، وذلك لقرينتين: الأولى: روایة هارون عنه، الثانية: روایته عن الصادق، فإنَّ الثاني لا يروي إلا عن الإمام الباقر، والأول يروي عن الإمام الصادق والإمام الكاظم (عليهم السلام)، وهذا مما يسلِّم به السيد الخوئي، فينبغي التعبير عنها بالصحيحَة.

### وجه تضعيف الرواية

وأما البحث المبنيٍّ: فينبغي التعبير عن هذه الرواية بالضعفَة؛ لعدم الدليل على وثاقة مساعدة بن صدقة العبدِي إلا ووروده في كامل الزيارات، ووروده في تفسير القمي.

أما الأول: فقد رجع هو عن مبناه. وأما الثاني: فهو محل نظر عندنا، فإنه

ص: 77

---

1- مصباح الأصول 2: 272.

2- اختيار معرفة الرجال 2: 687؛ خلاصة الأقوال: 410؛ نقد الرجال 4: 368.

وإن ارتضى المبني السيد الخوئي من وثاقة جميع مشايخه حتى غير المباشرين، لكنه محل تأمل لما ذكر في محله من أنّ ظاهر التوثيق لا يشمل إلا المشايخ المباشرين، لا أقل من أنه القدر المتيقن.

والحاصل: بناء على مبني وثاقة جميع المشايخ فينبغي التعبير عنها بالصحيح لا الموثقة، وإن فينبغي التعبير عنها بالضعفية.

هذا وقد رويت في الكافي الشريف فتكون معتبرة بناء على اعتبار كل ما فيه.

هذا تمام الكلام في البحث السندي.

البحث الثاني: في دلالة الرواية

فقد ذهب صاحب الكفاية إلى دلالتها على البراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية<sup>(1)</sup>.

ولكن أورد عليه إشكالات

1- ظهور (بعينه) في الشبهات الموضوعية

الإشكال

الأول: ما ذكره المحقق النائيني<sup>(2)</sup>، وهو أنَّ (بعينه) ظاهر في الشبهات الموضوعية، حيث إنَّ تعبير (بعينه) يدل على التقسيم، والتقسيم لا يجري إلا في الشبهات الموضوعية، وأما في الشبهات الحكمية فالجاري فيها هو الترديد.

وبعبارة أخرى كلمة (بعينه) ظاهرة في كون الشك في تعيين الحرام، وهو

ص: 78

---

1- كفاية الأصول: 341

2- فوائد الأصول 2: 121-122.

إنما يتحقق في مورد ينقسم إلى قسمين، فيختص بالشبهة الموضوعية، والبحث في الشبهات الحكمية.

توضيحة بمثال: إنَّ اللحم خارجًا نوعان: حلال وحرام، أو مذكى وغيره، فإذا شك في أنَّ هذا اللحم حلال أو حرام فيحكم بحليته؛ لعدم العلم بحرمة بعينه حتى يعلم أنه حرام بعينه<sup>(1)</sup>.

وهكذا المائع الخارجي نوعان نجس وظاهر، فيحكم بطهارته حتى يعلم أنه حرام بعينه.

أما في الشبهات الحكمية - كالشك في أكل الغراب - فلا انقسام في الأمر، بل الاحتمال قائم، فيحتمل أنه حلال أو حرام.

والحاصل: أنَّ الكلمة (بعينه) تدل على أنَّ المراد الشبهة الموضوعية ولا تشمل الحكمية.

وقد يرد عليه إشكالان:

الأول: ما ذكره السيد الوالد في تفسير الرواية<sup>(2)</sup>، حيث قال: «بعينه قيد العلم والتأخير لأجل أن يتم الكلام لإفاده عدم الاعتماد على ما عداه، كما هي عادة الناس غالباً، وإلا لزم التناقض ولو العرفي»<sup>(3)</sup>.

ولكنه يحتاج إلى تأمل أكثر لوجود احتمالين في المقام:

الاحتمال الأول: أن يكون (بعينه) قيداً للعلم، ويكون مفادة التأكيد، أي

ص: 79

---

1- هذا مع غض النظر عن أصلية عدم التذكرة (منه (رحمه الله)).

2- لا بعنوان الإشكال على الإشكال.

.714 .3- الأصول:

تأكيد العلم والمعرفة، بمعنى لزوم كون الوقوف على الأحكام وقوفاً علمياً - لا- كما يفعل غالب الناس، حيث لا يتقيدون بالعلم، بل يعملون بالظن وبما هو دونه - فيكون تكراراً وتأكيداً لنسبة العلم إلى الحرام، وكأنَّ المولى يقول: (حتى تعلم أنه حرام حتى يحصل العلم لا غيره) ويشبه في ذلك التأكيد اللغظي، كقول ابن مالك:

وَمَا مِنْ تَوْكِيدٍ لِفَظِيْ يَجِيْ مُكَرَّاً \*\*\* كَوْلُكَ ادْرَجِيْ ادْرَجِيْ (1)

وعليه، يكون القيد تأكيدياً، ولكن الأصل أن يكون القيد احترازياً تأسيسياً لا تأكيدياً.

الاحتمال الثاني: أن يكون (بعينه) قيد الضمير المنصوب، أي أنه بعينه حرام.

يقول ابن مالك:

بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ الْاسْمُ أَكْدَا \*\*\* مَعَ ضَمِيرٍ طَابِقَ الْمُؤَكَّدَ (2)

وذلك كقوله: ( جاء الأَمِير بِعِينِهِ ) أي جاء هو لا خادمه أو وزيره.

وعليه يكون القيد احترازياً، وبعبارة أخرى: العلم نوعان (علم بعينه) و(علم لا بعينه) فغاية العلم هي (العلم بعينه) وليس الغاية (العلم لا بعينه) (3).

ص: 80

1- شرح ابن عقيل 2: 213.

2- شرح ابن عقيل 2: 206.

3- وفيه أولاً: إنّ تقييد العلم به احتراز أيضاً عن الظن والوهم أي (حتى تعلم لا أن تظن)، وثانياً: أنه خلاف الظاهر، ففي مثل ( جاء الأَمِير ) حيث يتحمل مجيء وزيره يقيد بـ (بعينه) فيكون احترازياً، وأما في مثل (حتى تعلم) لا يتحمل أن يكون المراد منه غير العلم كالظن بأن يتحمل المخاطب أن المقصود (حتى يحصل لك الظن) حتى يقيد بـ (بعينه) ليكون احترازاً عن الظن والوهم وما أشبه، فلا بد أن يكون تأكيداً (المقرر).

ويمكن أن يقال: إنَّ الظاهر هو تقيد الضمير المنصوب لا تقيد العلم.

الثاني: يمكن فرض ما ذكر في الشبهات الحكمية أيضاً، حيث نعلم إجمالاً بوجود محرمات في الشريعة، فهذا علم لا بعينه فيحكم المولى بالحلية حتى يتحقق العلم بعينه، فيكون التتن - الذي لا نعلم أنه حرام بعينه - حلالاً.

فينهض دليلاً على البراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية.

فما ذكره المحقق النائيني محل تأمل.

ولكن الإنصاف يتقتضي أنَّ الكلمة (بعينه) بمعنى بشخصه، وفي التتن الحكم الكلبي مجهول لا الشخص.

والحاصل: إنَّ الإشكال الأول مع التخريج الأخير الظاهر في كونه في الشبهات الموضوعية يخلُّ بالاستدلال بالحديث الشريف.

## 2- الدليل أخص من المدعى

الإشكال الثاني: الرواية أخص من المدعى؛ لأنها تتکفل بجعل البراءة في الشبهات التحريرية، وأما في الشبهات الوجوبية فليس الشك في الحرمة، بل في الوجوب فلا تشمله الرواية.

وأجاب عنه صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> بجوابين:

الجواب الأول: عدم القول بالفصل، فالقائل بجريان البراءة في الشبهات التحريرية قائل بجريانها في الشبهات الوجوبية، وإن لم يصدق العكس<sup>(2)</sup>.

ص: 81

---

1- كفاية الأصول: 341-342.

2- فالأخبار قد يقول بجريان البراءة في الشبهات الوجوبية، أما التحريرية فلا.

لكنه محل تأمل؛ لأنّ الحجة هو القول بعدم الفصل لا عدم القول بالفصل، فإنّ الأول مآله إلى الإجماع البسيط، والثاني مآله إلى الإجماع المركب وهو ليس بحجة.

مضافاً إلى أنه حتى لوفرض أن المتحقق هو الإجماع البسيط لكنه مدركي؛ لاستناده قطعاً أو ظناً لا أقل من احتمال إلى الأدلة اللغظية أو الليبية في المقام، والمعرفة بينهم أن الإجماع المدركي ليس بحجة.

الجواب الثاني: ترك محتمل الوجوب محتمل التحرير، فترك القنوت المحتمل وجوبه محتمل التحرير، ورواية مسعدة تؤمن بلاحظ هذا الترك، فترك القنوت حلال حتى تعلم أن تركه حرام.

لكنه محل تأمل أيضاً لما ثبت في محله أن ترك الواجب هو ترك فعل الواجب لا فعل الحرام، فلا حرمة في الصد العادل للواجب، كما لا وجوب في الصد العادل للحرام.

وقد فر في مباحث الصند(1) - كما هو المشهور بين الأصوليين - أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده من غير فرق بين أن يكون الصد ضدَّاً عاماً أو خاصاً، وكذلك النهي عن الشيء لا يقتضي الأمر بضده بلا فرق بين الصد العادل أو الخاص، إلا أن يقال بشبهة الكعب(2) القائل بحرمة ترك

ص: 82

---

1- معالم الدين: 63؛ قوانين الأصول: 108؛ فوائد الأصول 1-2: 312؛ بحوث في علم الأصول 2: 138.

2- هداية المسترشدين 2: 233؛ فوائد الأصول 1-2: 306؛ دراسات في علم الأصول 1: 370؛ محاضرات في أصول الفقه 3: 39.

الواجب.

فترك القنوت ليس محرماً، وإنما هو ترك فعل واجب.

مثلاً: الحجج واجب وأما تركه فلا حكم له، كذلك وجوب استقبال الجنوب عندنا في الصلاة، وأما استدبار الشمال فلا حكم له، والأمر كذلك في جميع الملازمات الوجودية وهي بالعشرات، فهل من أتى بها قد أتى بعشرات الواجبات؟ وكذلك في جانب النهي، فهل من شرب الخمر يعاقب مرتين لفعل الحرام، وهو شرب الخمر ولتركه الواجب وهو ترك الشرب؟

نعم، لا يعقل أن يكون هنالك فعل بدون أي حكم، أما ملزمهاته فيمكن أن تكون بلا أي حكم.

### شمول الحال للشبهات الوجوية

قال السيد الوالد في الأصول<sup>(1)</sup>: (حلال) يشمل ثلاثة من الأحكام و(حرام) الحكمين.

والمراد - ظاهراً - أن الحال بمعنى الاقتضاء، فيشمل الاستحباب والكرابة والإباحة، وأن الحرام بمعنى الاقتضاء فيشمل الحرام والواجب، وقد نظر لذلك بالحديث المعروف «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة»<sup>(2)</sup>.

فالحالية هي الجامع بين الأحكام اللاقتصادية الثلاثة، والحرمة الجامع بين الوجوب والتحريم.

ص: 83

---

1- الأصول: 714.

2- الكافي: 17.

فيكون ترك الفنون حلالاً بالمعنى الأعم حتى يعلم أنه واجب أو حرام فيشمل الشبهة الوجوبية والتحريمية.

وفيه: أنه لا إشكال فيه ثبوتاً، وأما إثباتاً فيحتاج إلى تأمل؛ لأنّ ظاهر الحرام الحرمة المصطلحة، بمعنى الزجر عن الشيء فلا يشمل الشبهة الوجوبية.

### 3- اختصاص الحديث بالشبهات الموضوعية

الإشكال الثالث: الأمثلة المذكورة في الرواية من قبيل الشبهات الموضوعية، فتكون قرينة على اختصاص الصدر بها، لا أقل من كونها محتملة القرينية، واحتفاف الكلام بمثله صارف عن العموم، كما أشير إليه في مبحث الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة<sup>(1)</sup>.

وفيه تأمل: لأنّ العبرة بعموم القاعدة لا-بخصوص الأمثلة، مثلاً<sup>2</sup> لو قال المولى: (لا تنقض اليقين بالشك) ثم مثل بأمثلة في الشبهات الموضوعية، كمن خفق ثم شك أنه نام، فالمثال لا يقدح في عموم القاعدة أو إطلاقها، فإنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المثال، خاصة في زمن صدور الروايات، حيث كانت الشبهات الموضوعية محل الابتلاء دون الحكمية، حيث لم تكن مجرى البراءة لوجوب الفحص فيها، وكان ممكناً - في تلك الأزمنة - عادة.

وبعبارة أخرى: لعل التمثيل بالشبهات الموضوعية فحسب أنما هو لندرة

ص: 84

---

1- معالم الدين: 121؛ قوانين الأصول: 283؛ كفاية الأصول: 234.

الشبهات الحكمية أو لعدم وجود شرطها وهو الفحص.

#### 4- عدم استناد الأمثلة إلى أصلية البراءة

الإشكال الرابع: وقد عبر عنه البعض بالعويسقة: عدم استناد جميع الأمثلة المذكورة إلى أصلية البراءة، فلا يعقل أن يكون الصدر متكفلاً لبيانها بأن يذكر الإمام<sup>x</sup> كبرى كلية، لكنها لا تتطبق على الأمثلة، فإن الحلية في الثوب والعبد المشترى مستندة إلى قاعدة اليد، ومعها لا شك حتى تجري أصلية البراءة، وأما كون المرأة رضيعة فاستصحاب العدم حاكم أو وارد<sup>(1)</sup> على البراءة، ويثبت عدم كونها أختاً باستصحاب العدم الأزلي على فرض تماميتها، وإلا فالقاعدة العقلائية التي أمضها الشارع من كون الأصل العدم في الانتساب ونحوه، كما نقله السيد الوالد (رحمه الله) في الأصول<sup>(2)</sup> عن الفقيه الهمданى في ترتيب أحكام الحيض واليأس والعدة لمشكوكه القرشية والنبطية.

وعليه، ليست البراءة هي المستند للإباحة في الأمثلة المذكورة في الرواية.

#### 5- المراد من الحلية في رواية مسعدة

الإشكال الخامس: ما في المصباح<sup>(3)</sup> من أن المراد من الحلية في رواية مسعدة لا يخلو من احتمالات ثلاثة:

ص: 85

---

1- على المبنيين في ذلك.

2- الأصول: .715

3- مصباح الأصول 2: 275

الأول: خصوص محلية المستندة إلى دليل غير أصلية الإباحة.

الثاني: خصوص محلية المستندة إلى أصلية الإباحة.

الثالث: المعنى اللغوي، أي الإرسال وعدم التقييد في مقابل المنع والحرمان.

أما الأول فهو أجنبى عن المقام، وأما الثاني فتنافيه الأمثلة، وأما الثالث فلا معنى له.

ويمكن أن يتأمل فيه من جهتين:

الجهة الأولى: فمن الممكن استناد جميع الأمثلة إلى أصلية البراءة على مبني جريان الأصول الطولية في عرض واحد إذا كانت موافقة<sup>(1)</sup>.

مثلاً: لو شك في طروء النجاسة على الشيء الظاهر، فتجرى أصلية الطهارة في عرض الاستصحاب مع وروده أو حكمته عليها.

وعليه، فلا مانع من استناد محلية في الثوب إلى قاعدة اليد وأصلية البراءة معاً، وكذلك في سائر الأمثلة، فتفيد الرواية أصلية البراءة في جميع الموارد، ولا تنافيها الأمثلة المذكورة لاستناد محلية فيها إليها.

وقد يشكل عليه: بأنّ الرواية ظاهرة في الانحصار في الاستناد ولا انحصار في الأمثلة.

ويجب عنه: بعدم الظهور في ذلك، فمجرد كونه مستنداً لا يدل على انحصار الاستناد، كما لو سئل عن دليل حرمة الخمر فأجاب: قوله تعالى: (إنما الخمر..) فهل يدل ذلك على انحصار الدليل فيه؟

ص: 86

---

1- وأما الطولية فتلاحظ إذا كان مؤدى الأصول متناقضة أو متضادة.

الجهة الثانية: قد يراد بالحلية في رواية مساعدة المعنى اللغوي، أي الإرسال وعدم التقيد، وبعبارة أخرى: المراد مطلق الحلية وهو الجامع بين الحليات المتعددة منها: مفاد قاعدة اليد، ومنها: مفاد قاعدة السوق، ومنها: مفاد لا تنقض اليقين بالشك، ومنها: مفاد أصلية البراءة.

وأما الإشكال بأنه لا معين لذلك، فيدفع بالإطلاق أو العموم، فهو معين لإرادة الجامع بين الحليات، فإن الثوب والمرأة وشرب التبن والماء المشكوك كلها مشمول لقوله: (كل شيء لك حلال) ولا يمكن أن يكون دليلاً على الأخيرين اليد والسوق، فيكون كاشفاً عن جعل الشارع لأصلية البراءة.

فما أفاده محل تأمل.

#### 6- الغاية تخصيص الرواية بالشبهات الموضوعية:

الإشكال السادس: إن رواية مساعدة بغایة لا تطبق إلا على الشبهات الموضوعية، وهي «أو تقوم به البينة» ولا إشكال ولا خلاف في عدم الاحتياج إلى البينة في الشبهات الحكمية، حيث يكفي قول العادل الواحد، فتكون قرينة - لا أقل من احتمالها - على اختصاص المعيتا بالشبهات الموضوعية.

وأشكل عليه بأنّ البينة - بمعنى الشاهدين العادلين - مصطلح حادث، وأما لغة فبمعنى الحجة والدليل وما يتبيّن به الشيء، وقد استخدمت في القرآن الكريم بمعناها اللغوي، قال تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنَفَّكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ} (١)، وقال سبحانه: {إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ

ص: 87

---

1- البينة:

بَيْنَهُ مِنْ رَبِّي {١)، وقال تبارك وتعالى: {فَقَدْ جَاءُكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ} {٢).

وعليه: فقوله: «تقوم به البينة» بمعنى تقوم به الحجة، وهي في الموضوعات الخارجية الشاهدان العادلان مثلاً، وفي الأحكام الشرعية قول الثقة الواحد، فلا تكون قرينة على اختصاص المغيّب بالشبهات الموضوعية.

وممن ذهب إلى أنّ البينة بمعناها اللغوي السيد الوالد في الفقه<sup>(3)</sup> والسيد الخوئي في المصباح<sup>(4)</sup> وشرح العروة<sup>(5)</sup>.

ولكن استظهر السيد العم (دام ظله) في بيان الفقه<sup>(6)</sup> تحول كلمة البينة في لسان الشارع إلى المعنى الجديد، وهو الشاهدان العادلان، واستشهد لذلك بمجموعة من الروايات الدالة على استخدامها فيها بخصوصها، وقال الروايات مشحونة بالمئات من أمثل ذلك.

ولو تم ما ذكره - ولا يخلو من قرب - فلا يبعد ثبوت الحقيقة الشرعية لها، خاصة في عهد الإمام الصادق<sup>x</sup> الذي رویت عنه هذه الرواية.

وتفصيل الكلام في بحث ثبوت اجتهاد المجتهد من مباحث الاجتهاد والتقليد، وكذا في طرق إثبات النجاسة من مباحث الطهارة، فتتممة الكلام

ص: 88

1- هود: 28

2- الأنعام: 157

3- الفقه 1: 182

4- مصباح الأصول 2: 318

5- شرح العروة الوثقى 2: 262

6- بيان الفقه 2: 312

توكيل إلى ذلك المقام.

هذا تمام الكلام في الصيغة الأولى من روایات الحل.

## التعبير الثاني لروایات الحل

المقام الثاني: وهو تعبير: «كل

شيء فيه حلال وحرام»، وقد اقتصر عليه الشيخ الأعظم [\(1\)](#) في الاستدلال.

وقد وردت في ثلات روایات:

الرواية الأولى: ما رواه في الوسائل بسند صحيح عن محمد بن علي بن الحسن بن محبوب [\(2\)](#) عن الحسن بن محبوب [\(3\)](#)، عن عبد الله بن سنان [\(4\)](#)، عن أبي عبد الله [\(5\)](#)، قال: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه» [\(5\)](#) ولها أسناد أخرى أيضاً.

الرواية الثانية [\(6\)](#): ما في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى [\(7\)](#)، عن أحمد بن عيسى [\(8\)](#)، عن أبي أيوب [\(9\)](#)، عن عبد الله بن

ص: 89

- 
- 1- فرائد الأصول : 45
  - 2- إسناد الشيخ الصدوق إلى الحسن بن محبوب صحيح.
  - 3- الحسن بن محبوب، من أصحاب الإجماع من الطبقة الثالثة.
  - 4- عبد الله بن سنان، ثقة عظيم جليل، ومن العجائب في تاريخه أنه كان على خزائن المنصور والمهدى والهادى والرشيد وكأنه كان وزير الاقتصاد.
  - 5- وسائل الشيعة 17 : 87.
  - 6- تذكر بعنوان المؤيد، لجهالة عبد الله بن سليمان.
  - 7- محمد بن يحيى الأشعري العطار، ثقة جليل.
  - 8- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، ثقة.
  - 9- كذا في الوسائل، وأما في الكافي 6 : 339 فعن ابن محبوب.

سنان، عن عبد الله بن سليمان<sup>(1)</sup>، قال: «سأله

أبا جعفر<sup>x</sup> عن الجن<sup>(2)</sup> فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام، اتبع لنا جبناً، ثم دعا بالغداء فتغدinya معه، فأتي بالجن فأكل<sup>(3)</sup> وأكلنا، فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجن?<sup>(4)</sup> قال: أو لم ترني أكله؟ قلت: بلـي، ولكنـي أحبـ أن اسمـعـهـ منـكـ، قـالـ: سـأـخـبـرـكـ عـنـ الجـنـ وـغـيـرـهـ، كـلـ مـاـ كـانـ فـيـ حـلـالـ وـحـرـامـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ حتىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ بـعـيـنـهـ فـتـدـعـهـ»<sup>(5)</sup>.

الرواية الثالثة<sup>(6)</sup>: ما في الوسائل عن المحسن، عن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن رجل من أصحابنا، قال: «كنت عند أبي جعفر<sup>x</sup> فسألـهـ رـجـلـ عـنـ الجـنـ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ: إـنـهـ لـطـعـامـ يـعـجـبـنـيـ فـسـأـخـبـرـكـ عـنـ الجـنـ وـغـيـرـهـ، كـلـ شـيـءـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ حتىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ فـتـدـعـهـ بـعـيـنـهـ»<sup>(7)</sup>.

والعمدة في ذلك صحيحة عبد الله بن سنان.

ص: 90

- 
- 1- عبد الله بن سليمان، مشترك بين تسعه وكلهم مجاهيل، وقال البعض: إنه الصيرفي، ولكنه مجاهول أيضاً.
  - 2- وكأنـهـ كانـ محلـ الـبـحـثـ وـالـخـلـافـ آـنـذـاكـ.
  - 3- وكـانـهـ أـرـادـ إـثـبـاتـ الـحـلـيـةـ عـمـلاـ لـيـكـونـ قـاطـعاـ لـلـشـبـهـةـ.
  - 4- وكـانـهـ لـمـ يـكـفـهـ إـثـبـاتـ الـعـمـلـيـ، أـوـ أـرـادـ ضـمـيمـةـ الـلـفـظـ إـلـيـهـ.
  - 5- وسائل الشيعة 25: 117.
  - 6- تذكر بعنوان المؤيد أيضاً للإرسال.
  - 7- وسائل الشيعة 25: 119.

وفي شمولها للشبهات الحكمية - التي هي محط نظر الأصوليين في البراءة - إشكالات.

الإشكال الأول: ظهور الرواية في الانقسام بالفعل

مركب من صغرى وكبري.

الصغرى: إنَّ قوله: «فيه حلال وحرام» ظاهر في الانقسام بالفعل، مثلاً: في المائع نوع حلال بالفعل، وهو الخل، ونوع حرام وهو الخمر، فلو وجد مائع مشكوك يشك في انطباق عنوان الخل أو الخمر عليه فبمقتضى الصحاح يكون حلالاً؛ لوجود الانقسام بالفعل فيه.

الكبري: إنَّ لا-انقسام بالفعل في الشبهات الحكمية، بل الموجود فيها الترديد والاحتمال، ففي شرب التن لا يمكن القول بانقسامه إلى حلال وحرام، بل المتحقق فيه الترديد، فهو إما حلال أو حرام.

وظاهر الصحاح التقسيم لا الترديد، فلا تطبق على الشبهات الحكمية.

ويناقش فيما معاً.

أما المناقشة في الصغرى فهي ما ذكره المحقق النائيني حيث قال: «إنَّ الشيئية حيث إنها تساوق الوجود ظاهر لفظ الشيء هو الموجود الخارجي، فيدور الأمر بين إرادة احتمال الحالية والحرمة من قوله: فيه حلال وحرام، وبين الالتزام بالاستخدام وحمله على الانقسام الفعلى، والأول وإن كان في نفسه خلاف الظاهر إلا أنَّ الالتزام به أهون من الالتزام بالاستخدام»<sup>(1)</sup>.

ص: 91

وعليه يمكن أن يشمل الحديث الشريف الشبهات الحكمية.

لكنه محل تأمل من جهتين:

الجهة الأولى: سلمنا أن ظاهر لفظ (الشيء) الموجود الخارجي، وأن إرادة الموجود الذهني منه خلاف الظاهر - على تأمل - لكن يمكن إطلاق الموجود الخارجي على أمرين، الأول: الكلي المنتشر في الخارج المتكرر فيه<sup>(1)</sup>، الثاني: الأمر الجزئي الخارجي.

فلو أشار إلى الجبنالجزئي الخارجي وقال: (فيه حلال وحرام) كان كلامه تاماً، حيث إن ظاهره الترديد، أي يحتمل الحلية والحرمة، ولا يمكن حمله على الانقسام بالفعل، لكن لو أراد من الموجود الخارجي الكلي المنتشر في الخارج فلا محدود من انقسامه بالفعل إلى الحلال والحرام.

فكـل ما بنـى عـلـيـه المـحـقـق النـائـيـي محل تـأـمـل.

ولمزيد توضيح عبارته مع بيان الإشكال عليها نقول: المساواقة في قوله: «إن الشيئية حيث إنها تساوق الوجود» منحلة إلى أربعة قواعد: كل شيء موجود، وكل موجود شيء، وكل ما ليس بشيء فليس بموجود، وكل ما ليس بموجود فليس بشيء.

فظاهر لفظ الشيء - في الرواية - الموجود الخارجي، أي الموجود الخارجي الجزئي، وحيث فرض هذا المعنى كان معنى (فيه حلال وحرام) يحتمل الحلية والحرمة.

ص: 92

---

1- استخدام الكلمة الكلي بمعنى الأول، أي يقول إليه، وإنما فإن الخارج لا يكون ظرفاً له (منه (رحمه الله)).

ووجه التأمل فيه: أنه لا يتعين ذلك، بل الظاهر منه الشيء الخارجي المنتشر، كالجبن في السوق المنقسم إلى نوعين، بل حمله على الجزئي الخارجي خلاف الظاهر.

وبناء على ما قال من أن الموجود الخارجي يعني الجزئي المتعين المشار إليه، يدور الأمر بين الاحتمال الأول، وهو الترديد وإرادة احتمال الحلية والحرمة، وبين الاحتمال الثاني وهو الالتزام بالاستخدام<sup>(1)</sup>، قوله: (فيه حلال) أي في نوعه، فيعود الضمير إلى (الشيء) ولكن بمعنى آخر، وعلى الثاني يمكن تتحقق الانقسام الفعلى؛ لأنّ نوع الجبن الجزئي ينقسم بالفعل إلى الحلال والحرام، وهو الاستخدام.

لكن كون المراد الترديد خلاف الظاهر، إلا أن الالتزام به أهون من الالتزام بالاستخدام.

الجهة الثانية: إنه لم يظهر وجه أهونية الاحتمال الأول، وترجيحه على الاحتمال الثاني غير واضح، بل ربما يدعى أهونية الاستخدام<sup>(2)</sup>.

فالمناقشة في الصغرى محل تأمل.

وأما المناقشة في الكبري: فبعد تسليم الصغرى وأن ظاهر الحديث

ص: 93

- 
- 1- وتفصيل بحثه في المطول، وجامعه عود الضمير على المرجع بمعنى آخر، وقد مثلنا له سابقاً بقول الشاعر في المطول: وللغزلة شيء من تلقته\*\* ونورها من ضيا خديه مكتسب خزانة الأدب: 54.
  - 2- فلو كانت العبارة صريحة كما لو قال: (الجبن الخارجي فيه حلال وحرام) كان معناه في نوعه حلال وحرام.

التقسيم لا الترديد، لكن يمكن فرض التقسيم بالفعل في الشبهات الحكمية كالموضوعية.

مثلاً: اللحم نوعان حلال كلّ حمّ الغنم، وحرام كلّ حمّ الكلب، فلو شكنا أنّ لحم الأرنب حلال أو حرام فنقول: كل شيء - أي اللحم - حلال حتى تعلم أنه حرام، فما يُمكن فرض الانقسام الفعلي في الشبهات الحكمية.

مثال آخر: العصير نوعان حلال كعصير البرتقال، وحرام كالعصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاً، فلو شك في العصير التمري إذا غلى، فيحكم عليه بالحلية حتى يعلم أنه حرام.

فإشكال الأول على دلالة صحيحة عبد الله بن سنان غير تام.

#### الإشكال الثاني: الانقسام سبب الشك

سلمنا شمول التقسيم للشبهات الموضوعية والحكمية، لكن ظاهر قوله: «فيه حلال وحرام» أنّ منشأ الشك الانقسام، وفرضه في الشبهات الموضوعية واضح، فإنّ منشأ الشك في المائع الخارجي هو وجود الخمر الحرام والخل الحلال في المائعات، ويشك في انتساب أحد العنوانين على المائع الخارجي، فالانقسام سبب الشك.

أما في الشبهات الحكمية، فإنّ منشأ الشك فيها إما فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين، لا وجود للحال والحرام في الخارج، ولذا لو علم أنّ جميع الأنواع الأخرى حلال أو حرام لكان الشك فيه باقياً.

وبعبارة أخرى: نعلم تشرع الحكم لكل واقعة كافية، ومع غض النظر عن انقسام المأكولات أو المنظورات أو الملبوسات - مثلاً - إلى نوعين نشك أنّ

التن والنظر إلى فوق الركبة من المماثل حلال أو حرام، وهذا الشك لا يرتبط بكون المنظورات نوعين، فإنّ الحالة الأولية لكل واقعة هي الشك، وظاهر (كل شيء فيه حلال وحرام) أنّ منشأ الشك الانقسام إلى الحلال والحرام، أما في الشبهات الحكمية فمع قطع النظر عن الانقسام يتحقق الشك في كل واقعة واقعة، فيكون ذلك قرينة على أنّ الحديث ناظر إلى الشبهات الموضوعية لا الحكمية.

### الإشكال الثالث

كلمة (بعينه) ظاهرة في كون الشك في تعين الحرام، وهذا المعنى لا ينطبق إلا على الشبهات الموضوعية، وقد مرّ تفصيل الكلام فيه في الصيغة الأولى من روايات الحل.

### الإشكال الرابع

إنَّ الكلمة (حتى تعرف الحرام) ظاهرة في العهد الذكرى (1)، أي الحرام الذي مرّ ذكره، فالجبن نوعان حلال وحرام، والجبن المشكوك حلال حتى تعرف أنه نفس الجبن الذي يوضع فيه شحم الخنزير مثلاً.

وهذا المعنى لا يتلاءم مع الشبهات الحكمية، فإنه لو عرفت الحرمة في المشكوك فهي غير الحرمة المتقدمة، فلو علم أنَّ اللحم نوعان غنم وكلب، وشك في حكم لحم الأرنب ثم علم أنه حرام فليس هو نفس الحرام السابق، بل هي حرمة جديدة، وظاهر (حتى تعرف الحرام) أنه نفس الحرام.

ص: 95

---

1- كما في قوله تعالى في سورة المزمل: 15-16: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فَرْعَوْنَ رَسُولًا \* فَعَصَى فَرْعَوْنُ الرَّسُولَ} أي نفس الرسول.

الإشكال الخامس: إنَّ كلمة (الحرام) ظاهرة في الشبهة الموضوعية، ولو كان المراد الشبهة الحكمية لكان اللازم أن يقال: (حتى تعرف الحرمة)، أو (حتى تعرف أنه حرام)، لا (حتى تعرف الحرام منه).

### التعبير الثالث لروايات الحل

هنا لك صيغة ثالثة أشار إليها الشيخ الأعظم [\(1\)](#)

في ضمن كلامه وهي: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام».

ولكن لم يعثر على أثر عليها في الكتب الروائية.

### الحديث السادس: من ركب أمراً بجهالة

#### اشارة

وهي: صحيححة عبد الصمد بن بشير المروية في التهذيب [\(2\)](#)، ورويت مختصرةً في الوسائل [\(3\)](#): الشيخ الطوسي عن موسى بن القاسم [\(4\)](#)، عن عبد الصمد بن بشير [\(5\)](#)، عن أبي عبد الله [خ](#) قال: « جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه [\(6\)](#)، فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجليك، فإنْ عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجلك فاسد، فطلع [\(7\)](#) أبو عبد الله [خ](#) فقام على باب

ص: 96

- 
- 1- فرائد الأصول : 48
  - 2- تهذيب الأحكام : 5: 67
  - 3- وسائل الشيعة 12 : 488
  - 4- موسى بن القاسم، ثقة ثقة، وطريق الشيخ الطوسي إليه صحيح.
  - 5- عبر عنه في الرجال بثقة ثقة.
  - 6- فلم ينزع المحيط.
  - 7- أي ظهر - على الظاهر - .

المسجد فكبّر واستقبل الكعبة، فدنا الرجل من أبي عبد الله<sup>١</sup> وهو ينتف شعره ويضرب وجّهه<sup>(١)</sup>، فقال له أبو عبد الله<sup>٢</sup>: اسكن يا عبد الله<sup>(٢)</sup>، فلما كلّمه وكان الرجل أعمجياً، فقال أبو عبد الله<sup>٣</sup>: ما تقول<sup>(٣)</sup>? قال: كنت رجلاً أعمل بيدي، فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء فأفتابني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وأن حجي فاسد، وأن علي بدنـة، فقال له: متى لبست قميصك، وبعد ما لبـيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبـي، قال: فآخرـجه من رأسك<sup>(٤)</sup> فإنه ليس عليك بدنـة وليس عليك الحجـ من قابلـ، أيـ رجل ركب أمراً بجهـالة فلا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

وظاهرها عدم ثبوت الحكم التكليفي والوضعى عليه.

لـكـنـ الشـيـخـ أـشـكـلـ عـلـىـ دـلـلـةـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ فـيـ الشـيـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ يـاـشـكـالـاتـ:

**الأشكال الاول: عدم شمول الحديث للحائل البسيط**

### وبيانه: **الجاهل** ثلاثة أنواع:

**الأول: الجاهل الغافل**، وهو من لا انتفاث له بالواقع أصلاً، كمن يعيش

97:

- 1- ربما لصعوبة الحج ومشقته، فكان عليه أن يعيده.
  - 2- أي لا تضطرب.
  - 3- أي ما هي مشكلتك.
  - 4- ظاهرها أن لبس المحيط إن كان قبل الإحرام وكان الإحرام متاخراً فلا بأس بتنزع القميص من الرأس، وإن كان بعد الإحرام فينزعه من قبل رجليه.
  - 5- ونقلت العبارة في بعض الكتب الأصولية هكذا: «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة». فرائد الأصول 2: 42؛ أجواد التقريرات 2: 181؛ نهاية الأفكار 3: 229؛ بحوث في علم الأصول 5: 76.

في منقطع الجبال، أو من يغفل عن بعض الأحكام الشرعية غفلة مطلقة.

الثاني: الجاهل المركب، وهو من كان جاهلاً وهو جاهل بجهله، بل يعتقد أنه عالم.

الثالث: الجاهل البسيط، وهو الجاهل العالم بجهله.

وظاهر (أي رجل ركب أمراً بجهالة) ونظائر هذا التركيب في اللغة العربية النوعان الأولان، حيث يطلق عليهما (بجهالة) لا الثالث، فلا تشمله الرواية.

### تقريرات ثلاثة للإشكال

ويمكن أن يقرر بثلاثة تقريرات:

التقرير الأول: إنَّ خصوصية المورد تعين هذا المعنى.

لكنه محل تأمل: أولاً: لعدم اتضاح خصوصية المورد، فقوله: (لم أسأل أحداً عن شيء) ليس ظاهراً في الغفلة أو الجهل المركب، بل يمكن أن يكون جاهلاً ملتفتاً، وترك الإمام الاستفصال في الجواب يفيد العموم.

ثانياً: سلمنا الخصوصية إلاَّ أنَّ المورد لا يخصص الوارد، فإنه أنما يقدر موضوع السائل لو لم يكن للجواب موضوع، أما لو كان للجواب موضوع وكان أعم من موضوع السؤال فالعبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال.

التقرير الثاني: إنَّ كلمة (بجهالة) ظاهرة في الجهل المركب والغفلة، دون الجهل البسيط، فإنَّ (الباء) فيها ظاهرة في السبيبة والعلية، وهي أنما تكون في الأولين، أما علة الاقتحام في الجهل البسيط فلا تخلو من أحد أمرتين: عدم المبالغة بالدين أو اعتقاد وجود المؤمن، فلا يكون الجهل سبباً.

ويرد عليه أمران: صغروي حيث لا يسلم ظهور (الباء) في السببية، بل لها معانٍ متعددة<sup>(1)</sup> أحدها المصاحبة<sup>(2)</sup>، وهو المحتمل في المقام، أي ركب أمراً في حالة الجهالة، أي مصحوباً بها.

وكبروي: ذكره المحقق العراقي في النهاية قال: «إن الجهل البسيط أيضاً سبب لارتكاب الحرام المشكوك، بمقتضى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان»<sup>(3)</sup>.

توضيحه كما يظهر من مجموع كلامه: السببية نوعان: بلا واسطة ومع الواسطة، ويطلق على كليهما السبب.

كتوله: (كتبت بيدي) و (كتبت بالقلم) فالباء هنا للاستعانة، وتستخدم بلا واسطة للقلم ومع الواسطة لليد، وفي الجهل البسيط السبب البعيد الجهل والسبب القريب قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وحيث إن المجتهد يجهل الواقع - وهذه علة بعيدة - يستعين بقاعدة قبح العقاب ويقتحم المشكوك، ولو سئل عن ذلك أجاب بأن العلة البعيدة الجهل بالواقع والعلة القريبة وجود المؤمن العقلي، فتصدق السببية في

ص: 99

---

1- قال ابن مالك: بالباء استعن وعد عوض الصق\*\* ومثل مع ومن وعن بها انطق شرح ابن عقيل 2: 22.

2- كقوله تعالى في سورة الحجر: 98: {فَسَّبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ} أي التسبيح مصاحبًا للت賛美، وكذا سبحانه رب العظيم وبحمده، والتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والت賛美 إشارة إلى صفات الجمال والكمال (منه (رحمه الله)).

3- نهاية الأفكار 3: 229، مع اختلاف يسير.

الجاهل البسيط الملتفت ويطلق عليه (ركب أمراً بجهالة).

لكن أشكال عليه في المنتقى حيث قال: «إن الاستناد إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان في ارتكاب المجهول بالجهل البسيط يستلزم أن يكون ارتكاب الحرام عن علم لا عن جهل، فلا يعد ارتكابه بسبب الجهل»<sup>(1)</sup>.

لكنه غير واضح، فإن للشيء عناين: ذاتي<sup>(2)</sup> وعرضي<sup>(3)</sup>، والعناوين الذاتي يترب عليه الحكم الواقعي، كالحالية أو الحرمة في اللوح المحفوظ، والعناوين العرضي موضوع للحكم الظاهري وهو البراءة، فلو لاحظنا الحكم الواقعي المترتب على العنوان الذاتي صح القول: إنَّ الاقتحام مسبب عن الجهل، ولو لاحظنا الحكم الظاهري والتأمين العقلي المترتب على العنوان العرضي صح القول: إنَّ الاقتحام بسبب العلم.

وبعبارة أخرى: سبب اقتحام المشكوك علم المكلف بأنه غير معاقب، وهو لا ينافي كون الجهل سبب الاقتحام أيضاً، فإنَّ الجهل بالحكم الواقعي محمول على العنوان الذاتي للشيء.

وبعبارة ثالثة: العلم له مدخلية في الاقتحام، وهذا لا ينافي أن يكون للجهل المدخلية فيه أيضاً، فالاقتحام معلول للجهل وإن كان معلولاً للعلم أيضاً.

فما ذكر في المنتقى لا ينفي كلام المحقق العراقي.

ص: 100

---

1- منتقى الأصول 4: 434.

2- وهو أنه شرب التتن.

3- وهو أنه مشكوك.

التقرير الثالث: - وهو ظاهر كلام الشيخ الأعظم - دعوى الظهور (١).

وتمامياً المدعى موقوفة على بيان معنى الجهالة، فإنها في اللغة بمعنىين: السفاهة وعدم العلم [\(2\)](#).

أما السفاهة - كما في آية النباء، حيث يتحمل فيها أن تكون بمعنى السفاهة، وقوله صاحب الكفاية<sup>(3)</sup>، وكذلك في آيات التوبه<sup>(4)</sup> - ليست مرادًا في المقام، فيتبعين المعنى الثاني، وهو شامل للجهل البسيط والمركب، متهيئًا للأمر يمكن القول بانصرافها عن البراءة قبل الفحص، أما بعد الفحص التام واستفراغ الوسع من قبل المجتهد فلا مانع من إطلاق الجاهل عليه فيكون دليلاً على البراءة، والبحث في الشبهات الحكمية ليس البراءة قبل الفحص قطعاً، وإنما بعده.

ويؤيده استخدامها في موارد أخرى من دون التعرض فيها للتفصيل بين الجاهل البسيط والمركب، ففي الكافي عن أبي عبد الله: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهلة كان أو بعده» (5).

وقد أفتى الفقهاء [\(6\)](#) على طبقها ولم يفرقوا بينهما.

101 : *σ*

- 1- فرائد الأصول 2: 42.

2- العين 3: 390؛ لسان العرب 11: 129، مادة «جهل».

3- كفاية الأصول: 297.

4- كقوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} النساء: 17، قوله سبحانه: {مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} الأنعام: 54.

5- الكافي 4: 381.

6- مجمع الفائدة والبرهان 6: 402؛ مدارك الأحكام 7: 305؛ الحدائق الناضرة 15: 136.

وفيه أيضاً عن أبي إبراهيم<sup>x</sup> «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا- تحل له أبداً؟ فقال: لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهاالتين يعذر، بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه<sup>(1)</sup> أم بجهالته أنها في عدة<sup>(2)</sup>? فقال<sup>x</sup> إحدى الجهالتين أهون من الأخرى»<sup>(3)</sup>.

وقد أفتى الفقهاء على طبقها، كما في العروة<sup>(4)</sup>، فإن ملاك الحرمة الأبدية الدخول أو علم أحد الطرفين، ولو كان أحد الطرفين عالماً بالموضوع والحكم أوجب الحرمة الأبدية، وكذا لو حصل الدخول بقرينة الروايات الآخر.

وقد استخدمت (الجهالة) كثيراً في الروايات<sup>(5)</sup> ولم يفرق الفقهاء فيمن رأينا بين الجاهل البسيط والمركب في تلك الموارد، فلا مانع من شمول (الجهالة) في صحة عبد الصمد بن بشير لهما.

### الإشكال الثاني: لزوم التخصيص الصحيح

قال الشيخ الأعظم (رحمه الله): «ويؤيده أن تعتمد الجهالة بصورة التردد يحوج

ص: 102

- 
- 1- أي الجهل بالحكم.
  - 2- أي الجهل بالموضوع.
  - 3- الكافي 5: 427.
  - 4- العروة الوثقى 5: 512؛ مسالك الأفهام 7: 336؛ نهاية المرام 1: 170؛ الحدائق الناصرة 1: 73؛ رياض المسائل 10: 208؛ جواهر الكلام 29: 430.
  - 5- راجع الكافي 5: 433، 4: 128.

الكلام إلى التخصيص بالشاك غير المقصر، وسياقه يأبى عن التخصيص»<sup>(1)</sup>.

فلو قلنا بشمل الحديث للمتردّد كالغقيه، فلابد من تخصيصه؛ لعدم معذورية المتردّد المقصر قطعاً، وسياق الرواية يأباه.

لكنه محل تأمل لأمور:

أولاًً: التخصيص لازم على كل حال، سواء كانت الرواية شاملة للمتردّد أم لا؛ لأنّ الجاهل المركب لو كان مقسراً فليس بمعذور، وكذا الغافل المقصر.

ثانياً: عدم لزوم التخصيص مطلقاً، فإنّ الرواية شاملة حتى للجاهل المقصر، فإنها وإن كانت نكرة في سياق النفي، لكنها محيثة<sup>(2)</sup>، أي ناظرة إلى الأحكام الوضعية، كبطلان الحج لا الحرمة والعقوبة الأخروية واستحقاقها.

ثالثاً: ومع غض النظر عن الإشكاليين، لم يظهر لنا وجه إباء الرواية عن التخصيص<sup>(3)</sup>.

فلا مانع من أن يقول المولى: (أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، إلا في باب الصيد، إلا في الجاهل المقصر فعليهما شيء).

وعليه ما ذكره الشيخ الأعظم بعنوان المؤيد غير واضح.

ص: 103

---

1- فرائد الأصول 2: 42.

2- كما لو جاء نفران من الغابة فسئل عمما فيها؟ فأجاب أحدهما: لا شيء فيها، بينما أجاب الثاني فيها كل شيء، ولا تناقض بينهما، حيث النظر في دائرة معينة، فإنّ الأول صياد لم يعثر على أي صيد، والثاني حطاب والغابة مليئة به، كما في المطول وبعض شروحه.

3- نعم هنالك عمومات آية عن التخصيص - كما قالوا - كقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (منه (رحمه الله)).

إنّ أدلة الاحتياط واردة على الصحيحية.

توضيحه: موضوع صحيح عبد الصمد (الجهالة) وهي تنتفي في حالتين: الأولى: العلم بالحكم الواقعي. الثانية: العلم بالوظيفة الفعلية، وأدلة الاحتياط رافعة للجهالة، فإنّ الوظيفة الفعلية معلومة وإن لم يعلم الحكم الواقعي.

لكنه موقف على تمامية أدلة الاحتياط، وسيأتي إن شاء الله عدم تماميتها.

وعليه تكون الصحيحة وافية لإثبات البراءة الشرعية.

### **الحديث السابع: احتجاج الله على الناس بما آتاهم**

#### **اشارة**

ما في الكافي عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان<sup>(1)</sup>، عن أبي عمير<sup>(2)</sup>، عن جميل بن دراج<sup>(3)</sup>، عن ابن الطيار، عن أبي عبد الله<sup>خ</sup> قال: «إن الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم»<sup>(4)</sup>.

والكلام في اعتبار السند موقف على وثاقة محمد بن إسماعيل وابن الطيار.

#### **طرق وثاقة محمد بن إسماعيل**

أما محمد بن إسماعيل فهو مشترك بين ثلاثة، محمد بن إسماعيل بن

ص: 104

---

1- الفضل بن شاذان، ثقة.

2- ابن أبي عمير، من أصحاب الإجماع.

3- جميل بن دراج، ثقة.

4- الكافي 1: 162

بزيغ ومحمد بن إسماعيل البرمكي وهمما ثقتن، ومحمد بن إسماعيل البندقي وهو مجهول.

وهنالك طرق لرفع الجهالة عنه:

منها: ما ذكره السيد حسن الصدر في رسالته [\(1\)](#) لإثبات أنّ شيخ الكليني هو ابن بزيغ فيكون ثقة.

ومنها: ما ذكره جمع من المتأخرین، حيث وصفوا الحديث الواقع فيه محمد بن إسماعيل بالصحة، بل نقل أنّ المتأخرین أطبقوا على ذلك غير ابن داود، وهو كافٍ في التوثيق.

ومنها: - وربما هو أقوى الطرق - أنّ الكليني صحي بالصحة القدمةئية جميع ما في الكافي، وقد روی عن محمد بن إسماعيل (513) حديثاً، فتكون كثرة النقل كافية عن وثاقته، فإنّ كثرة الاعتماد يلزم الوثاقة المخبرية، فالقرينة داخلية لا خارجية، وتوثيق الكليني للمخبر كتوثيقات بقية الرجالين المتقدمين حجة [\(2\)](#).

وهنالك طرق أخرى لتوثيقه.

ص: 105

---

1- نهاية الدراسة: .53

2- وهذا بخلاف ما لو كان النقل عن الراوي محدوداً، فإنه لا ملازمة بين الاعتماد عليها وبين الوثاقة المخبرية، حيث يمكن القول بوجود قرائن خارجية لصحة الخبر واجتهاه غير حجة علينا، كما لو اعتمد على خبر شخص، فإنه لا يكشف عن الوثاقة المخبرية؛ لاحتمال كون الخبر محفوظاً بالقرائن الخارجية، كموت ابن الملك المذكور في المعالم، لكن لو اعتمد عليه في موارد متعددة فيبعد أن يكون كلها محفوظاً بالقرائن، بل الاعتماد يكشف عن وثاقة المخبر عند المخبر (منه (رحمه الله)).

وأما ابن الطيار فقد قال البعض منهم العلامة المجلسي<sup>(1)</sup>: إنه حسن، وربما نظره إلى روايات وردت في مدحه، لكن ورودها فيه محل نظر؛ لاحتمال ورودها في مدح أبيه، بل هنالك قرائن على ذلك.

وقال في المعجم: «لا دليل على حسن الرجل فضلاً عن وثاقته»<sup>(2)</sup>، ولكنه ينافي مبناه؛ لورود محمد بن إسماعيل في تفسير القمي، وهو يدل على الوثاقة، إلا أن المبني محل تأمل.

وبناء على ذلك تكون الرواية صحيحة أو حسنة أو ضعيفة حسب اختلاف المبني.

وهنالك سند آخر للرواية، وهو: محمد بن يحيى<sup>(3)</sup> وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(4)</sup>، عن الحسين بن سعيد<sup>(5)</sup>، عن ابن أبي عمير<sup>(6)</sup>، عن جميل بن دراج<sup>(7)</sup>، عن ابن الطيار.

وهنالك سند ثالث سيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

ص: 106

---

1- مرآة العقول 2: 236.

2- معجم رجال الحديث 7: 294.

3- محمد بن يحيى، ثقة.

4- أحمد بن محمد بن عيسى، ثقة.

5- الحسين بن سعيد، ثقة.

6- ابن أبي عمير، ثقة.

7- جميل بن دراج، ثقة.

يتحمل في معنى الإيتاء والتعريف احتمالاً:

الأول: أن يكونا بمعنى واحد.

الثاني: أن يكون الإيتاء إشارة إلى شرطية القدرة، والتعريف إشارة إلى شرطية العلم، وهو ظاهر العلامة المجلسي الثاني حيث قال: «بما آتاهم، أي من العقول والألات والأدوات والجوارح والقوى، وعرفهم من أصول الدين وفروعه، كما قال تعالى: {أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَّيْنِ وَهَدَيْنَاهُ التَّبَجْدَيْنِ} [\(1\)](#) [\(2\)](#)»

حيث يتحمل أن تكون إشارة إلى شرطية العلم والقدرة في التكليف والاحتياج.

ووجه الاستدلال بها واضح، فإن حرمة المشكوك مما لم يؤته الله، فلا يكون مورداً للاحتجاج والمؤاخذة.

ويرد عليه إشكالان:

الإشكال الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم: «إن مدلوله مما لا ينكره الأخباريون» [\(3\)](#).

فإن الكبرى محل اتفاق بين الأصوليين والأخباريين، فإن الله لا يحتاج ولا يؤخذ إلا بعد الإيتاء والتعريف.

والبحث صغروي: فإن الأخباري قائل بالبيان بأوامر الاحتياط في

ص: 107

1- البلد: 10-8.

2- مرآة العقول 2: 221.

3- فرائد الأصول 2: 43.

الشبهات الحكمية بخلاف الأصولي، فما تقيده الرواية ليس محلًّا للخلاف، وما هو محل للخلاف لا تقيده هذه الرواية.

والحاصل: إنَّ أدلة الاحتياط إيتاءً وهي تعريف فتكون واردة على الرواية.

لكن صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> لم يرتضى الإشكال، وقال: إيجاب الاحتياط إن كان نفسياً، بحيث كان العقاب والثواب على إطاعته ومخالفته كان مدلول الرواية غير منكر لأحد، وإن كان لتجزِّيز الأحكام الواقعية وتصحِّح المؤاخذة على مخالفتها فمدلولها ينافي ما ذهب إليه الأخباريون، فإنَّ المؤاخذة على الحرمة المجهولة احتجاج بما لم يؤت ولم يعرف ولو بعد إيجاب الاحتياط.

توضيحه: إن كان المبني أنَّ وجوب الاحتياط نفسي، بحيث يكون على مخالفته العقاب وعلى إطاعته الثواب، فلا ينكر الأخباريون مدلول روایة ابن الطيار، فإنَّ الله قد آتنا وجوب الاحتياط فيلزم في المشكوك الاحتياط.

وإن كان المبني أنَّ وجوب الاحتياط طريقي كما هو المختار، فإنما وضع الأمر لتجزِّيز الواقع المحتمل فالأخباريون ينكرون مدلولها، فإنَّ في المشكوك حكمين:

الأول: وجوب الاحتياط، ولا موضوعية فيه ولا يترتب عليه الثواب والعقاب، بل هو طريقي، فلا يمكن القول: إنَّ الله يعاقب عليه.

ص: 108

الثاني: الحرمة الواقعية للتن - على فرضه - فهو مما لم يبين ولم يعرف حتى مع وجوب الاحتياط لعدم انكشفها.

وبناء على ذلك، من اقتحم المشكوك لم يعاقب، فإن العقاب إن كان على مخالفته أمر (احتظر) فهو غير معقول؛ لعدم موضوعيته، وإن كان على مخالفته للحرمة الواقعية غير معقول أيضاً؛ لأنها لم تعرف ولم تبين، والله لا يحتاج إلا بما آتاهم، فالحرمة الواقعية لم تقع مورداً للتعریف فلا يعاقب ولا يؤخذ عليها، فما ذكره الشيخ من عدم إنكار الأخباريين لمدلولتها غير تمام، فإن مدلولها مصادم لأخبار الاحتياط، حيث بينهما التعارض، فإن روایات الاحتياط تأمر به وهذه الروایة تجوز الاقتحام حيث لا هلكة ولا عقاب.

والحاصل: إن أوامر الاحتياط طریقیة والحرمة الواقعية لم تعرف فلا عقاب عليهم، فتكون الروایة ناهضة لإثبات حلية المشكوك، ولا تكون أدلة الاحتياط واردة عليها، بل هما متعارضان.

وبعبارة مختصرة: المؤاخذة في المشكوك إما على مخالفۃ التکلیف بالاحتیاط أو على مخالفۃ التکلیف الواقعی، وكلاهما غير معقول؛ لأن الأمر بالاحتیاط طریقی والتکلیف الواقعی مجھول، فتكون الروایة معارضة لأخبار الاحتیاط.

لكنه لا يخلو من تأمل، فإن في المقام ثلاثة عناوين: المؤاخذة، والاحتجاج والإیتاء والتعریف.

ومفاد روایة ابن الطیار ثبوت الاحتیاج بما عرف لا ثبوت العقوبة على ما عرف، والعقوبة على الأمر طریقی غير معقول، وأما الاحتیاج به فلا

مانع منه.

فما ذكره صاحب الكفاية من عدم معقولية المأخذة والعقوبة على الأمر الطريقي لا ينفي معقولية الاحتجاج بالأمر الطريقي.

وبعبارة أخرى: يمكن للمولى أن يحتج بالأوامر الطريقة في المورد المشكوك ويعاقب على مخالفته الأمر الواقع.

ويتضح ذلك بمحاجة المولى العرفي، فلو أمر بالاحتياط فيما اشتبه عليه التكليف الواقع، ولم يحتظر العبد وقع في مخالفته الواقع استحق العقاب على مخالفته الأمر الواقع، فلو اعتذر العبد بأنه كان مجھولاً حق للمولى أن يقول: ألم آمرك بالاحتياط؟ فيحتج بأمر (احتظر) الطريقي ويعاقب على مخالفته الأمر الواقع.

فما ذكره الشيخ الأعظم [\(1\)](#) - من أنّ مفاد الرواية كون الاحتياج فرع التعريف، وأوامر الاحتياط تعريف للوظيفة الظاهرية، ولا مانع من الاحتجاج بها فتكون واردة - تام.

منتهي الأمر أنّ أوامر الاحتياط في حد ذاتها غير تامة، كما سيأتي في محله إن شاء الله.

فالرواية تنهض للبراءة في الشبهات الحكمية.

الإشكال الثاني: الرواية المذكورة نقلت في باب آخر بسند آخر [\(2\)](#) وفي نهايتها ما يفيد خلاف المطلوب.

ص: 110

---

1- فرائد الأصول 2: 27، 42-43.

2- ويختلف عن السندين السابقين إلا في حمزة ابن الطيار.

عده من أصحابنا<sup>(1)</sup>، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ<sup>(2)</sup>، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ<sup>(3)</sup>، عن أَبَانَ الْأَحْمَرِ<sup>(4)</sup>، عن حَمْزَةَ بْنَ الطِّيَارِ<sup>(5)</sup>، عن أَبِي عبد الله<sup>هـ</sup> قال: «قال لي: اكتب فأملئ عليّ: إنّ من قولنا: إنَّ اللَّهَ يَحْتَجُ إِلَى الْعِبَادِ بِمَا أَنَاهُمْ وَعَرَفُوهُمْ ثُمَّ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ فَأَمْرَرْ فِيهِ وَنَهَى...»<sup>(6)</sup>.

والعبارة الأخيرة تدل على أن المراد التعريف الفطري، فإن التعريف نوعان:

الأول: التعريف الفطري، وهو عبارة عما أودعه الله سبحانه في فطرة كل إنسان، قال تعالى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}<sup>(7)</sup>.

الثاني: التعريف عبر الحجج الظاهرة، وهم الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم.

وظاهر كلمة (ثم) أن التعريف مرحلة الحجة الباطنة، ثم جاء دور مرحلة الحجة الظاهرة.

ص: 111

- 
- 1- وفي عدة الكليني بحث مطول، وقد ثبت في محله أن في كل عدة يوجد ثقة من الثقات.
  - 2- أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ثقة وفي عدة الكليني عن البرقي يوجد علي بن إبراهيم.
  - 3- علي بن الحكم، ثقة.
  - 4- أبان الأحمر هو أبان بن عثمان، من أصحاب الإجماع من الطبقة الثانية.
  - 5- وقد مر الكلام فيه في السندي السابق.
  - 6- مرآة العقول 2: 236.
  - 7- الروم: 30.

فالرواية ترتبط بمرحلة الحجة الباطنة ولا ترتبط بما نحن فيه، فإن البحث في المقام في إمكان إجراء البراءة لو لم تبلغنا الحجة الظاهرة.

لكنه محل تأمل لجهتين:

الجهة الأولى: على نحو البحث الكلي: لو نقلت حكايتان عن راوٍ واحد وخالفت ظهورهما، ولم تكونا متناقضين تضاداً أو تناقضاً، بل كانتا متناقضتين<sup>(1)</sup> فلا مانع من إثبات مؤدي الحكايتين، والنتيجة إثبات كلا المفadien.

وللتقرير بمثال: لو نقل ثقة عن زيد أنه رأى أسدًا والآخر نقل عنه أنه رأى أسدًا يرمي فلا تناقض بين الحكين، ولا مانع من تصديقهما وإثبات كلا المؤديين.

والمقام كذلك، فالثقة يخبر عن ابن الطيار الرواية بلا إضافة، ولها ظهور في العموم أو الإطلاق، والثقة الآخر ينقل عنه الرواية مع إضافة، ومفادها أمر آخر وتكون النسبة بين المحكيين العموم والخصوص المطلق، فال الأولى عامة والثانية خاصة، فيثبت كلا المؤديين ولا تناقض بينهما، ولا وجه ملزم لحمل أحدهما على الآخر.

الجهة الثانية: الرواية المذيلة الدالة على أن المراد التوحيد الفطري مذيلة بما يفيد العموم ففيها: «إنّ من قولنا: إنّ الله يحتاج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم أرسل إليهم رسولاً وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى.. ثم قال أبو عبد الله» وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحداً في

ص: 112

---

1- وهو أمران يمكن اجتماعهما بلا تضاد بينهما كالسود والحلاوة. راجع معالم الدين: 65.

ضيق ولم تجد أحداً إلا ولله عليه الحجة». فالعبارة الأخيرة تفيد العموم، وحيث لم تنهض حجة على حرمة المشكوك فلا يحتاج على العبد فيه.

## الحادي الثامن: من لم يعرف شيئاً

### إشارة

من الأحاديث التي استدل بها للبراءة الشرعية في الشبهات الحكمية، ما ورد في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(1)</sup>، عن الحجال<sup>(2)</sup>، عن ثعلبة بن ميمون<sup>(3)</sup>، عن عبد الأعلى بن أعين قال: «سألت أبا عبد الله: من لم يعرف<sup>(4)</sup> شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا»<sup>(5)</sup>.

وحيث لا يعلم حرمة المشكوك فليس في اقتحامه مؤاخذة أو عقاب.

### توثيق عبد الأعلى بن أعين

والكلام في تمامية سندها موقوف على وثاقة عبد الأعلى، حيث إنّ فيه كلاماً، فقد قال العلامة المجلسي في المرأة<sup>(6)</sup>: إنها مجهرولة لعبد الأعلى وضعفها بعض المعاصرين لذلك.

لكنه محل تأمل، فإنّ الشيخ المفید وثقه وتوثيقه كاف، قال في الرسالة

ص: 113

---

1- عدة الكليني عن أحمد بن محمد بن عيسى فيهم محمد بن يحيى الأشعري العطار وهو ثقة.

2- الحجال، ثقة ثقة.

3- ثعلبة بن ميمون، ثقة.

4- يحتمل قراءته بصيغة المعلوم المجرد، ويحتمل أن يكون من باب التفعيل «من لم یعرف شيئاً».

5- الكافي 1: 164.

6- مرآة العقول 2: 235.

العددية<sup>(1)</sup>: هو من فقهاء أصحاب الصادقين (عليهما السلام) والأعلام والرؤساء المأخذو عنهم الحال والحرام والفتيا والأحكام، والذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المعروفة والمصنفات المشهورة.

وعبارته صريحة أو ظاهرة في التوثيق، وعليه تكون الرواية صحيحة.

ويرد عليه ما ينتزع من كلام الشيخ الأعظم<sup>(2)</sup> في معنى كلمة ( شيئاً ) حيث فيه احتمالان<sup>(3)</sup>:

الأول: أن يريد بالشيء شيئاً معيناً بخصوصه، كحرمة شرب التن، فيكون السلب سلباً جزئياً.

الثاني: إنه نكرة في سياق النفي، وهو يفيد العموم بمعنى من لم يعرف شيئاً أبداً، كمن هو في رؤوس الجبال أو البوادي البعيدة، أي الجاهل القاصر غير الملتفت إلى شيء أبداً، فلا يرتبط بما نحن فيه، ولا أقل من الإجمال<sup>(4)</sup>.

وذهب المحقق العراقي<sup>(5)</sup> إلى أن الجاهل المطلق نوعان، إما غافل أو ملتفت، والرواية تشمل من يعيش في البوادي الملتفت إلى إمكان وجود

ص: 114

---

1- جوابات أهل الموصل في العدد والرواية: 25-29.

2- بصيغة الترديد.

3- فرائد الأصول 2: 42.

4- أقول: بما أنه نكرة في سياق النفي وهي تقيد العموم فيشمل: من لم يعرف شيئاً أبداً، ومن لم يعرف شيئاً بخصوصه، وذلك لمكان التعميم، فلا ينهض ردأ على المدعى، فتأمل (المقرر).

5- نهاية الأفكار 3: 229.

شريعة، ولا طريق له للفحص، وبعدم القول بالفصل تشمل الشاك في حكم جزئي إذا لم يمكنه الفحص والكشف عن الواقع.

وبعبارة أخرى: الجاهل في البوادي البعيدة على ثلاثة أنواع: غافل وشك لا طريق له للفحص، وشك يمكنه الفحص، والثالث خارج عن الرواية قطعاً، فإنه مقصراً، لكن إطلاق الرواية يشمل النوعين الأولين، فلا شيء على الثاني فيعود إلى الشاك بالحكم الجزئي بعدم القول بالفصل.

لكنه محل تأمل لما قرر في محله من عدم حجية عدم القول بالفصل، بل الحجة: القول بعدم الفصل.

وعليه، فالرواية مجملة ولا تصلح للاستدلال على ما نحن فيه.

### الحديث الناجع: عذر الناس بالجهالة

#### إشارة

ما ورد في الوسائل: عن الكليني، عن أبي علي الأشعري<sup>(1)</sup>، عن محمد بن عبد الجبار<sup>(2)</sup>، وعن محمد بن إسماعيل<sup>(3)</sup>، عن الفضل بن شاذان<sup>(4)</sup>، جميعاً عن صفوان<sup>(5)</sup>، عن عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(6)</sup>، عن أبي إبراهيم<sup>«</sup>، قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة<sup>(7)</sup>، أهي من لا

ص: 115

1- أبو علي الأشعري، أحمد بن إدريس أحد مشايخ الكليني، ثقة جليل.

2- محمد بن عبد الجبار، ثقة.

3- محمد بن إسماعيل، شيخ الكليني وقد مرّ البحث في توثيقه.

4- الفضل بن شاذان، ثقة.

5- صفوان، المراد منه هنا صفوان بن يحيى، من أصحاب الإجماع من الطبقة الثالثة، وذلك بقرينة رواية محمد بن عبد الجبار والفضل بن شاذان عنه.

6- عبد الرحمن بن الحجاج، ثقة.

7- بسبب الجهالة أو مقرونها بها.

تحل له أبداً؟ فقال لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنتهي عدتها<sup>(1)</sup>، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك<sup>(2)</sup>، فقلت: بأي الجهالتين يعذر<sup>(3)</sup>? بجهالته أن ذلك محرم عليه<sup>(4)</sup>، أم بجهالته أنها في عدة<sup>(5)</sup>، فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى<sup>(6)</sup>، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه<sup>(7)</sup>، وذلك بأنه<sup>(8)</sup> لا يقدر على الاحتياط معها، قلت: وهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم إذا اقتصت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، قلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل<sup>(9)</sup> فقال: الذي

ص: 116

- 
- 1- لكنه مقيد بالروايات التي تحكم بالحرمة الأبدية فيما لو تحقق الدخول، فعلة التحرير الأبدى الدخول أو العلم، وأما العقد المجرد مع افتقادهما فلا يوجب الحرمة الأبدية.
  - 2- فالجهالة عذر في المقام وفيما هو أعظم، وقد مثل له السيد الوالد (رحمه الله) بالجهالة بأصول الدين، فلو كان معذوراً فيها بطريق أولى يكون معذوراً في فروع الدين، وهكذا لو قتل محقون الدم بجهالة فهو معذور.
  - 3- وفي بعض الكتب الأصولية: (أعذر)، فرائد الأصول 2: 44؛ أجود التقريرات 2: 182. وقد وقع البحث في كيفية قراءتها ومعناها، فقد قرئ (أعذر) أي دخل في العذر كأحرم دخل في الإحرام، أو (أعذر) أفعل التفضيل، بتقدير هو، أي هو أشد عذراً، أو (أعذر) مبني للمجهول، لكن في نسخة الوسائل والكافي (يعذر) أي ما هو منشأ إعذاره الجهالة الحكمية أو الموضوعية.
  - 4- شبهة حكمية.
  - 5- شبهة موضوعية.
  - 6- وظاهرها أنه معذور سواء كانت الشبهة موضوعية أم حكمية، ولكن أحدهما أهون ومرتكبه أعذر.
  - 7- فالشبهة الحكمية أهون من الموضوعية.
  - 8- أي: بسبب أنه.
  - 9- كذا في النسخة، ولعله (يجهل).

تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»<sup>(1)</sup>.

## نماذج السند

ومع التشكيك في الطريق الثاني من السند لجهالة محمد بن إسماعيل، وتردده بين ابن بزيع والبرمكي الثقين والبندي المجهول، إلا أن الطريق الأول معتبر، فتكون الرواية صحيحة. ويتم الاستدلال على ما نحن فيه بفقرة: «وقد يغدر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك».

وببناء عليه، فالجاهل يكون معدوراً في اقتحام المشكوك، حيث لا يعلم حرمته.

وأشكال عليه بإشكالين:

الإشكال الأول: إنَّ محل البحث في البراءة الشرعية هو الجاهل البسيط، وموضوع الصحىحة الجاهل المركب، حيث تكفل معدوريته، وبعبارة أخرى: الصحىحة واردة في الغافل والبحث في الشاك.

ولإثبات المدعى توجد ثلاثة طرق: الجهالة والتغدير والتعليل.

الطريق الأول: الجهالة، فإنها ظاهرة في الجاهل المركب والغافل، ولا تشمل الجاهل البسيط والمتردد، وقد مرّ البحث فيه.

الطريق الثاني: التغدير، لعدم إمكان معدورية الجاهل البسيط، فإنَّ الرواية أعزرت الجاهل، والجهل ثلاثة أنواع:

الأول: الجهل بانقضاء العدة، وهو شبهة موضوعية.

الثاني: الجهل بمقدار العدة، وهو شبهة مفهومية.

ص: 117

---

1- الكافي 5: 427؛ وسائل الشيعة 20: 450

الثالث: الشك في أصل تشريع العدة، وهو شبهة حكمية.

والشبهة في المقام إما موضوعية أو مفهومية أو حكمية.

أما النوع الأول: فلو شك في انتفاء عدتها لم يحق له الزواج بها لمكان الاستصحاب، وهو حاكم على البراءة، فلا يكون معذوراً.

أما النوع الثاني: فلو شك في مقدار العدة - كما في عدة المتعة أنها حيضة أو حيضتان - فلا يحق له أن يتزوجها، فإن الشبهة المفهومية فيما نحن فيه مآلها إلى الشبهة الحكمية، فيلزم الفحص، ولا يكون معذوراً في الاقتحام.

وأما النوع الثالث: فلو شك في أصل تشريع العدة - كما في ثبوت العدة للصغرى المطلقة - فلا يحق له أن يتزوجها؛ لوجوب الفحص في الأحكام وجريان أصله عدم نفوذ العقد، والأصل الفساد.

وبما أن الرواية حكمت بالمعذورية، وثبت عدم معذورية الشك في الأنواع الثلاثة فلابد أن يكون المراد الغافل، حيث إنه معذور في جميع أنواع الشبهات.

هذا ما أفاده بعض الأكابر.

لكنه محل تأمل:

أولاًً: إن الحصر غير حاصر؛ لوجود قسم رابع، وهو الشك الموضوعي، أي الشك في أصل كونها معتمدة، ولا مانع من الاقتحام معه، ولا إشكال في معذورية المقتحم<sup>(1)</sup>.

ص: 118

---

1- هذا وإن لم يجد في المقام إلا أنه يثبت أن الحصر المذكور غير حاصر.

ثانياً: ما أفاده السيد الوالد (رحمه الله) (1) فيما لو شك في اقضاء العدة، فإنه لا مانع من إجراء أصلحة الصحة في عمل المرأة، مثلما لو علمت بأنه متزوج بأربع سابقاً ثم أقدم على خطبتها، فإنه يمكنها القبول مع جريان الاستصحاب على ذلك، وذلك لحكومة أصلحة الصحة.

والحاصل: إنه معذور أيضاً في القسم الأول مع الشك والالتفات.

ثالثاً: في الشبهة المفهومية والحكمية لا مانع من كون المكلف معذوراً بعد الفحص واليأس. نعم، لا يعذر قبله.

فالقول: إنَّ المعذورية لا يمكن أن تشمل الملتفت فتختص الرواية بالغافل غير تام.

الطريق الثالث: التعليل، فقد عللت المعذورية في الصححة بعدم قدرة الجاهل على الاحتياط، حيث قال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنَّ اللَّهَ حرم ذلك عليه؛ وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها»، وهي تتأتى في الجاهل المركب، حيث لا يستطيع الاحتياط، أما الجاهل البسيط - أي الشاك - فإنه قادر على الاحتياط في المشكوك، وقد ثبت في محله أنَّ العلة تعمم وتخصص، فبمقتضى التعليل تكون معذورية الجاهل في الشبهات الحكمية مختصة بصورة عدم إمكان الاحتياط، فلا ينفع فيما نحن فيه.

وفي المقام إيراداً:

ص: 119

الإيراد الأول: يمكن أن تكون المعدورية حكمة، لا علة.

لكنه غير وارد لظهوره في العلية (بأنه لا يقدر على الاحتياط معها).

الإيراد الثاني: بعد تسليم الظهور في العلية، إلا أن اللام وباء السمية استخدمت في لسان الشرع في الحكمة كثيراً، ومع الكثرة لا يبقى لها ظهور في العلية.

لكنه غير وارد أيضاً: فإن استخدام اللفظ الظاهر في معنى آخر لا يستلزم فقدان الظهور الأولي، بل هو محفوظ مع عدم وجود القرينة على الخلاف، إلا فيما لو أوجب النقل إلى المعنى الثاني أو الاشتراك بين المعنين.

ونظيره صيغة (افعل) حيث كثر استعمالها في التدب، ومع ذلك لم يستلزم فقدان الظهور الأولي عند المشهور خلافاً لصاحب المعالم<sup>(1)</sup>.

والحاصل: إن الإشكال الأول بطريقه الثالث وارد على الاستدلال بالصحيحه.

الإشكال الثاني: إن الإعذار يتسع إلى نوعين:

الأول: الإعذار بلحاظ الحكم التكليفي، والمراد به عدم استحقاق المؤاخذة والعقاب.

الثاني: الإعذار بلحاظ الحكم الوضعي، والمراد به عدم البطلان وعدم الحرمة الأبدية.

ص: 120

---

1- معالم الدين: 51

ومحل البحث في البراءة الإعذار بالمعنى الأول، والرواية ناظرة إلى الإعذار بالمعنى الثاني، حيث إنّ الحكم الوضعي هو مصب الكلام فيها.

لكنه قابل للتأمل بأنّ العبرة بعموم القاعدة لا بخصوص المورد، وهي: «وقد يعذر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك» حيث إنها قاعدة عامة لا يخصصها خصوص المورد.

لكنه يحتاج إلى مزيد من التأمل، فإنه موقف على إطلاق (يعذر) والإطلاق موقف على كون المتكلم في مقام البيان من تلك الجهة التي يراد انتزاع الإطلاق منها، والظاهر أنّ المولى ليس في مقام البيان من هذه الجهة، لا أقل من كون الكلام محفوفاً بما يصلح للقرينية عن صرف المطلق عن إطلاقه، ومثله مانع عن انعقاد الإطلاق.

فتحصل من جميع ذلك أنّ دلالة الرواية على البراءة محل تأمل.

### عدم قبول الأحكام الوضعية للتشكك

لكن قال البعض (1): إنّ الرواية ناظرة إلى الحكم التكليفي لا- الوضعي، وهو مبني على كبرى كلية تكررت في الأصول والفقه في موقع مختلفة وهي: أنّ الأحكام الوضعية لا تقبل التشكك، فإنّ أمرها دائرة بين الوجود والعدم، كالزوجية الاعتبارية، فهي إما موجودة أو لا، ولا معنى لأنشدة زوجية هند لزيد من دعد لخالد.

إلا- أنه محل تأمل؛ لأنّ الأحكام الوضعية أمور اعتبارية، وكما أنّ مفاد كان التامة فيها قابل للاعتبار كذلك مفاد كان الناقصة. نعم، في المقامين

ص: 121

---

1- أجود التقريرات 2: 183؛ درر الفوائد 2: 447؛ نهاية الأفكار 3: 232.

الأمر بحاجة إلى مصحح عقلاً، ومعه لا مانع من اعتبار الشدة والضعف في الأمور الاعتبارية، ففي موثقة ابن أبي يعفور: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَأَنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسَ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>، فالنجاسة - وهي حكم وضعی - قابلة للشكك.

وقد سأله الإمام الصادق<sup>x</sup> أبا حنيفة أن البول أطهر أم المني؟<sup>(2)</sup>.

وفي الآية الكريمة: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} <sup>(3)</sup> وقد قال البعض <sup>(4)</sup>: إنه صيغة فعل وهي من صيغ المبالغة <sup>(5)</sup>، فيكون المعنى: أنزلنا من السماء ماءً شديداً في الطهارة الاعتبارية، وكما أن النظافة التكوينية لها مراتب كذلك ماء المطر له درجة من الطهارة الاعتبارية التي لا يصل إليها ماء النهر مثلاً.

وأما تطبيق الكبـرى على المقام على فرض تسليمها فقد قالوا: التعبير بالأعذرية <sup>(6)</sup> والأهونية في الرواية إنما هو بلحاظ الحكم التكليفي؛ لأنـه قابل للشكك، وأما الحكم الوضعي فلا يقبل التشكك.

لكنه محل تأمل، فليس البحث حول الحكم الوضعي والتـكـليـفي، بل

ص: 122

- 
- 1- وسائل الشيعة 1: 220.
  - 2- وسائل الشيعة 27: 48.
  - 3- الفرقان: 48.
  - 4- ينابيع الأحكام 1: 33.
  - 5- كالأكول.
  - 6- وقد سبق أنه لم نجد الأعذرية في الرواية، بل (يعذر) وعلى فرضه لم يعلم أنه بمعنى أفعال التفضيل، بل يمكن أن يكون فعلاً ماضياً مجهولاً أو معلوماً (منه (رحمه الله)).

حول الأعذرية بلحاظهما، فقد يكون منشأ العذر قوياً، فيكون المكلف أعذر، وقد يكون ضعيفاً، فيكون المكلف معذوراً، كما أنه قد يكون منشأ العذر متعددًا وقد يكون متعددًا، ولا مانع من استخدام أفعال التفضيل بلحاظ ضعف وقوه المنشأ أو اتحاده وتعدده.

وعليه فالجاهل جهلاً مركباً بلحاظ الحرمة الأبدية والبطلان أعذر، أما البسيط فهو معذور؛ لأن الأول أبعد من العلم بخلاف الثاني فإنه أقرب لتركيبه من العلم والجهل.

تنبيه: لو كان الجاهل غافلاً فلا يمكنه الاحتياط، سواءً كان جهله متعلقاً بالموضوع الخارجي أم بالحكم الشرعي، فمع فرض الغفلة عن الموضوع أو الحكم فالمكلف لا يستطيع الاحتياط؛ لأنه فرع الشك وهو منتف معها.

وأما القادر على الاحتياط فهو الجاهل البسيط، سواءً كان شاكاً في الحكم أم في الموضوع.

وقد علل في الرواية أهونية الجهل بالحرمة من الجهل بالعدة بأنه لا يقدر على الاحتياط، فالجاهل بالحكم لا يستطيع الاحتياط بخلاف الجاهل بالموضوع، مما هو وجه التفريق بينهما؟ فإن التعليل جار في الاثنين فيما لو كان غافلاً، بخلاف ما لو كان شاكاً حيث لا يجري فيهما.

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: إن التفكيك في المعنى، فإن الجهالة بالحرمة بمعنى الغفلة، والجهالة بالعدة بمعنى الشك، والغافل لا يستطيع الاحتياط بخلاف الشك.

ص: 123

لكنه خلاف الظاهر، فحمل الجهالة الأولى على الغفلة والثانية على الشاك خلاف وحدة السياق.

الجواب الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية في الدرر (1)، قال: التفريق أنما هو لأجل الغلبة الخارجية لا لاختلاف معنى الجهالة، فللهجهالة معنى واحد، إلا أنّ الجهل بالحكم مقارن بالغفلة غالباً، فلا يستطيع الاحتياط، وأما الجهل بالموضوع فمقارن بالشك غالباً، فيستطيع الاحتياط، فالوجه في التفريق اختلاف المصاديق لا اختلاف المعنى العام للجهالة.

وتوضيحة: إنّ الذين يتزوجون المرأة وهي في العدة على نوعين (2):

الأول: الجاهل بالحكم، وهؤلاء - عادة - أفراد بعيدون عن الأجراء الدينية، كمن يعيش في قرية منقطعة أو صحراري بعيدة أو من هو جدير بالإيمان (3) وهو - عادة - جاهل غافل حيث لم يخطر في ذهنه احتمال الحرمة، فيكون التعليل في حقه تاماً؛ لأنّه لا يقدر على الاحتياط، فإنه فرع الالتفات والشك.

الثاني: الجاهل بالموضوع، وهؤلاء - عادة - يعلمون الحكم الكلبي (4)، فمن يريد الزواج يسأل عن الخصوصيات عادة، ككونها ذات بعل أم لا؟ بكرأً أم لا؟ ولذلك من يتزوج المرأة المعتدة جهلاً بالموضوع ينقدح في

ص: 124

---

1- درر الفوائد 1: 199-201.

2- بغض النظر عن الملتزمين والذين لا يبالون بالحكم الشرعي.

3- أما من كان محشوراً مع المتدينين فهو يعرف الحكم عادة.

4- إلا من كان بعيداً عن الأجراء الدينية.

ذهنه - عادة - أنها معتمدة أم لا؟ كما يظهر ذلك بوضوح في المسافرين إلى البلاد الغربية والمتردجين متعدة، ففي الكثير من الموارد ينقدح الشك عندهم، وإنما يقدمون على الزواج لأصالحة الصحة أو البراءة أو لغير ذلك، ومع هذا الشك كان يمكنه الاحتياط. فالفارق هو الغلبة الخارجية.

لكن أشكل عليه المحقق الحائزى، قال<sup>(1)</sup>: إنّ وضوح الحكم بين المسلمين كما يوجب عدم الشك مع الالتفات كذلك غلبة التفتیش عن حال المرأة توجب عدم بقاء الشك بحاله<sup>(2)</sup>، فال تعرض لحكم الشك في الشبهة في العدة تعرض للفرد النادر. لكنه غير واضح لوجود عنوانين: الأول: حمل الدليل على الفرد النادر، الثاني: نظر الدليل إلى الفرد النادر، ولا يصح الأول بينما الثاني لا إشكال فيه.

وفي المقام أولاً: لا نسلم أنه فرد نادر؛ لبقاء الشك في الكثير من الموارد كما في المسافرين، وثانياً: لو سلم أنه فرد نادر فلا محذور في بادئ النظر أن ينظر الدليل إلى الفرد النادر ويحكم بوجوبه أو حرمةه.

وربما المراد من الأمر بالتأمل في آخر كلامه هو ما ذكرناه.

### الحديث العاشر: من عمل بما علم كفي ما لم يعلم

ما ورد في البحار عن أبي عبد الله<sup>(3)</sup>: «من عمل بما علم كفي ما لم يعلم».

ص: 125

- 
- 1- درر الفوائد 2: 448
  - 2- فإنه مع الفحص يرتفع الشك.
  - 3- بحار الأنوار 2: 280، تقلاً عن توحيد الصدوق (رحمه الله).

والظاهر تمامية دلالته، فمن عمل بالواجبات وترك المحرمات التي يعرفها كفي ما لم يعلم، ومعنى الكفاية عدم الاجر والتبعه عليه، وظاهره أنه لا شيء عليه غير ذلك، ومن مصاديقه ارتکاب المشكوك إلا على القول بكون أوامر الاحتیاط علماً، فيدخل المشكوك بما علم، والجواب أنها غير تامة.

لكنه غير تام سندًا؛ لمكان القاسم بن محمد الإصبهاني، سواء أكان متخدًا مع قاسم بن محمد الجوهرى، كما ذهب إليه البعض، أم مختلفاً كما ذهب إليه آخرون، فكلاهما مجاهدان<sup>(1)</sup>. فالرواية ضعيفة.

### الدليل الثالث: الإجماع

وقد استدل بالإجماع على البراءة في الشبهات الحكمية<sup>(2)</sup>.

لكن أشكال عليه بإشكاليين:

الإشكال الأول: إنَّ الإجماع المدعى إما إجماع على البراءة فيما لم يصل بنفسه، فالكبير ممنوعة، أو إجماع عليها فيما لم يصل لا بنفسه ولا بطريقه<sup>(3)</sup>، فالصغرى ممنوعة.

أما الأول: فلا إجماع على الكبير؛ لمخالفته جمهرة كبيرة من العلماء لذلك كالأخباريين - عموماً - حيث أوجبوا الاحتیاط في الشبهات التحريمية<sup>(4)</sup>،

وإن لم يصل التحرير بنفسه، بل قال بذلك الإسترابادي في

ص: 126

1- مباحث الأصول 3: 322.

2- أوثق الوسائل : 344

3- وبعبارة أخرى: لا بالعنوان الذاتي ولا بالعنوان العرضي، وبتعبير ثالث لا بالوجه ولا بالكته.

4- مجمع الأفكار ومطرح الأنظار 3: 323؛ دروس في علم الأصول 3: 330.

مطلق الشبهات الحكمية التحريرية أو الوجوبية<sup>(1)</sup>.

أما الثاني: فالكبرى مسلمة ولم يقع فيها خلاف، لكنها لا تتفع في المقام لادعائهم وصول التحرير بطريقه.  
الإشكال الثاني: لو سلم وجود الإجماع على الكبرى والصغرى في المقام إلا أنه مقطوع الاستناد، أو مظنونه أو محتمله بالأدلة الأخرى  
كالآيات والروايات، والمعروف بين الأصوليين أنه ليس بحجة.

وبعبارة أخرى: لا نقطع بكون الإجماع تعدياً، كي يكون كاشفاً عن رأي المعصوم بالكشف الإنبي.

## الدليل الرابع: دليل العقل

### إشارة

وله تقريران: الأول: ما ذكره المشهور، الثاني: ما ذكر في الغنية.

## التقرير الأول: التمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان

أما التقرير الأول: فهو التمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وللتقطيع الدليل ينبغي البحث في جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: في ثبوت قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

الجهة الثانية: في ثبوت قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

الجهة الثالثة: في كيفية الجمع بين القاعدتين في المقام.

الجهة الأولى: في ثبوت قاعدة قبح العقاب بلا بيان

فالمعروف بين الأصوليين ثبوت قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) بل نقل

ص: 127

---

1- الفوائد المدنية والشواهد المكية: 92

أنها كانت تكون إجماعية بين الأصوليين من زمن الوحيد البهبهاني (رحمه الله)، بل أضاف البعض إليها قاعدة (قبح العتاب بلا بيان).

ولتقرير القاعدة وجوه:

1) قبح العقاب على مخالفة ما لا يقتضي التحرير

التقرير الأول: ما ذكره المحقق النائيني، وحاصله: يصبح للملوئ أن يعاقب العبد على ترك التحرك في صورة عدم وجود المقتضي للتحرك وبعبارة أخرى: قبح العقاب على مخالفة ما لا يقتضي التحرير.

ويمكن تحليل عبارته إلى صغرى وكبرى:

أما الصغرى فقد قال: «إن الأحكام الواقعية - بعد وضوح أنها لا تكون محركة للعبد إلا بالإرادة - لا تعقل محركيتها إلا بعد الوصول، ضرورة عدم إمكان الانبعاث إلا عن البعث بوجوده العلمي دون الخارجي»<sup>(1)</sup>.

والظاهر عدم ارتباط المقطع الأول من الصغرى بمحل الكلام إلا بعنوان المقدمية، فمن البديهي أن الوجود الواقعي غير قابل للمحركية إلا إذا تلبس بالصورة العلمية<sup>(2)</sup>.

وقد مر سبقاً أن بينهما عموماً من وجه، والمحرك هو الوجود العلمي لا الواقع، فالعقل لا يتحرك مع تتحقق الوجود الواقعي من دون الوجود العلمي، كما أنه يتحرك نحو المطلوب مع تتحقق الوجود العلمي وإن لم يتتحقق الوجود الواقعي.

ص: 128

---

1- أجود التقريرات 2: 186.

2- فالأسد بوجوده الواقعي لا يقتضي الفرار إلا مع وجود صورته العلمية.

والمراد بالوجود العلمي وجود الصورة الذهنية سواءً كانت علمًا أم ظنًا أم شكًا أم وهمًا، فإن الوجود الوهمي أيضًا قابل للتحريك.

وليس البحث في البراءة في الغافل بالمرة، فإنه لا إشكال في معدوريته إن لم يكن مقصراً في المقدمات، وإنما البحث في المجتهد، فإن الحكم بحرمة الشيء موجود عنده بصورة من صوره الذهنية ظنًا أو شكًا أو وهمًا.

فما ذكر - من عدم معقولية محركية الحكم الواقعي إلا - بعد الوصول ضرورة عدم إمكان الانبعاث إلا عن البعد بوجوده العلمي دون الخارجى - أنما هو بعنوان المقدمية، وهو شرط محقق في المقام، فإن حرمته الشيء لها وجود علمي بالمعنى الأعم للعلم.

ثم قال (1): «وأما الحكم المحتمل فهو بنفسه غير قابل للمحركية - أيضًا - لتساوي احتمال الوجود مع احتمال عدمه» (2).

لكنه يحتاج إلى صصيمية خارجية - وكأنه جعلها مفروضة - وهي: (والظن غير معتر)، فمن الممكن أن يظن المجتهد بحرمة الشيء، والبحث في البراءة أعم من الشك والظن والوهم.

وأما الكبرى: فقال: «وإذا كان الحكم بوجوده الواقعي غير قابل للمحركية أصلًاً ووجوده الاحتمالي غير قابل لها بنفسه» (3).

فالعقاب على مخالفته عند عدم وصوله عقاب على مخالفة حكم لا اقتضاء له للمحركية،

ص: 129

---

1- وهو محل الكلام في البراءة.

2- أجود التقريرات 2: 186.

3- في مقابل الصصيمية الخارجية.

ولا ريب في قبح ذلك»<sup>(1)</sup>.

لكنه محل تأمل لوجهين

#### ١- الحكم المحتمل قابل للمحركية

الأول: إن للوجود الاحتمالي حالتين: الأولى: أن يكون في المقام غرض لازم الاستيفاء، الثانية: أن لا يكون غرض لازم الاستيفاء.

وعمدة كلامه عدم قابلية الحكم المحتمل للمحركية، لكنه إنما يتم في الحالة الثانية، أما في الحالة الأولى فإن الحكم المحتمل قابل ولازم للمحركية.

مثلاً: مَنْ احتمل وجود الماء فهل هذا الماء المحتمل قابل للمحركية؟ الجواب: إن كان مشرفاً على الموت نعم، ولذا سعت السيدة هاجر بين الصفا والمروءة، وعليه، في الماء حالتان، بل أكثر فأحياناً: واجب المحركية وأحياناً راجح أو محال أو مرجوح.

ولم يتضح من كلام المحقق النائي أن الحرمة المحتملة في شرب التتن - مثلاً - هل يتعلق باستيفائها غرض لازم أو لا؟ فلو كان لازم الاستيفاء وجب الانبعاث نحوه، ولا قبح في العقوبة على مخالفته، ولو لم يكن لازم الاستيفاء لم يجب التحرك نحوه ويصبح العقاب عليه.

وبعبارة أخرى: ما ذكره المحقق لم يحل العقدة، فإن البحث في قبح العقاب على الوجود الاحتمالي للحكم، وما ذكره إعادة المدعى بصياغة

ص: 130

---

1- أجود التقريرات 2: 186.

أخرى، حيث قال: العقاب على الحكم المحتمل قبيح، وهو عين البحث.

## 2- قبح التصرف في ملك الغير من دون إحراز الرضا

الثاني: وهذا الوجه لا يخل بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، لكنه محل بالنتيجة التي توخاها من إثبات البراءة بها، فلو سلمنا بالقاعدة إلا أن النتيجة ليست البراءة، فإنّ إعمالها - في خصوص المقام - مبتلى بعرض لازم غير مفارق يخل بنتيجهما، وهو أنّ المقتضي للتحريك - في خصوص المقام - موجود، وهو قبح التصرف في ملك الغير بدون إذنه، بل بدون إحراز إذنه، فإنّ التصرف في ملك الغير متوقف على إحراز رضاه، ومع الشك أو الظن برضاه لا يحق التصرف في ملكه عقلاً وشرعاً.

وفي المقام: الاقتحام في المحرمات تصرف في ملك الله تعالى بالملكية الحقيقة، وإذا قبح التصرف بلا إذن في مملوك الغير بالملكية الاعتبارية فكيف بالمملوك بالملكية الحقيقة؟! والذى يقتسم في الشبهة التحريرمية أنما تصرف في ملك الله تعالى، ولا يعلم رضاه سبحانه بذلك، بل نفس الأعضاء والجوارح الظاهرية والباطنية مملوكة لله عزّ وجلّ، فكيف يتصرف بها بدون إحراز رضاه؟!

نعم، تتم قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) في المولى العرفي، كما فيما بين الأب والابن والخادم المستخدم فيما لم يكن تصرفًا في ملك الغير، أما في المولى والعبد الحقيقي فالقاعدة تحكم بعدم جواز التصرف، وهي المقتضية للانبعاث والانتزجار.

فما ذكر في الوجه الأول لا يخلو من غموض.

## 2) قبح العقاب على ما لا يستند إلى المكلف

التقريب الثاني: ما ذكره المحقق النائي أيضاً، وحاصله: قبح العقاب على ما لا يستند إلى المكلف.

قال (1): إن عدم العقاب في مورد عدم البيان الوacial إنما هو لأجل أن فوات مطلوب المولى لم يستند إلى المكلف بعد إعمال وظيفته من الفحص عن حكم الشبهة، واليأس عن الظفر به في مظان وجوده، بل فواته إما أن يكون من قبل المولى إذا لم يستوف مراده بيان يمكن وصول العبد إليه عادة، وإما أن يكون لبعض الأسباب التي توجب اختفاء مراد المولى عن المكلف، وعلى كل تقدير لا يستند الفوات إلى العبد، فلأجل ذلك يستقل العقل بقبح مؤاخذته.

لكنه محل تأمل من جهتين:

الجهة الأولى: لا يلزم في استناد الفعل إلى المكلف أن يكون جميع مقدماته اختيارية، بل يكفي اختيارية بعضها.

مثلاً: لتحقق القتل ظلماً مقدمات، كوجود المقتول والقاتل وآلته القتلة الحادة، وعدم صلابة رقبة المقتول، وقدرة القاتل وتمكنه من الإرادة والاختيار وغير ذلك، وجميعها غير اختيارية، ومع ذلك يسند الفعل إلى الفاعل؛ لأن إرادة القتل وحركة العضلات نحو المقصود اختيارية، وهذا المقدار كافٍ في اختيارية الفعل.

ص: 132

---

1- فوائد الأصول 3: 363.

وفي المقام إقدام المكلف على اقتحام المشكوك اختياري فيسند الفعل إليه، فلا- يتم قوله: «إنّ فوات مطلوب المولى لم يستند إلى المكلف».

نعم، إخفاء الظالمين للأحكام ليس اختيارياً للمكلف، وهكذا نزول المطر على كتب ابن أبي عمير وتلفها.

وأما قوله: (بعد إعمال وظيفته) فيه أنّ كون الوظيفة مجرد الفحص إلى حد اليأس أول الكلام، حيث لم يُقِمْ برهاناً على ذلك، فربما تكون الوظيفة مضافاً إلى ما ذكر التوقف وعدم الاقتحام في الشبهة الحكمية.

الجهة الثانية: مخالفة المكلف للوظيفة العقلية والشرعية، فإنهما مطبقان على قبح أو حرمة التصرف في ملك الغير بدون إحراز إذنه، كما مرّ توضيحه في البحث السابق.

### (3) قبح العقاب مع عدم التكليف ثبوتاً

التقريب الثالث: ما ذكره في النهاية<sup>(1)</sup> وتوضيحه مع تجزئته عبارته إلى أقسام:

الأول: «إن مدار الإطاعة والعصيان على الحكم الحقيقي» فإنّ الحكم إما إنساني أو حقيقي، ولا تتحقق الطاعة والعصيان بالنسبة إلى الحكم الإنساني، بل مدارهما على وجود الحكم الحقيقي.

الثاني: «وإنّ الحكم الحقيقي متقوم بنحو من أنحاء الوصول؛ لعدم معقولية تأثير الإنشاء الواقعي في انفصال الداعي».

فإنّ التكليف الحقيقي هو التكليف الذي يمكن أن يكون داعياً وباعثاً

ص: 133

لحركة المكلف نحو المطلوب، ولا يمكن فرضه إلا في صورة وصول الحكم إليه، أما الحكم ثبوتاً فلا يعقل أن يكون محركاً.

«وحيثند فلا تكليف حقيقي مع عدم الوصول» فإنّ مقوم كون التكليف تكليفاً إمكان الداعوية وهو متقوّم بالوصول.

الثالث: «فلا مخالفة للتوكيل الحقيقي» فلو اقتحم المكلف المشكوك لم يخالف التكليف؛ لعدم حرمته واقعاً؛ لعدم وصوله إلى المكلف.

الرابع: فالنتيجة (فلا عقاب).

وهذا طريق جديد، فإنّ المبادر من قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) هو وجود التكليف في صدق الواقع، ولكن يقع العقاب عليه حيث حيث يصل إلى المكلف، ومفاد هذا الطريق عدم العقاب؛ لعدم التكليف فيكون سالبة بانتفاء الموضوع.

ثم عقب (1) بأنّ هذا الطريق - مع صحته - ليس مبني البراءة العقلية، لاتفاقهم عليها واختلافهم في تقويم الحكم بالوصول.

ويرد عليه:

أولاً: إنّ التكليف اعتبار، ولا يشترط فيه إمكان الداعوية.

إن قلت: يستلزم ذلك اللغوية.

قلت: لا يكون كذلك مع وجود المصحح العقلائي، ولا يلزم أن يكون المصحح إمكان الداعوية، وعليه يمكن أن يكون الحكم الحقيقي موجوداً وإن لم يكن إمكان الداعوية والباعثية.

ص: 134

مثلاً: لو بلغ الصبي قبل أذان الفجر وهو نائم حتى طلعت الشمس وجب عليه القضاء [\(1\)](#) - وهو فرع التكليف بالأداء - مع عدم إمكان التكليف بالأداء للباعثية، فإذاً إمكان الداعوية ليس مقوماً للتوكيل. نعم، لا بد أن يكون لهذا الاعتبار مصحح عقلائي، ولو لم يمكن فيه الداعوية في وقته.

ثانياً: سلمنا أنَّ مقوم التكليف إمكان الباعثية والداعوية، لكن عدم إمكانها أنها هو في التكليف الواقعي لو كان مغفولاً عنه، بخلاف ما لو كان محتملاً كما هو محل الكلام في البراءة العقلية، كنبع العين الواقعية فيما لو احتمل وجودها تحت الأرض، فيمكن أن تكون محركة للعضلات لحفر الأرض، وفي المقام إمكان الداعوية متحقق لوجود الاحتمال.

فما ذكر في الثاني [\(2\)](#) - من أنَّ الحكم الحقيقى متقوم بجعل ما يمكن أن يكون داعياً ولا إمكان للداعوية مع عدم الوصول - محل تأمل.

ثالثاً: الرابع [\(3\)](#) أيضاً محل تأمل؛ لأنَّ العقاب غير منحصر في مخالفة التكليف الحقيقى، بل هو ثابت أيضاً على تقويت غرض المولى، وقد مثلنا سابقاً بغرق ابن المولى وهو نائم حيث يجب على العبد إنقاذه مع عدم صدور أمر من المولى بذلك، مع أنه لو لم يفعل لم يفوته تكليف المولى وإنما فوت غرضه.

وفي المقام، اقتحام المشكوك قد يفوتن غرض المولى، ولم يبرهن على أنَّ احتمال تقويت غرضه لا يوجب العقاب.

ص: 135

- 
- 1- حتى على مبني وجود الوجوب التعليقي.
  - 2- من التقسيم الذي ذكره السيد الاستاذ (رحمه الله).
  - 3- من التقسيم الذي ذكره السيد الاستاذ (رحمه الله).

التقريب الرابع: ما ذكره في النهاية أيضاً<sup>(1)</sup>

قال: إنّ هذا الحكم العقلي<sup>(2)</sup> حكم عقلي عملي<sup>(3)</sup> بملك التحسين والتقييح العقليين<sup>(4)</sup>، ومثله مأخذ من الأحكام العقلائية<sup>(5)</sup> التي حقيقتها ما تطابقت عليه آراء العقلاة حفظاً للنظام وإبقاءً لنوع<sup>(6)</sup>، وحكم العقل بقبح العقاب ليس حكماً عقلياً منفرداً عن سائر الأحكام العقلية العملية، بل هو من أفراد حكم العقل بقبح الظلم عند العقلاة<sup>(7)</sup>; نظراً<sup>(8)</sup> إلى أنّ مخالفة ما قامت عليه الحجة خروج عن زyi الرقية

ص: 136

- 1- نهاية الدراسة 2: 461.
- 2- أي حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.
- 3- فإنَّ الأحكام العقلية نوعان: النظرية والعملية، فلو تعلق إدراك العقل بما ينبغي أن يعلم فالحكم نظري، كإدراك العقل عدم اجتماع التقىضين، ولو تعلق بما ينبغي أن يعمل أو لا يعمل فالحكم عقلي عملي، وفي المقام حينما يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فهو حكم العقل العملي؛ لأنَّه متعلق بما ينبغي أن لا يعمل، فإنَّ العقاب عمل.
- 4- فإنَّ التحسين والتقييح العقليين ملاك الأحكام العقلية العملية، ومع إنكار المبني لا معنى للقول بقبح العقاب بلا بيان.
- 5- فإنَّ الأحكام العقلية العملية مآلها إلى الأحكام العقلائية.
- 6- فإنَّ حقيقة الأحكام العقلائية الأشياء التي تطابقت عليها آراء العقلاة؛ لعنة حفظ النظام وإبقاء النوع البشري، وهي مرجع الأحكام العملية العملية.
- 7- فإنَّ جميع الأحكام العقلية العملية - كقبح الكذب وحسن الصدق - تندرج تحت حكمين عقليين عمليين، وهما قبح الظلم وحسن العدل، فالخيانة والكذب وسلب حقوق الغير وغيرها، نوع من أنواع الظلم، وفي المقام حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ليس حكماً عقلياً منفرداً عن سائر الأحكام العقلية العملية، بل هو مصدق من مصاديق قبح الظلم.
- 8- تعليل لحكم العقل بقبح العقاب.

ورسم العبودية، وهو ظلم من العبد على مولاه، فيستحق منه الذم والعقاب<sup>(1)</sup>، كما أن مخالفة ما لم تقم عليه الحجة ليست من أفراد الظلم<sup>(2)</sup>، إذ ليس من زyi الرقيقة أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الأمر<sup>(3)</sup>، فليس مخالفة ما لم تقم عليه الحجة خروجاً عن زyi الرقيقة حتى يكون ظلماً، وحينئذ فالعقوبة عليه ظلم من المولى على عبده<sup>(4)</sup>، إذ الذم على ما لا يذم عليه، والعقوبة على ما لا يوجب العقوبة عدوان محضر من المولى على عبده، وإيذاء بحت بلا موجب عقلائي، فهو ظلم والظلم بنوعه يؤدّي إلى فساد النوع، واحتلال النظام، وهو قبيح من كل أحد، بالإضافة إلى كل أحد، ولو من المولى إلى عبده.

هذا ما اعتمد عليه في النهاية لإثبات قاعدة (قبح العقاب بلا بيان).

لكنه محل تأمل من وجوه:

الوجه الأول: إنَّ مخالفة ما لم تقم عليه الحجة نوعان:

ص: 137

- 
- 1- فلو قامت الحجة على حكم فمقتضى العبودية الامتثال، ومع المخالفة يخرج العبد عن زyi العبودية وهو ظلم، فالعبد ظالم، والعقوبة على الظلم ليست ظلماً، فلا يصبح العقاب مع البيان؛ لأنَّ العقاب ليس ظلماً.
  - 2- فلو شرب الخمر، الذي لم تقم على خمريته الحجة، كما لو كان جاهلاً، فليس من ظلم العبد لمولاه.
  - 3- فإنَّ شرب الخمر الواقعي الذي لم تقم عليه الحجة لا ينافي العبودية، وعليه لو شرب الخمر جاهلاً لم يخرج عن طريق العبودية، فلم يظلم مولاه.
  - 4- فلو عاقب المولى عبده على شرب الخمر كان ظلماً منه؛ لأن العبد لم يخرج عن جادة العبودية بشربه الخمر المجهول.

النوع الأول: أن تكون المخالفة مع الغفلة، كشرب الخمر.

النوع الثاني: أن تكون المخالفة مع الشك والتردد.

أما الأول: فهذه المخالفة ليست ظلماً، وليس خروجاً عن طريق العبودية، وأما الثاني: فعدم كونه ظلماً أول الكلام، فجواهر استدلاله [\(1\)](#) مصادرة، فإنَّ البحث في أن المخالفة مع الشك والتردد هل هو ظلم وخروج عن رسم العبودية أم لا؟

الوجه الثاني: لقد قامت الحجة - وهي حكم العقل والشرع - بقبح التصرف في مال الغير وملكه بدون إحراز رضايته، كما سبق بيانه.

الوجه الثالث ما ذكره في المتنقى [\(2\)](#):

«لا نسلم أنَّ العقاب على المخالفة ظلم من المولى الشرعي، ولو سُلم أنَّ المخالفة ليست خروجاً عن زي الرقية؛ لأنَّ الظلم هو الخروج عن الحقوق والحدود المفروضة بين الطرفين، وهذا إنما يتأتى بالنسبة إلى المولى العرفي وعبدِه، أما المولى الحقيقي فلا يتصور فيه ذلك، فإنَّ العبد لمولاه وبيده تكويناً واعتباراً يتصرف فيه كيف يشاء، ولا حق للعبد على المولى كي يكون الخروج عنه ظلماً».

فمع التسليم بأنَّ المخالفة ليست خروجاً عن طريق العبودية، إلا أنَّ عقوبة العبد ليست ظلماً.

لكنه محل تأمل، لصعوبة الالتزام بلوازمه، فعلى سبيل المثال:

ص: 138

---

1- وهو «أن مخالفة ما لم تقم عليه الحجة ليست من أفراد الظلم، وليس خروجاً عن رسم العبودية وزي الرقية».

2- متنقى الأصول 4: 444.

أولاً: عدم قبح التكليف بما لا يطاق، فيكلف المولى العبد بما لا يطاق، ثم يعاقبه على عدم الفعل؛ لأن العبد لمولاه يتصرف فيه كيف يشاء تكوييناً واعتباراً، ولا يكون ظلماً!

وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

ثانياً: إمكان عقاب المؤمنين المطيعين المخلصين، لأن يُلقى بأحدهم في قعر جهنم والعكس بالعكس، لأن يُكرم الكافر الفاسق في صدر الجنة؛ لأن العبد لمولاه يتصرف فيه كيف يشاء ولا يكون ظلماً؛ لأن الظلم إنما يتحقق بتجاوز الحدود بين المولى والعبد العرفي - أما الحقيقي فلا حدود بينه وبين عبده.

وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟!

ثالثاً: إمكان إظهار المعجزات على أيدي الكاذبين؛ لعدم قبحه، فإنَّ الملك ملكه يصنع به ما يشاء ويتصرف فيه كيما شاء، فينسد باب إثبات النبوات، حيث لا حدود بين المولى الحقيقي وعبده أصلاً فيصنع ما شاء !!

وهذا هو الفرق بين العدلية والأشاعرة في بادئ النظر، في بينما يقولون بإمكانه نرى أنه ممتنع بالامتناع الغيري، بلحاظ حكمته وكماله، فلا يمكن صدوره عنه وإن لم يكن ممتنعاً بالامتناع الذاتي.

وظواهر القرآن الكريم تؤيده حيث قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيِ} (١) فمع قطع النظر عن تعلق الأمر والنهي الإلهي يكون العمل عدلاً وإحساناً، أو

ص: 139

---

1- النحل: 90.

فحشاء ومنكرًا، وقال سبحانه: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ} (1)، وقال عز وجل: {قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ} (2)، وقال تبارك وتعالى: {أَفَكَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} (3)، فمن المستنكر أن يكون مثل أبي جهل في صدر الجنة.

وقد ورد عن أمير المؤمنين: «وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلي ققولها» (4) فهو منكر لا يمكن وقوعه.

وليس الله تبارك وتعالى مجبراً فيكون ذلك ممكناً ذاتاً، لكنه غير ممكن وقوعاً لحكمته عز وجل فالحكمة والكمال مانعة عن ذلك (5).

فما ذكره أكثر من مرة وبنى عليه - من أن العبد لم يخرج عن طريق العبودية، ولم يظلم مولاً، لكن لا يتحقق عقاب الله إياه لعدم كونه ظلماً، حيث لا حدود بين المولى الحقيقي وعبداته، وأن كل ما يفعله المولى ليس ظلماً، بل هو عين العدل - محل تأمل، فإن الظلم وإن كان ممكناً بالإمكان الذاتي لله سبحانه، لكنه ممتنع بالامتناع الواقعي.

تذنيبيان

ويبقى الكلام في تذنيبيان للتقرير الرابع:

ص: 140

1- الأعراف: 33

2- الأعراف: 28

3- القلم: 35-36

4- نهج البلاغة: 2: 217.

5- وللتقرير إلى الذهن نمثل بالأم الرحيمة الشفيفة على رضيعها، حيث يمكن ذاتاً أن تقتلها، ولكن بلحاظ عقلها وشفقتها ورأفتها يكون ذلك ممتنعاً.

التذيب الأول: لقد تكرر في كلمات المحقق الإصفهاني (1) في مقامات متعددة أنَّ الأحكام العقلية العملية، التي هي مبنية على التحسين والتقييم العقلائيين، مأخوذة من الأحكام العقلائية، وهي التي تطابق عليها آراء العقلاة حفظاً للنظام وإبقاءً النوع، وقد رتب على ذلك آثاراً عديدة.

لكنه قابل للتأمل من وجوه:

أولاًً: السؤال عن علة بناء العقلاة على الأحكام المذكورة، فلا يعقل أن يكون ذلك عبثاً واعتباطاً من دون سبب، وهو أيضاً لا يرضي ذلك، حيث يرى أنها معللة بحفظ النظام وبقاء النوع، حيث يختل النظام البشري مع الظلم ويقع النوع في معرض الخطر. فتنقل الكلام إلى قضية حفظ النظام وإبقاء النوع، فلابد أن يكون ذلك حسناً حتى يكون علة لحكم العقلاة بحسن العدل، فهل حسه ذاتي عقلي، أو ناشئ عن بناء العقلاة واتفاقهم على حسن حفظ النظام، فإن كان حسه مُدركاً عقلياً ثبت أنَّ هنالك حسناً ذاتياً للأشياء، وهو ما ينكره، وإن كان حسه لاتفاق العقلاة على شيء من دون علة، وإن كان له علة فينقل الكلام إليها، ولا بد أن ننتهي أخيراً إلى الحسن والقبح الذاتي.

ثانياً: لو فرض أنَّ نوعاً من أنواع الظلم لم يؤدِّ إلى اختلال النظام، فلا يكون قبيحاً على مبناه؛ لأنَّ العقلاة اتفقوا على قبح الظلم؛ لأنَّه يؤدي إلى

ص: 141

احتلال النظام، وقد فرض في هذا النوع عدم ذلك، كمن يظلم حيواناً في منقطع من الصحراء ولم يطلع عليه أحد، وهو خلاف الوجدان<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: لفرض عدم وجود عقلاً، كما في الإنسان الأول، حيث لم يجتمع العقلاً ليقرروا قبح الظلم، فلا يصبح له ذلك على مبناه، فيتحقق له أن يظلم كيما شاء.

رابعاً: على فرض المحال، كما لو اتفق العقلاً على حسن الظلم والخيانة، وقبح العدل وحفظ الأمانة، فهل يصبح الأمر كذلك لتطابق آرائهم؟!

إن الأمور الاعتبارية منوطبة باعتبار العقلاً - كالملكية والمالية - فلو سلب الاعتبار من يده الاعتبار سقط الدينار مثلاً عن الدينارية، أما الأمور الانتزاعية فلا ترتبط باعتبار المعتبر وفرض الفارض، فلو اجتمع العقلاً جميعاً على أن الواحد ليس فرداً فلا يسقط عن الفردية؛ لأنه ليس اعتبارياً حتى يتغير بالاعتبار أو سلبه، وحسن العدل وقبح الظلم من الأمور الانتزاعية لا الاعتبارية، فلا يرتبط وجودها وبقاوتها بتطابق العقلاً.

التذيب الثاني: لقد تكررت في كلماته عبارة: «ظلم العبد لله». ولم أجدها في الروايات، بل وجدت نقليضاً في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: {وَمَا

ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} <sup>(2)</sup> فلو تمرد العبد فقد

ص: 142

---

1- فان نفس من يفعل ذلك يدرك بعقله قبح فعله.

2- البقرة: 57؛ الأعراف: 160.

ظلم نفسه لا أنه ظلم الله.

## 5) قبح المؤاخذة مع عدم الإعلام

النحو الخامس ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله)، حيث قال: «ويشهد له حكم العقلاء كافة بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلًا بتحريمه»<sup>(1)</sup>.

فلو اعترف المولى أنه لم يبين ممنوعية الفعل فيقبح مؤاخذة العبد على فعله، وقد بنى على ذلك العقلاء كافة.

لكنه محل تأمل من جهتين:

الأولى: إنّ محل البحث في البراءة هو في قبح العقاب على عدم البيان الواعظ، لا عدم البيان أصلًا. فلولم يكن بيان، كما في أول البعثة، وقد سكت المولى عن بيان حرمة الخمر، فليس ذلك محل البحث في البراءة، وإنما هو مصدق: «اسكتوا عما سكت الله عنه»<sup>(2)</sup> فمن الممكن أن يكون العقاب عليه قبيحًا.

ولكن مع احتمال خفاء البيان، بسبب إخفاء الطالمين أو عوامل أخرى، وإمكان الاحتياط لا يعلم كون العقاب قبيحًا.

الثانية: لو سلمنا أنّ قبح العقاب بلا بيان واعظ، لكن قبحه ثابت فيما لم يكن تصرفاً في ملك الغير، وقد مرّ في المباحث السابقة أنَّ الاقتحام تصرف في ملكه تعالى بلا إحراف إذنه.

ص: 143

1- فرائد الأصول 2: 56.

2- عوالى اللئالى 3: 166.

## 6) العقاب بلا بيان قبيح بشهادة الوجدان

التقريب السادس: ما ذكره صاحب الكفاية، حيث قال<sup>(1)</sup>: «إنَّ العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان قبيح بشهادة الوجدان».

ويظهر الكلام فيه مما تقدم.

فتحصل من جميع ذلك أنَّ الوجوه الستة التي ذكرت لإثبات قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا تخلو من تأمل.

الرابطة بين الثواب والعقاب وبين الأعمال في الدنيا

تؤيه: ذكر في المتنقى<sup>(2)</sup> أنَّ في العقاب والثواب الآخريين ثلاث نظريات:

النظيرية الأولى: إنَّ الثواب والعقاب في الآخرة من باب تجسم الأعمال، فحال العمل حال البذر، كنواة التمر والحنظل التي تتجمس بشكل النخل أو شجرة الحنظل، فالشجرة عين النواة، لكنها تشكلت وتجسمت بهذه الكيفية، والعمل الصالح - ككلمة التوحيد - يتمثل بصورة شجرة من أشجار الجنة، والعمل الطالح - كالكذب - يتمثل في صورة العقرب.

وفي الآيات إشارة إلى ذلك، ولو في الجملة، حيث قال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} <sup>(3)</sup>.

وقال سبحانه: {هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} <sup>(4)</sup>، وورد في الحديث

ص: 144

1- كفاية الأصول: 343

2- متنقى الأصول: 4: 440

3- الزلزلة: 7-8

4- النمل: 90

الشريف: «إنما هي أعمالكم ترد إليكم»<sup>(1)</sup>.

النظرية الثانية: إن العقاب والثواب في الآخرة من قبيل الأثر الوضعي، فكما أن للأعمال في هذه النسأة آثاراً وضعيّة، كسر مَن يشرب الخمر، وموت مَن يشرب السم القاتل، كذلك الأمر فيها، وهو لا يرتهن بالعلم والجهل.

والفرق بين النظريتين أن الأولى تثبت العينية بين العمل والجزاء، والثانية العلية.

النظرية الثالثة: إن الثواب والعقاب الآخريّين من باب المجازات لا العينية ولا العلية، وهو أمر قرره المولى مجازة لعبده.

ولا معنى لقاعدة (قبح العقاب بلا بيان) بناء على المبنيين الأولين، فإن الحسن والقبح يرتبطان بالعمل اختياري للفاعل، ولا معنى للقول بقبح العقاب وعدمه مع كون الأثر قهرياً.

وببيان آخر: لو كان شرب التن حراماً ثبوتاً، وكان أثره الوضعي أو تجسمه بصورة العقرب، فليس ذلك فعلاً اختيارياً حتى يقال بأنه قبيح، كما لا يصح أن يقال: موت شارب السم قبيح، فإنه أثر قهري لا فعل اختياري، ولذلك يتربّ على العالم والجاهل، فلا معنى لوصفه بالحسن والقبح.

لكنه محل تأمل: فإنه إنما يتم إذا فرضت الرابطة بينهما جعلية، أي يجعل المولى، فيكون ترتيب الأثر اختيارياً.

مثلاً: خاصية النار الإحرق، ولكن هل هي خاصية ذاتية أم خاصية

ص: 145

وكذلك خاصية الماء الإرواء ورفع العطش، ولكن الرجل الذي دعا عليه سيد الشهداء<sup>ؑ</sup> أن لا يروي من الماء أبداً كان يشرب الماء فيخرج من فمه من كثرة الشرب، ومع ذلك يصرخ العطش العطش<sup>(2)</sup>

حتى مات بتلك الحالة، فخاصية الإرواء ليست ذاتية للماء، بل جعلية، فيمكن أن تسلب بأمر الله تعالى مع انفصال الماء.

وعلیه لا فرق بین المبنین الاولین والثالث؛ لأنَّ ترتيب الأثر على المباني الثلاثة اختياري للجاعل، وهو الله تعالى.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى، وهي ثبوت قاعدة قبح العقاب بلا بيان وعدمه.

**الجهة الثانية:** قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل

فيعمل الكلام فيها في ثبوت قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل وعدمه. ويقع الكلام في مقامين:

146:

.69-الأنساع:

روضة الوعاظين: 182

الأول: في أصل ثبوت.

الثاني: في عموم ثبوت هذه القاعدة.

### إنكار قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل

أما المقام الأول فسوف نتحدث فيه عن أصل ثبوت هذه القاعدة، فقد أنكر السيد الروحاني (1) أصل وجود هذه القاعدة، واستدل لذلك بأنَّ الوجوب المحتمل لا يخلو من وجوه ثلاثة: إما نفسي أو طريقي أو إرشادي، والكل غير معقول، فينتفي الوجوب.

أما الأول - أي الوجوب النفسي - فأحد الواجبات النفسية دفع الضرر المحتمل بما هو محتمل، سواء كان الاحتمال موافقاً للواقع أم مخالفًا، فمن شرب التتن - مثلاً - فهو معاقب عليه في القيامة على كل تقدير، سواء انكشفت حلية أم حرمتها؛ لأنَّه خالف (دفع الضرر المحتمل) وإن لم يخالف (لا تشرب التتن) على فرض عدم الحرمة، ومخالفة الواجب النفسي موجب لاستحقاق العقاب.

لكن لا يمكن الالتزام بذلك، حيث لا يعقل أن يزيد احتمال الضرر على القطع بالضرر، فمنْ قطع بحرمة شرب الخمر فخالف، فله عقاب واحد لمخالفته النهي، وأما لو شرب التتن وانكشفت الحرمة فبناء على الوجوب النفسي يستحق عقابين لمخالفته: (لا تشرب)، ومخالفته (دفع الضرر المحتمل).

وأما الثاني - أي الوجوب الطريقي - فملاكه الوجوب الذي جعل بداعي تتجيز الواقع أو التعذير عنه، ولا يمكن أن يكون وجوب (دفع)

ص: 147

طريقياً لتجزه في مرحلة سابقة عليه، فإنَّ (دفع) في رتبة المحمول، و(دفع الضرر المحتمل) في رتبة الموضوع، وب مجرد احتمال وجود الضرر في العمل يتجز الواقع في الذمة في رتبة الموضوع، ولا يعقل تجز الواقع في رتبة المحمول ويسبيه ثانية، فلا يعقل أن يكون وجوب (دفع) طرقياً.

وأما الثالث - أي الوجوب الإرشادي - فهو في حقيقته إخبار في صورة الإنشاء<sup>(1)</sup>، وإنما يصح الوجوب الإرشادي في مورد الغفلة، وأما مع الالتفات واحتمال تتحققه فلا، إذ المخبر يعلم بتحققه على تقدير وجوده في رتبة الموضوع، فلا معنى لإخباره بذلك؛ فإنه تحصيل للحاصل.

ومع انتفاء الأصناف الثلاثة للوجوب ينفي النوع؛ لانتفاء بانتفاء تمام أصنافه.

والحاصل: إنه لا أساس لقاعدة وجوب الدفع الضرر المحتمل مع شهرتها.

إثبات القاعدة وكون الوجوب فيها إرشادياً وأما المقام الثاني، فيقع الكلام فيه في إثبات قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) وأن هذا الوجوب إرشادي.

لكن ما ذكره السيد الروحاني محل تأمل؛ لأننا نختار الوجوب الإرشادي، وليس واقعه الإخبار، وإنما هو إنشاء بداعي البحث والتحريض والتحريك، ولم يظهر وجه أخذ الغفلة والجهل في الأمر الإرشادي، حيث

ص: 148

---

1- كنهي الطيب عن أكل الطعام، والذي ظاهره الإنشاء وما له الإخبار عن ضرره.

لا فرق في الحث بين علم المكلف وجهمه، غاية الأمر أنه لا عقوبة على الهيئة، وإنما هي متعلقة بالمادة، بخلاف الأوامر المولوية التي ترتبط عقوبتها بمخالفة الهيئة، وهذا هو الفرق بين الأمر المولوي والإرشادي.

مثلاً: قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ} (1) ليس مجرد إخبار بوجود المصلحة في المادة وهي الطاعة، بل هو حث وتحريض.

والمرتضى قد يعلم بضرر الطعام وما يترب على المادة، ومع ذلك ينهى الطبيب وهو إرشاد.

وبذلك تندفع شبهة تحصيل الحاصل؛ لأنَّ المتحقق في رتبة الموضوع الانكشاف (2)، والمتحقق في رتبة المحمول التحرير والتوجيه، فلم يكن هنالك تحصيل للحاصل.

والحاصل: إنَّ العقل يرى احتمال الضرر في الإقدام على العمل (3)، ثم يحث على عدم الاقتحام فيه، وهو معنى الوجوب العقلي الإرشادي، ولو خالفه المكلف لم يترب عليه إلَّا عقوبة واحدة.

لكن هذا الجواب مبنيٌ على مبني وجود الأحكام العقلية، وقد مر سابقاً أنَّ للعقل أحکاماً تبعث وتزجر، ويؤيده ظواهر الآيات والروايات، كقوله تعالى: {وَأَمَّا

مَنْ حَفَّ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفَسَ عَنِ الْهَوَى} (4)، وقوله

ص: 149

.32- آل عمران: 1- آل

2- فينكشف الضرر الاحتمالي مع الاحتمال في رتبة الموضوع.

3- كأكل الدجاج المبتلى احتمالاً بمرض أنفلونزا الطيور.

4- النازعات: 40.

سبحانه: {أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحَلَّمُهُمْ} (1)، قوله: «واعظ من نفسه» (2).

وأما مع إنكارها فلا يضر ذلك بالمدعى أيضاً، حيث إنه لا إشكال في وجود الجاذبية الطبيعية الفطرية، التي تبعد كل عاقل عن الضرر المحتمل (3)، فحينما يرى العاقل النار يفر منها لزوماً، وهذا ما نعبر عنه بوجوب دفع الضرر المحتمل، ولا مشاحة في الاصطلاح، سواء عبر عنه بذلك أم عبر عنه بالوجوب، أم الجذب التكويني، أم الفطري أم الطبيعي أم لم يعبر عنه بالوجوب أصلاً، فليس البحث في الألفاظ، وإنما في واقع الأمر.

وببناء عليه فقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ثابتة.

عدم وجود إطلاق لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل

وي ينبغي التنبيه على أنه لو سلمنا بقاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) إلا أنها ليست كافية؛ لأنَّ الضرر إما خطير وإما حقير، ولا شك أنَّ العقل والفطرة يلزم بدفع الضرر الخطير، كهلاك النفس والخلود في النار، وأما لو كان الضرر المحتمل حقيراً يسيراً فلا يعلم ذلك، بل حتى لو كان الضرر الحقير مقطوعاً، كما في أكل الطعام إلى حد التخمة والسهر المضر، بل حتى لو كان ضرراً آخريراً، كما في مجموعة من المكرهات أو تروك المستحبات، التي فيها أضرار أخرىة حسب الروايات، كالغني الذي يتأخر

ص: 150

---

1- الطور: 32.

2- بحار الأنوار 75: 455.

3- وهذا مما يعترض به السيد الروحاني أيضاً.

في الدخول إلى الجنة<sup>(1)</sup>، وظلم قبر مَنْ لا يصلّي صلاة الليل<sup>(2)</sup>، ومع فرض كون هذه الأضرار يسيرة فلا يعلم لزوم دفعها، فكيف إذا كان الضرر مظنوًّا أو مشكوكًا أو موهومًا؟

والحاصل: إنَّ الضرر إما خطير أو حقير، وإما دنيوي أو آخروي، ويجب دفع الخطير دنيوياً كان أو آخرويًا، وأما الحقير فلا يجب دفعه، وإنْ حسن ذلك دنيوياً كان أو آخرويًا.

فما اشتهر من كليلة قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) محل تأمل.

هذا ما ذكره السيد العجمي في بيان الفقه<sup>(3)</sup>.

وقد يتأمل فيه: بأنَّ مراد القائلين من ذكر القاعدة هو أنَّ الضرر الذي يجب دفعه عقلاً في صورة القطع به، كنقص العضو والخلود في جهنم يجب دفعه إذا كان محتملاً، لأنَّ كل ضرر محتمل يجب دفعه، فالقاعدة ناظرة إلى عدم الفرق بين القطع والاحتمال.

وعليه يتم التوفيق بين الرأيين، وإلاًّ كان الإشكال على الكلية وارداً.

الجهة الثالثة: كيفية الجمع بين القاعدتين فيقع الكلام فيها في وجه التوفيق بين القاعدتين في المقام<sup>(4)</sup>.

ورود قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) على قاعدة (وجوب دفع الضرر

ص: 151

---

1- الكافي 2: 260.

2- من لا يحضره الفقيه 1: 475.

3- بيان الفقه 1: 10.

4- المقام هو الشبهة البدوية بعد الفحص.

والمعروف أنَّ قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) واردة على قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) لأنَّ موضوع القاعدة الثانية هو كل ما احتمل فيه الضرر، ولا احتمال للعقوبة مع جريان القاعدة الأولى، وهي قطعية، وبعد الفحص واستفراغ الوسع في حكم المشكوك ولم يعثر على بيان على حرمته بأي نحو من الأنجاء، فيحكم العقل على نحو القطع بقبح العقاب، والقيح ممتنع على المولى الحقيقى، فيقطع بعدم العقاب في اقتحام المشكوك، فينتهي موضوع القاعدة الثانية؛ لعدم احتمال الضرر بعد القطع بقبح العقاب<sup>(1)</sup>.

الإشكال على الورود المذكور بعكسه

وأشكل عليه: يامكان العكس؛ لأنَّ موضوع القاعدة الأولى (عدم البيان) والقاعدة الثانية (بيان)، حيث لا يلزم في البيان أن يكون بياناً بالعنوان الذاتي للشيء<sup>(2)</sup>، بل يمكن البيان بالعنوان العرضي، كالمشكوك والمشتبه ومحتمل الضرر، وعليه يجب الاجتناب عن المشكوك لورود البيان فيه بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل<sup>(3)</sup>.

ص: 152

- 
- 1- والبحث في المقام حول خصوص العقاب، فإنه عمدة الضرر المحتمل، وستأتي بقية الأضرار في المباحث القادمة، إن شاء الله.
  - 2- كأن يقول المولى: شرب التن حرام.
  - 3- كما لوقال المولى: «إن احتملت أن أحداً عدوياً فلا تدخله داري» فموضوع هذا البيان هو الاحتمال، وكون الموضوع الاحتمال لا ينافي كون القضية بياناً.

كما أنَّ البيان أعمَّ من البيان العقلي والشرعى، فإنَّ لله حجتين باطنة وظاهرة (١) والعقل حجة وبيانه بيان.

والحاصل: إنَّ هنالك توارداً بين القاعدتين، فالقاعدة الأولى ترفع موضوع القاعدة الثانية، وتتيجتها حلية المشكوك، والقاعدة الثانية ترفع موضوع القاعدة الأولى، وتتيجتها حرمة المشكوك، وما لھا إلى تناقض حكم العقل؛ لأنَّ بين قاعدتين كليتين مآلھما إلى التناقض في المقام.

ولدفع التوارد أجبَة:

١- دورية بُيانية قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل)

الجواب الأول: بُيانية القاعدة الثانية دورية، فتكون بُيانيتها محالاً.

بيان الدور بمقدمات:

الأولى: إنَّ بُيانية قاعدة (وجوب الدفع) متفرعة على احتمال الضرر، وهذه المقدمة واضحة؛ لأنَّ كلَّ قضية متفرعة على تحقق موضوعها، فوجود قاعدة (وجوب دفع الضرر) وبُيانيتها وقلب الالبيان إلى البيان متفرع على احتمال الضرر، تفرع كلَّ محمول على موضوعه.

الثانية: إنَّ احتمال الضرر متوقف على عدم جريان قاعدة (قيح العقاب بلا بيان)، وهذه أيضًا واضحة، فإنه مع جريان القاعدة يقطع بعدم العقاب، فلا احتمال للضرر الأخرى.

الثالثة: إنَّ عدم جريان قاعدة (قيح العقاب) متوقف على بُيانية قاعدة (دفع الضرر)، فإنه مع بيان العقل لوجوب دفع الضرر المحتمل يرتفع

ص: 153

موضوع قاعدة قبح العقاب.

فالنتيجة: إنَّ بيانية قاعدة وجوب الدفع متوقفة على بيانية قاعدة وجوب الدفع وهو محال، فلا يمكن أن تكون بياناً حتى ترفع موضوع القاعدة الأولى.

والظاهر أنَّ المقدمات الثلاث تامة.

دورية عدم بيانية قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل)

وأشكُل عليه بأنَّ عدم بيانية القاعدة الثانية دورى أيضاً فعدم البيانية محال أيضاً.

وبيانه بمقدمات:

الأولى: إنَّ عدم بيانية قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) موقوف على عدم موضوعها<sup>(1)</sup>; لأنَّ انتفاء القضية الحملية بانتفاء موضوعها، فإذا لم يتحمل الضرر انتفى موضوع القاعدة، فتنتفي القضية.

الثانية: إنَّ عدم موضوعها موقوف على جريان قاعدة (قبح العقاب بلا بيان)، فمع جريان قاعدة (القبح) يقطع بعدم العقوبة، فينتفي احتمال الضرر، فتنتفي موضوع قاعدة (وجوب الدفع).

الثالثة: إنَّ جريان قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) موقوف على عدم بيانية قاعدة (وجوب دفع الضرر)، فإنَّ قاعدة (القبح) أَنْما تجري إذا لم تكن قاعدة (الضرر) بياناً ولو كانت قاعدة (الضرر) بياناً لم تجرِ قاعدة (القبح)، فإذا

ص: 154

---

1- أي عدم احتمال الضرر.

جريان قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) متوقف على عدم بيانية قاعدة الضرر.

فالنتيجة: إنَّ عدم بيانية قاعدة الضرر موقوف على عدم بيانية قاعدة الضرر، وهو محال.

فتتعود مشكلة توارد القاعدتين، ورفع كل منهما لموضوع الآخر.

## 2- فعلية البيان وتعليقية احتمال الضرر

الجواب الثاني: ما ذكره بعض المعاصرین، وتوضیحه يتوقف على بيان مقدمات:

الأولى: لا يکفي وجود الكبیر لانتاج القياس، بل یلزم انضمام الصغرى إلیها، وفي المقام لا يکفي العلم بالكبیر في القاعدتين، إلا أن ینضم إلیه (عدم البيان) في القاعدة الأولى، و(احتمال الضرر بمعنى العقاب) في القاعدة الثانية، فت تكون صورة القياس الأول كما یلي:

العقاب على ارتكاب المشتبه ([1](#)) عقاب بلا بيان، والعقاب بلا قبيح، فالعقاب على ارتكاب المشتبه قبيح.

وصورة القياس الثاني هي: ارتكاب المشتبه محتمل الضرر، ومحتمل الضرر يجب التحرز عنه، فارتكاب المشتبه يجب التحرز عنه.

الثانية: لو كان أحد القياسين مركباً من مقدمات فعلية، والآخر مركباً من مقدمات تعليقية ([2](#)) ولم یتحقق المعلق عليه ([3](#))، فلا شك في تقدم القياس

ص: 155

---

1- كشرب التتن وأكل العظم وأكل الطعام المحترق.

2- إما أن تكون كلها تعليقية أو بعضها.

3- حتى تخرج المقدمة من حالة التعليقية إلى الفعلية.

الأول على القياس الثاني، فإنَّ الفعلى مقدَّم على التعليلي.

الثالثة: لا شك ولا إشكال في تمامية كبرى القاعدتين، وإنما الكلام في البحث عن تمامية صغرى القياسين:

أما القياس الأول، فلا-شك في تمامية صغره - وهي عدم وجود البيان - وذلك لتحقيق البحث والفحص بالمقدار اللازم عن حرمة المشكوك، فيقطع بعدم البيان، خصوصاً إذا ضمَّ إلى تبع الفقيه تتبع سائر الفقهاء، ووصلوهم جميعاً إلى عدم بيان من الشارع في حرمته<sup>(1)</sup>، ف تكون صغرى القياس الأول وجданية، وكبراه برهانية، فتكون النتيجة قطعية، فيصبح العقاب على اقتحام المشكوك.

وأما صغرى القياس الثاني<sup>(2)</sup>، فلا بد أن يكون للاحتمال منشأ عقلائي، وإلا لم يعتد به، وليس احتمال الضرر<sup>(3)</sup> فعلياً؛ لأنَّ منشأ احتمال العقاب لا يخلو من أمور:

الأول: أن لا يكون المولى عادلاً، فيتحمل العقاب من غير العادل، وهو منتفٍ قطعاً في مولى المولى.

الثاني: أن لا يكون حكيمًا وهو منفي أيضاً.

الثالث: أن تكون قاعدة (قبح العقاب) باطلة، فلا يصبح العقاب مع عدم البيان، وهذا منتفٍ أيضاً، لما تقدم من ثبوت القاعدة على المبني.

ص: 156

---

1- وقد مر أن المراد البيان الواصل أو البيان في معرض الوصول.

2- وجود الضرر المحتمل أو احتمال الضرر.

3- بمعنى العقوبة الأخروية.

الرابع: تقصير العبد في الفحص عن البيان [\(1\)](#)، وهذا المنشأ مفروض الانتفاء.

الخامس: أن تكون الشبهة مقرونة بالعلم الإجمالي، لكن العبد اقتحم في ارتكاب أحدهما مع وجود البيان، وهذا مقطوع الانتفاء أيضاً لأنَّ المفروض كون الشبهة بدوية.

فمناشئ احتمال الضرر منافية، ومع انتفاء جميعها يقطع بعدم العقوبة، فلا مجال لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

والحاصل أنَّ صغرى القياس الأول فعلية، وصغرى القياس الثاني تعليقية، ولم يحصل المعلق عليه، فيتقدُّم القياس الأول، فيكون المشكوك محكوماً بقاعدة (قبح العقاب) لا قاعدة (دفع الضرر).

ولكنه يحتاج إلى مكمل، فإنَّ عدم كون القاعدة الثانية منشأ لاحتمال العقوبة، وعدم صلاحيتها لكي تكون بياناً يحتاج إلى توضيح وبيان، ومع تكميل البرهان بهذه الض咪مة يكون تاماً.

وقد أوضحها المحقق العراقي (رحمه الله) بما يعتبر جواباً ثالثاً لمشكلة التوارد.

وقبل بيان ما ذكره لابد من الإشارة إلى أنَّ المنشأ الوحيد لاحتمال العقوبة منحصر في البيان الواعظ ولا منشأ آخر؛ وذلك لأنَّ المفروض التسليم بقاعدة (قبح العقاب بلا بيان)، وأما مع الحكم ببطلانها فلا توارد بين القاعدتين، وفي البيان احتمالان: إما أن يكون متقدماً على احتمال الضرر [\(2\)](#)

ص: 157

---

1- فلم يفحص أو فحص ناقصاً.

2- بمعنى العقاب.

أو متأخراً عنه.

قال (1) مع توضيح عبارته: إنَّ البيان الذي ينشأ منه احتمال الضرر لا بد من كونه في الرتبة السابقة على الاحتمال المزبور (2)، كما هو شأن كل علة بالقياس إلى معلوله (3)، وبعد عدم إمكان نشوء الاحتمال المزبور (4) عن مثل هذا الوجوب (5)، المتفرع على الاحتمال المزبور (6) لا بد في تحقق هذا الاحتمال من فرض وجود بيان آخر غير قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) حتى يمكن احتمال الضرر في الاقحام بسببه، والمفروض أنه لا بيان آخر للمشكوك في رتبة سابقة على الموضوع.

وبعبارة أوضح: لو كانت قاعدة (الضرر المحتمل يجب دفعه) بياناً ومنشأ لاحتمال الضرر، لكان معناه أنَّ احتمال الضرر ناشئ عن محمول متأخر عنه، وهو مستلزم لنقدم الشيء على نفسه بمرحلتين، وهو غير معقول، فكيف يكون الشيء، الذي هو في رتبة المحمول، علة للموضوع؛ وذلك لأنَّ (يجب دفعه) في رتبة المحمول و(احتمال الضرر) في رتبة الموضوع، فلا يمكن أن يكون المحمول المتأخر منشأ لاحتمال الضرر، فلابد من فرض

ص: 158

- 
- 1- نهاية الأفكار 3 : 236.
  - 2- ولا يمكن أن يكون متأخراً.
  - 3- كذا، والصحيح معلولها.
  - 4- أي احتمال الضرر بمعنى العقاب.
  - 5- أي يجب دفعه.
  - 6- لأنَّ (يجب دفعه) محمول لمحتمل الضرر.

بيان متقدم على احتمال الضرر ليكون منشأ لاحتمال الضرر.

وحيث إنه تم عدم وجود منشأ آخر لاحتمال العقاب غير البيان، والمفروض انتفاء البيان في رتبة متقدمة على الموضوع، إذن لا احتمال للعقاب في اقتحام المشكوك، فلا مانع من اقتحامه.

وبعبارة بسيطة: لا بيان في رتبة متقدمة على الموضوع، فلا احتمال للعقاب في رتبة الموضوع، ويصبح العقاب بلا بيان، فيقطع بعدم وجود الضرر، فينتفي موضوع قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل).

نعم، في موارد العلم الإجمالي القاعدة تامة، لصدور الأمر من المولى بوجوب الاجتناب عما وقع فيه الدم، وهو بيان، وحيث إن الشبهة محصورة يحكم العقل بوجوب اجتناب الإناء الأول؛ لأنَّه محتمل الضرر، ويجب دفع الضرر المحتمل، وهو معقول لتقديم البيان على الموضوع، ومعه يتحمل الضرر، فيحكم العقل بلزوم دفعه.

والخلاصة: إنَّ البيان المحتمل في المقام إما قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، أو بيان آخر، والثاني غير موجود؛ لأنَّه المفروض، والأول لا يصلح أن يكون بياناً في الشبهة البدوية؛ لاستلزماته تقديم الشيء على نفسه بمرحلتين.

وعليه ينتفي إشكال التوارد بين القاعدتين؛ لثبتت قاعدة (يصبح العقاب بلا بيان) وانتفاء موضوع قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) فلا يتحمل ترتيب العقاب الأخرى على اقتحام المشكوك.

وبعبارة أخرى: إنَّ القاعدة الأولى مؤمنة من العقاب الأخرى، ومعه لا

يتحمل العقاب، فيرتفع موضوع القاعدة الثانية بالقاعدة الأولى.

هذا كله فيما لو كان المراد من الضرر المحمّل العقاب الآخر.

بيان قاعدة (دفع الضرر المحمّل) بمعنى آخر

وأما لو أريد منه غير ذلك، فلا مجال لدعوى ورود قاعدة (قبح العقاب) عليها؛ لأنَّ هذه الأضرار من قبيل الآثار الوضعية للأعمال، وهي تترتب على العمل على نحو القهر، ولا تناط بعلم المكلَّف، ففيتحقق موضوع القاعدة الثانية<sup>(1)</sup> وجданاً فيكون دفعه واجباً عقلاً. فلو احتملنا وجود الضرر في أكل العظم فهو مصدق (وجوب دفع الضرر المحمّل) لا قاعدة (قبح العقاب).

ويمكن أن يجابت بأرجوحة:

الجواب الأول ما ذكره في الكفاية قال: «ضرر غير العقوبة وإن كان محتملاً إلا أنَّ المتيقن منه فضلاً عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً، ضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار لبعض الدواعي عقلاً، وجوازه شرعاً»<sup>(2)</sup>.

ويضاف إليه: لو لم يكن في تحمل الضرر غرضٌ عقلائي لأمكن عده سفاهة، كما هو الشأن في كثير من الأعمال، ولكن لا دليل على حرمة كل عمل سفهي، وإن كان مذموماً عقلاً.

وهو جواب كبروي، حاصله تسلية احتمال الضرر<sup>(3)</sup>، وعدم وجوب دفع

ص: 160

1- وهو احتمال الضرر.

2- كفاية الأصول: 343

3- الضرر غير العقوبة الموعودة من الشارع جزء للأعمال، سواء كان دنيوياً أم آخرورياً.

المحتمل منه، بل المتيقن.

لكن إطلاقه محل تأمل؛ لأنَّ الأضرار نوعان: حقيقة وخطيرة، والضرر الذي لا يجب دفع المتيقن منه فضلاً عن المظنون والمشكوك والمohoوم هو الحقير، أما الخطير منه فيجب دفعه موهوماً ومشكوكاً ومظنوناً.

إن قلت: لم يحرز كونه ضرراً خطيراً.

قلت: صرف احتماله كافٍ في وجوب دفعه.

الجواب الثاني [\(1\)](#): لا ملازمة بين احتمال الحرمة واحتمال الضرر؛ لأنَّ الملازمة ثابتة فيما لو كانت ملاكات الأحكام ثابتة للمتعلقات، وليس ذلك معلوماً؛ لاحتمال كونها في الجعل لا في المتعلق.

وهو محل تأمل: أما أولاً: حيث يمكن أن يستظهر من الروايات كون الملاك في المتعلق لا في الجعل [\(2\)](#)

كقوله: «اعلم يرحمك الله أنَّ الله تبارك وتعالى لم يبح أكلًا وشربًا إلا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد» [\(3\)](#).

وثانياً: لا ملازمة بين المحتملين [\(4\)](#)، ولكن هنالك ملازمة - وجدناً - بين الاحتماليين [\(5\)](#)، حيث يتحمل أن يكون الملاك في المتعلق، فمن يقدم على

ص: 161

1- وهو جواب صغروي.

2- وإن كان الأمر يحتاج إلى تحقيق وتتبع أكثر.

3- فقه الرضا: 254.

4- بين الحرمة وجود المفسدة والمضررة في المتعلق.

5- احتمال الحرمة واحتمال وجود المفسدة أو المضررة في المتعلق.

محتمل التحرير فقد أقدم على محتمل المضرة، ودفعضرر المحتمل واجب بحكم العقل.

الجواب الثالث: بعد تسليم وجود المالك في المتعلقات، لا نسلم أنه بمالك المنافع والمضار، بل قد يكون بمالك المفاسد والمصالح، وهنالك فرق بين المضرة والمفسدة، وبين المنفعة والمصلحة.

لكنه محل تأمل، أما أولاً: فلأن العقل كما يحكم بوجوب دفع المفسدة المحتملة، فقد لا تكون مضره على الفرد في العمل قطعاً، لكن فيه مفسدة على النوع<sup>(1)</sup>، فسواء كان المتتحقق المضرة أم المفسدة فإن العقل يحكم بوجوب دفعه.

وثانياً: احتمال المضرة قائم، حيث يمكن أن يكون المترتب على الفعل مضرة أو مفسدة، ودفعضرر المحتمل واجب.

الجواب الرابع: سلمنا ذلك، إلا أن الوجوب عقلي، ولا ملزمة بين الوجوب العقلي والشريعي، إلا لمن يسلم بقاعدة الملازمة، ومن سلم بها ففصل بين كون حكم العقل في سلسلة العلل أو المعلولات، وهنا من قبيل الثاني، والمهم إثبات الحكم الشريعي، ومع عدمه فلا يجدي في المقام.

لكنه محل تأمل، لإمكان دعوى أن دفعضرر المحتمل واجب شرعاً، مضافاً إلى كونه واجباً عقلاً؛ لقوله تعالى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

ص: 162

---

1- كمن يقوم بانقلاب عسكري ولا يتحمل على نفسه الضرر، ولكن يتحمل المفسدة لنظام المجتمع، ومن الواضح أن مراد الكفاية من المضرة الشخصية العائدة إلى المكلف، ومن المفسدة النوعية أو غيرها.

وقد أشار الفقهاء إلى ذلك في موارد متعددة:

منها: الحكم بالعصيان في سلوك طريق يظن معه العطب، فقد قالوا: إنه سفر معصية، لاحتمال العطب كالموت أو تلف قوة، كما في الذكرى والروض والذخيرة وكشف الغطاء<sup>(3)</sup>.

ومنها: الترخيص في التيمم باحتمال الضرر باستعمال الماء، كما في المنتهى والمدارك والمستند<sup>(4)</sup>.

ومنها: الترخيص في الإفطار في شهر رمضان باحتمال الضرر، كما في الشرائع والمدارك<sup>(5)</sup>.

فيتمكن دعوى أنه وإن لم ثبت الملازمة بين الحكمين إلا أن الإلقاء في محتمل الضرر محرم شرعاً.

الجواب الخامس: ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله)، قال: «إن الشبهة من هذه

ص: 163

1- البقرة: 195.

2- ومعنى الآية كما قال البعض: لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، وقال بعض: إن الباء زائدة فـأـيـدـيـكـمـ بـمـعـنـىـ أـنـفـسـكـمـ، فمن يذهب إلى المساعدة مع عدم كون الهلاك قطعاً يطلق عليه أنه ألقى بنفسه إلى التهلكة (منه (رحمه الله)). ولكن قد يتتساع: لو لم يفترسه الأسد هل فعل محرماً في حد ذاته حتى يعاقب عليه؟! ولو افترسه الأسد هل يعاقب عقابين: عقاب مخالفة الواجب الشرعي في الإلقاء في التهلكة، ومخالفة النهي عن قتل النفس؟ الظاهر أنه مما لا يمكن الالتزام به (المقرر).

3- ذكرى الشيعة: 258؛ روض الجنان: 388؛ ذخيرة المعاد: 409؛ كشف الغطاء: 272.

4- متنهي المطلب: 3؛ مدارك الأحكام: 2؛ مستند الشيعة: 3: 380.

5- شرائع الإسلام: 1: 210؛ مدارك الأحكام: 6: 285.

الجهة موضوعية لا يجب الاحتياط فيها باعتراف الأخباريين»<sup>(1)</sup>.

ومفاده: إنه لا مانع من أن تكون للشيء الواحد جهتان، يندرج بإحداهما تحت عنوان الشبهة الحكمية، وبالآخر تحت عنوان الشبهة الموضوعية، ولو شك في استحقاق العقاب على اقتحام المشكوك كانت الشبهة حكمية من هذه الجهة، ولو شك في مضرته كانت الشبهة موضوعية، فلا يجب الاحتياط من هذه الجهة حتى عند الأخباريين.

ثم قال: «فلا بد على كلا القولين: إما من منع وجوب الدفع، وإما من دعوى ترخيص الشارع وإذنه فيما شك في كونه من مصاديق الضرر»<sup>(2)</sup>.

فإما أن تناقض قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) العقلية، فمع وجود احتمال الضرر في الشبهة الموضوعية إلا أن العقل لا يحكم بوجوب الاحتياط فيها وإنما أن يقال: إن الشارع أذن في اقتحام المشكوك مع احتمال الضرر، ومع حكم العقل بوجوب دفعه.

إن قلت: كيف يأذن الشارع في اقتحام ما حظره العقل، بناء على احتمال الثاني؟

قلنا: لأن الضرر متدارك، فللشارع أن يأذن في اقتحام المضرة القطعية، لتداركها بنحو من الأنحاء، وبطريق أولى يمكن أن يأذن في اقتحام المضرة المحتملة لنفس السبب.

ص: 164

---

1- فرائد الأصول 2: 57.

2- فرائد الأصول 2: 58.

لكن أشكال عليه صاحب الكفاية بإشكالين (1):

الإشكال الأول: إن الشبهة من هذه الجهة حكمية؛ إذ المالك فيها ما كان المرجع فيها غير الشارع، ومن المعلوم أنه لا طريق إلى المصالح والمفاسد التي تكون مناطق للأحكام الشرعية في غير ما استقل به العقل إلا البيان الشرعي للأحكام، فإنه بيان لمناطقها على نحو الإن أيضاً.

وبعبارة أخرى: إنه لا طريق إلى إحراز المصالح والمفاسد التي هي ملاكات الأحكام الشرعية، والطريق الوحيد لكشف هذه الملاكات البيان الشرعي، والبيان الشرعي كاشف أولاً وبالذات عن الحكم الشرعي، ثانياً وبالعرض عن الملاكات الواقعية على نحو الانتقال من المعلوم إلى العلة، فتكون الشبهة حكمية، حيث لا نعلم أن المشكوك حلال أو حرام، وهل في أكله مفسدة واقعية أم لا، فيرجع الأمر إلى الشارع.

ولكنه محل تأمل؛ لاختلاف الشبهة الحكمية والموضوعية في المتعلق، والمنشأ والمرجع، فمتعلق الشبهات الحكمية الحكم الكلي، ومتعلق الشبهات الموضوعية الحكم الجزئي، أو الموضوعي (2).

ومنشأ الأولى فقدان النص أو إجماله، أو تعارض النصين، ومنشأ الثانية احتلاط الأمور الخارجية، وبعبارة أوضح غموض الواقع الخارجي.

والمرجع في الأولى الشارع، وفي الثانية (3) غير الشارع، بل فحص

ص: 165

---

1- درر الفوائد: 123

2- كأن يشك أنه متظاهر أم لا؟ وهل يجوز له الدخول في الصلاة بعد الخفقة أم لا؟

3- كانقلاب الخمر خلاً أم لا؟

المكلف مثلاً، وعدم وجود طريق للفحص لا يضر بكونها شبهة موضوعية.

والمنطبق فيما نحن فيه ضوابط الشبهة الموضوعية، فالشك في وجود ضرر في المشكوك شك في موضوع خارجي من شأنه غموض الواقع الخارجي، ويزال بفحص المكلف. فما ذكره صاحب الكفاية خلاف المصطلح عليه، هذا أولاً.

وثانياً: ليس المحور في البحث لفظ (الشبهة الحكمية والموضوعية) حيث لم يرد في الأدلة الشرعية<sup>(1)</sup>، فلا يهم كون الشبهة من قبيل الأول أو الثاني، نعم، لا مانع من اختراع لفظ يكون طريقاً أو مسيراً إلى الدليل الشرعي<sup>(2)</sup>، وبعيداً عن عالم الألفاظ، فلا بد من البحث في جريان الدليل في المقام، فهل أدلة البراءة تجري في هذه الشبهة أم أدلة الاحتياط؟

الإشكال الثاني: لا وجه للاعتراف بعدم وجوب الاحتياط؛ لعدم ما هو منشأ الاعتراف في غيرها من الشبهات الموضوعية ههنا؛ لأنَّ أدلة البراءة لا تشمل المقام، فإنَّ المؤمن إما العقل وإما النقل، أما العقل فالمفروض حكمه بلزم دفع الضرر المحتمل، وفي المشكوك يتحمل الضرر، فلا مؤمن عقلي، وأما النقل فمثل: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»<sup>(3)</sup>، مختص بما إذا كان منشأ الاشتباه وجود الحال والحرام فعلاً، وعدم ما يميز أنه من أي منهم، ومن

ص: 166

---

1- حسب التبع الناقص (منه (رحمه الله)).

2- ولعله خلاف الأولى (منه (رحمه الله)).

3- الكافي 5 : 313

المعلوم أنه ليس منشأ الاشتباه في المقام وجود القسمين.

لكنه محل تأمل؛ لعدم انحصر أدلة البراءة في الدليل المذكور، فتشمله سائر الأدلة.

نعم، لو كان دليلاً البراءة منحصراً فيه لأمكن القول بعدم شموله للمقام؛ لأنَّ ظاهر (فيه حلال وحرام) أن منشأ الشبهة وجود القسمين في الخارج، كما في اللحم المشتبه، فإنَّ منشأ الشبهة وجود المذكى والميتة، أما في أكل العظم فليس منشأ الشبهة وجود القسمين، فمع فرض أنَّ جميع ما في الخارج معلوم النفع أو الضرر يبقى الشك في العظم، فليس منشأ الشك فيه وجود القسمين، فلا يشمله الدليل المذكور، إلا أنَّ أدلة البراءة لا - تنحصر فيه فقوله: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»<sup>(1)</sup> يشمل مورد البحث، فلو شك في أكل العظم انطبق عليه الدليل، بناء على تفسير الورود بالوصول، وكذلك قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا}<sup>(2)</sup> وقد مر أن (نبعث) كناية عن إعلام المكلف، وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ}<sup>(3)</sup>، ولم يبين لنا - فرضًا - حرمة الاقتحام في أكل العظم، وكذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «رفع... ما لا يعلمون»<sup>(4)</sup>.

ص: 167

1- من لا يحضره الفقيه 1: 317.

2- الإسراء: 15.

3- التوبة: 115.

4- وسائل الشيعة 15: 369.

## عدم جواز الاقتحام في الشبهات الموضوعية الخطيرية

هذا، ولكن إطلاق كلام الشيخ الأعظم - من اتفاق الكل على جواز الاقتحام في الشبهة الموضوعية - محل تأمل، فلو كان الضرر المحتمل خطيرًا لم يجز ذلك، كما لو كان في الظلام ولا يعلم أنه مخزن النفط أو لا، فهل يحق له إشعال النار لحرق المدينة لو كان فقطً، أو رأى شبيحًا لا يعلم أنه إنسان أو غزال، فهل يحق له الرمي؟

فلا بد من القول: إنَّ أدلة البراءة منصرفة عن أمثال ذلك، كما يراه السيد العم دام ظله(١).

ومع عدم القول بذلك فلا بد من تخصيصها عن عموم أدلة الرفع بالإجماع ونحوه، فإن الأمور الخطيرة لا تجري فيها البراءة، وإن كانت الشهادة موضوعة.

وعلیه فلو كان الضر المحتما، خطيراً وبح الاحتياط عن المشتبه والا فلا.

**الجواب السادس:** الظاهر أن العقلاً لا يعتنون بالاحتمال المذكور، فما ذكر من أنَّ المقام صغرى للقاعدة الثانية لا الأولى محل نظر.

نعم، يمكن أن يعتني العقلاء بذلك في موارد، كاحتمال السرطان في أكل الغدد من الحيوان، وأما في غالبية الشبهات الحكمية فلا يعتني العقلاء باحتمال الضر.

168 :

.178 الأصول سان 1

وعليه فلا تكون هذه الموارد مجرى قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل العقلى، بل موردهاضرر المحتمل المعتمد به عند العقلاء.

فتحصل من ذلك كله أن الشبهة من جهة احتمال ترتيب العقوبة الأخروية مؤمنة بقاعدة (قبح العقاب)، ومن جهة احتمال ترتيبضرر - غير العقوبة - مؤمنة بإحدى الأجروبة الستة.

## التقرير الثاني: استحالة التكليف بالجهول

وأما التقرير الثاني لدليل العقل فهو ما ذكره في الغنية<sup>(1)</sup>،

حيث قال: التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق، وهو محال.

وتبعه جمع من الفقهاء، منهم المحقق الحلي في المعارض<sup>(2)</sup>، والمحقق القمي في القوانين<sup>(3)</sup>.

ولو ثبت فتكون النتيجة القطع بعدم التكليف المجهول، فيكون رفع التكليف واقعياً؛ لأنَّ التكليف بما لا يطاق محال في عالم الثبوت وصيق الواقع، بخلاف الأدلة المتقدمة، حيث كانت نتيجتها عدم ثبوت التكليف الظاهري، فإنَّ (قبح العقاب) و(رفع ما لا يعلمون) وغيرها لم ينف الحرمة الواقعية، بل مفادها عدم العقاب والرفع الظاهري للتوكيل المجهول إن كان ثابتاً واقعاً.

وهو واضح البطلان بظاهره؛ لعدم استحالة التكليف باجتناب المشكوك

ص: 169

1- غنية النزوع: 464.

2- معارض الأصول: 212.

3- قوانين الأصول 2: 16.

الذي لا طريق إلى العلم بحرمة، فالتكليف به تكليف بالمجهول، لا أنه تكليف بما لا يطاق.

ولأجل ذلك وجه الشيخ الأعظم [\(1\)](#) ما في الغنية بأنَّ الغرض من التكليف الطاعة والامتثال، ومعنى الإتيان بالفعل بداعي الأمر، ومع الجهل بالتكليف يستحيل الامتثال بهذا المعنى، حيث لا يمكنه اجتنابه بداعي امتثال التكليف؛ لعدم العلم به.

وبعبارة أخرى: إنما يمكن الانبعاث عن البعث فيما لو علم به، وأما لو لم يعلم فلا، فقول المولى: اجتنب المشكوك بداعي امتثال اجتنب مجال.

وفي المقام إشكالان:

الإشكال الأول: إنَّ الغرض من التكليف مطلق صدور الفعل، ولو مع عدم قصد الامتثال، وهذا المعنى واضح في الأمور التوصيلية، فإنَّ غرض المولى تتحققه في الخارج. نعم، في الأمور التعبدية لا بد أن يكون الانبعاث عن البعث.

لكنه غير وارد؛ لقاعدة ما يعلم عدم ترتبه على الشيء لا يعقل أن يكون غرضاً منه [\(2\)](#)، فالمولى الذي يعلم عدم ترتب الامتثال والانبعاث بداعي البعث على أمره ونفيه لا يعقل أن يكون غرضه الامتثال.

وأما لو كان بداعٍ آخر كالمضرة، فلا يكون متربتاً على أمر المولى في

ص: 170

---

1- فرائد الأصول: 58

2- كالتجار الذي يعلم أنه لا يربح في هذه التجارة، حيث لا يعقل أن يتاجر بداعي حصول الربح. نعم، قد يتاجر بداعي آخر، أما داعي الربح فلا يعقل أن يكون غرضاً ومحركاً له.

اللوح المحفوظ، فلا يعقل أن يكون غرض المولى مطلق الاجتناب.

وبعبارة أوضح: إن كان غرض المولى من (اجتب عن شرب التن) المكتوب في اللوح المحفوظ اجتباه بداعي امثال التكليف فهو محال؛ لفرض جهالته، وإن كان غرضه الاجتناب ولو بداعي وجود المضررة فهو لا يترتب على التكليف المجهول، وإنما اجتبه المكلف لأنه ضار، فالضرر محركه لا التكليف، وما لا يترتب على التكليف لا يعقل أن يكون غرضاً منه.

الإشكال الثاني: أن يكون الغرض مع الشك إتيان الفعل بداعي حصول الانقياد، فمع احتمال حرمة المشكوك يكون غرض المولى الانبعاث بداعي احتمال وجود النهي.

ولكنه مندفع أيضاً: فهل عندنا دليل على لزوم الانبعاث عن احتمال التكليف؟ إن كان الدليل - فرضاً - (حكم العقل) أو (أوامر الاحتياط) فالتكليف الثاني يعني عن الأمر الواقعى، فيكون إثباته في اللوح المحفوظ لغواً، وإن لم يكن دليلاً آخر فلا تترتب المحركية على التكليف الواقعى بلا ضم هذه الضمية؛ لفرض الجهل به.

فالتكليف الواقعى على كلا التقديرين لغو.

لكنه غير تمام، لإمكان كون الغرض من إثبات التكليف في صنع الواقع الانبعاث الرجائي - سواء كان واجباً أم مستحبأً عقلاً أم شرعاً - فإنه مع احتمال حرمة المشكوك واقعاً يمكن للمكلف أن يجتنبه؛ لاحتمال المبغوضية، لكن لولم يكن تكليف واقعاً فلا يعقل الانبعاث الرجائي، حيث

يقطع المكلف بعدم التكليف، فكيف ينبع عن احتمال البعث؟!

فما ذكر من لغوية التكليف مع فرض تحقق التكليف الثاني غير تام، فإنه من دون التكليف الواقعي لا- يعقل صدور (احتطر) لتأخر رتبة الحكم الظاهري عن الواقعي وتقرعه عليه.

والحاصل: إنَّ كون إمكان الانبعاث الراجحي غرضاً للمولى كافٍ في صدق عنوان الطاعة والامتثال، فإنَّ إضافة الفعل إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافة كافية لذلك على فرض وجود الحكم الواقعي، كما ذكروا مثل ذلك في مباحث الموضوع أو الصلاة.

هذا تمام الكلام في ما ذهب إليه ابن زهرة وما يرد عليه. وبه ينتهي الكلام في البراءة العقلية.

### الاستدلال على البراءة بالاستصحاب

#### إشارة

الطريق الآخر للاستدلال على البراءة - غير الأدلة الأربع التي مرت - ما سلكه صاحب الفصول<sup>(1)</sup>، وهو الاستدلال بالاستصحاب.

ومآلء إلى إحدى الطرق المتقدمة، فلو كان الاستصحاب ثابتاً بدليل العقل فماله إلى العقل، وإن كان ثابتاً بالأخبار فماله إلى السنة.

والفرق أنَّ الاستدلال إما مباشر وإما غير مباشر، وفي المقام السنة تدل على الاستصحاب، والاستصحاب يدل على البراءة، وهو معاير للاستدلال على البراءة بنحو مباشر بالسنة.

ص: 172

---

1- الفصول الغروية: 352.

وهذا الطريق مهم؛ لأنَّ قاعدة (قبح العقاب) مورودة بأخبار الاحتياط، فإنه مع فرض تمامية تلك الأخبار يتم البيان، فتكون رافعة لموضوعها، وهكذا بعض الآيات الكريمة والأخبار الدالة على البراءة مورودة بأخبار الاحتياط، كقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [\(1\)](#)، فإنَّ الغاية التبيين، وأخبار الاحتياط على فرض تماميتها تبيين، فتكون رافعة لموضوع الآية الكريمة. وقوله: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» [\(2\)](#) ولا حجب مع أخبار الاحتياط، وإن كان بعضها معارضًا، إلا أنَّ الاستصحاب وارد أو حاكم على الاحتياط؛ لأنَّ موضوعه الشبهة، ومع الاستصحاب لا شبهة، حيث لا يلزم في اندفاع الشبهة ارتفاعها واقعًا بل يكفي ارتفاعها بعيدًا، فینتفي موضوع أخبار الاحتياط، وقد ثبت في محله أنَّ الاستصحاب عرش الأصول ولا أصل يقاومه.

## تقريرات الاستصحاب

وللاستصحاب تقريرات:

الأول: استصحاب البراءة الثابتة حال الصغر أو الجنون، وعند البلوغ يشك في انقلاب المنع إلى عدمه.

الثاني: استصحاب البراءة الثابتة قبل الشريعة.

الثالث: استصحاب البراءة الثابتة أول الشريعة.

ص: 173

---

1- التوبة: 115

2- التوحيد: 413

الرابع: استصحاب عدم التكليف ثابت قبل تحقق الموضوع، أو قبل وجود قيد من قيوده<sup>(1)</sup>.

فينبغي البحث في هذه التقريرات.

#### 1) استصحاب البراءة الثابتة حال الصغر أو الجنون

التقرير الأول: استصحاب البراءة الثابتة حال الصغر أو الجنون<sup>(2)</sup>، وربما يكون استدلال صاحب الفصول<sup>(3)</sup> بخصوصه.

لكن أشكل عليه الشيخ الأعظم<sup>(4)</sup> وقبل توضيحه لا بد من بيان مقدمتين:

الأولى: ما يثبت بأخبار الاستصحاب هو اللوازم الشرعية المجنولة المترتبة على المستصاحب لا مطلق اللوازم، كاللوازم العقلية والعادلة، ولا مطلق الآثار الشرعية، وإن كانت من المقارنات الاتفاقية لمجرى الاستصحاب، فلو كان لمجرى الاستصحاب مقارن اتفاقي - سواء كان مجنولاً شرعاً أم له أثر شرعي - لم يثبت به.

الثانية: المطلوب في المقام القطع بعدم ترتيب استحقاق العقاب على الفعل أو القطع بما لازمه عدم استحقاق العقاب، ولو لم يقطع بذلك بعد

ص: 174

---

1- كما لو لم يكن مستطيناً، فوعلده باذل لا يتحقق بوفاء وعده، فوجوب الحج عليه محل بحث، ومع الشك في البذل يستصحب عدم التكليف بوجوب الحج (منه (رحمه الله)).

2- فرائد الأصول 2: 59.

3- الفصول الغروية: 352.

4- فرائد الأصول 2: 59.

جريان الاستصحاب، وبقي الاحتمال احتاج الأمر إلى ضميمة قاعدة (قبح العقاب) لدفع الاحتمال، ومعها يلغو إجراء الاستصحاب.

وأما توضيح الإشكال فهو: إنَّ المستصحب لا يخلو من أحد احتمالات ثلاثة:

الأول: أن يكون المستصحب براءة الذمة من التكليف.

الثاني: أن يكون المستصحب عدم المنع من الفعل.

الثالث: أن يكون المستصحب عدم استحقاق العقاب على الفعل.

والمطلوب المذكور<sup>(1)</sup> لا- يترب على المستصحبات المذكورة؛ لأنَّ استحقاق العقاب وعدمه ليس من اللوازم الشرعية المجنولة للمستصحبات المذكورة، بل هو حكم عقلي لا يقبل الرفع والوضع الشرعي<sup>(2)</sup>، فالمستصحبات الثلاثة لا أثر شرعي لها، والثالث ليس مجنولاً شرعياً.

نعم، أضاف الشيخ<sup>(3)</sup>: إنَّ الإِذْن في الفعل أمر مجعل قبل للجعل الشرعي، ولازمه عدم استحقاق العقاب، لكن الإِذْن في الفعل من المقارنات العقلية؛ لعدم المنع من الفعل<sup>(4)</sup> فلا يثبت.

وإشكال الشيخ الأعظم على صاحب الفصول متين.

ص: 175

---

1- أي دفع احتمال استحقاق العقاب.

2- كما ذكر في كفاية الأصول: 417. فإن العقل هو الحكم على الإطلاق في باب الاستحقاق (منه (رحمه الله)).

3- فرائد الأصول 2: 60.

4- فلازم عدم منع الشارع من شرب التبن إذنه في شربه، وأثر الإِذْن عدم استحقاق العقاب، إلا أن الإِذْن من مقارنات المستصحب.

### الإشكال الأول لصاحب الكفاية

حيث لم يرتبه في الدرر (1) مشكلاً عليه بأنَّ الغرض من الاستصحاب إثبات اللوازم الشرعية للمجعل، إن لم يكن المستصاحب بنفسه مجعلولاً وأما لو كان المستصاحب مجعلولاً فلا يلزم أن يكون له أثر شرعي مجعل، والحرمة وعدمهها مجعلة شرعاً، فلا يحتاج إجراء الاستصحاب فيهما إلى أثر شرعي. هذا على نحو الكبri الكلية.

وأما الصغرى: فإنَّ عدم المنع عن الفعل كالمنع عنه جعله شرعياً، لأنَّ التكليف إثباتاً ونقيناً بيد الشارع، وكما أنَّ للشارع أن يثبت التكليف كذلك يمكنه نفيه، وبمقتضى أخبار الاستصحاب في المقام يثبت عدم منع الشارع - ظاهراً - عن ارتكاب المشكوك، ويترتب على المستصحاب (عدم المنع) جميع الآثار، سواء كانت عقلية أم شرعية، فإنَّ المجعل الشرعي لو كانت له آثار عقلية فمع استصحاب المجعل الشرعي تترتب عليه تلك الآثار (2)، وعدم استحقاق العقاب لازم عقلي لعدم المنع الشرعي، سواء كان عدم المنع واقعاً أم ظاهرياً (3).

ص: 176

- 
- 1- درر الفوائد: 125.
  - 2- كما لو استصاحب وجوب صلاة الجمعة، فثبتت الآثار العقلية للمستصحاب، كوجوب الطاعة.
  - 3- مثلاً - لو قال المولى: إني لم أمنع شرب الماء واقعاً، فأثره العقلي عدم استحقاق العقاب واقعاً، ولو قال: إني لم أمنع شرب المشكوك ظاهراً، فأثره العقلي الحكم بعدم استحقاق العقاب على شربه.

والحاصل: أولاً: إن الممنوع وعده بيد الشارع نفياً وإثباتاً.

ثانياً: ما كان بيد الشارع يمكن استصحابه وإيقاؤه في الظاهر.

ثالثاً: مع جريان الاستصحاب يترب على المستصحب جميع الآثار العقلية والشرعية.

فلا تحتاج إلى قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) لانتفاء موضوعها بالبيان، فأن بيان التكليف وبيان عدم التكليف بيان.

وبعبارة مختصرة: إن عدم الممنوع كالمنع مما يكون بيد الشارع، وما كان كذلك يمكن استصحابه وإن لم يكن له أثر شرعي، واللازم العقلي لاستصحاب عدم الممنوع - واقعاً أو ظاهراً - عدم استحقاق العقاب، ومعه لا تحتاج إلى قاعدة قبح العقاب؛ لانتفاء موضوعه ببيان المنع أو عدم المنع، وعليه لا إشكال في جريان استصحاب عدم الممنوع، ويتم كلام صاحب الفصول ولا يرد عليه إشكال الشيخ الأعظم.

#### إشكال السيد الروحاني على صاحب الكفاية

ولكن أورد السيد الروحاني على الدرر بإشكالين:

#### 1- الإشكال الأول

وحاصله: إن عدم الممنوع من الفعل ليس مجعلولاً شرعاً، فلا يمكن استصحابه، فالمستصحب بنفسه ليس مجعلولاً شرعاً، ولا أثر شرعي له، فلا يجري الاستصحاب، بما ذكره الشيخ الأعظم تام.

قال في المتنقى<sup>(1)</sup>: إن عدم التكليف غير قابل للجعل الشرعي؛ لأجل أن

ص: 177

---

1- متنقى الأصول 4: 457.

العدم يتحقق بعدم جعل الوجود؛ إذ هو لا يحتاج إلى علة، بل هو يتحقق بعدم تحقق علة الوجود، فلا معنى لتعلق الجعل به.

وتوضيحة: إنّ العدم ليس قابلاً للجعل ولا علة له؛ لأنّ العلية بمعنى التوليد أو التأثير، وثبتت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، فمع كون العدم هالك الذات وباطل الذات ولا شبيهية محسنة، فكيف يمكن أن يكون مؤثراً أو مولداً، فإنّ ثبوت المحمول - وهو التأثير - فرع ثبوت الموضوع، ومع عدمه لا يعقل أن يكون وجود محمول في المقام، وبناء عليه فالعبارات التي ظاهرها علية العدم هي في الواقع مسامحة في التعبير.

مثلاً لو سأله سائل: لماذا لم تنبت الأرض؟ فأجيب لعدم نزول المطر، فالعبارة مسامحة عرفية، فإنّ العدم لا يكون علة للعدم، وواقع الأمر انتفاء علقة العلية بين الوجودين (1)، لا ثبوت علقة العلية بين العدمين (2)، وعليه فالعدم لا يعقل أن يكون معلولاً ومجهولاً.

وقوله: «الأجل أنّ العدم يتحقق بعدم جعل الوجود» (3) أيضاً مجاز، فإنّ ظاهر (الباء) العلية، وهو في واقعه عدم تتحقق علقة العلية بين الوجودين، ومعها لم يجعل تكليف، لا أنه جعل عدم التكليف، فالعدم لا يحتاج إلى علة، بل لا يعقل أن يكون له علة. والحاصل: إنّ عدم التكليف ليس مجهولاً.

ص: 178

---

1- وجود المطر ووجود الزرع.

2- فلا يعقل أن تكون علقة العلية ثابتة بين العدمين: عدم المطر وعدم الزرع.

3- منتقى الأصول 4: 457.

وبعد تمامية هذه المقدمة نقول: إن عدم التكليف أو عدم المنع ليس مجعلولاً شرعاً<sup>(1)</sup>، ولا أثر شرعي له، فكيف يجري الاستصحاب فيه؟

لكنه محل تأمل كلياً، وفي خصوص المقام، فإنّ العدم التكويني غير قابل للجعل، وأما التشريعي فيختلف عنه، فال الحال التكويني قد يكون ممكناً تشريعياً، فإنّ عالم التشريع اعتبار، وهو عالم الفرض، فيكون خارجاً عن عالم الخارج والذهن، وفي الحقيقة هو فرض عالم، وإنّ عالم وراء عالم العين والذهن، وكما يمكن للمولى عدم جعل الوجود بأن يقول: إني لم أجعل الحرمة، يمكنه جعل عدم الوجود بأن يقول: إني جعلت عدم الحرمة، ولا- محذور عقلي في هذا الاعتبار، بل ذكر في محله أنه لا إشكال في اجتماع النقيضين والضدرين في عالم الاعتبار<sup>(2)</sup> في حد ذاته، بغض النظر عن سائر المحاذير كاللغوية، فليس ذلك ممتنعاً بالامتناع الذاتي عقلاً، وإن كان لغواً فهو محال بالغير، لكنه غير ممتنع ذاتاً.

وعليه لا نرى في بادئ النظر إشكالاً في جعل العدم في عالم التشريع.

وأما في خصوص المقام: فلو سلمنا أنّ العدم مطلقاً غير قابل للجعل تكويناً وتشريعياً، لا العدم المطلق ولا المضاف، إلاّ أنّ الكلام ليس في جعل العدم، بل في البقاء الاعتباري للعدم غير المجعل، فعدم التكليف غير المجعل في حالة الصغر هل هو باقٌ اعتباراً في حالة البلوغ؟ ولا شك أنّ البقاء الاعتباري مجعل شرعياً ويحتاج إلى الجعل.

ص: 179

- 
- 1- لأنّ العدم لا يعقل أن يكون مجعلولاً.
  - 2- لأن يقول المولى: إني جعلت الوجوب وعدم الوجوب.

مثال للتقرير: إن حياة زيد ليست مجعلولة شرعاً، لكن بقاءها الاعتباري في ظرف الشك مجعل شرعاً قطعاً، فيكون المستصحب أمراً مجعلولاً. نعم، هنالك فرق بين حياة زيد وعدم التكليف، وهو أنّ البقاء الاعتباري لزيد يحتاج إلى الأثر الشرعي كحرمة زوجته، وأما فرض بقاء عدم التكليف فلا يحتاج إلى الأثر الشرعي؛ لأنّه بنفسه أثر، كما أنّ استصحاب الوجوب لا يحتاج إلى أثر، فهو بنفسه أثر.

وبعبارة أخرى: يجعل التعبد يحتاج إلى مصحح عقلائي، ولا مصحح في اعتبار بقاء حياة زيد لولم يكن له أثر شرعاً، أما فرض بقاء عدم التكليف فهو بنفسه مصحح عقلائي.

فالذى يبدو في بادئ النظر أنّ ما ذكره في الدرر تام.

## 2- الإشكال الثاني (1)

إن الاستصحاب يتکفل جعل العدم ظاهراً وهو لا ينفي احتمال وجود التكليف واقعاً، و معه يتحمل العقاب على المخالفة، فلا بد من ضم قاعدة (قبح العقاب بلا بيان)، ومعها فالتمسك بالاستصحاب لغو، على ما مرّ توضيحه.

لكنه محل تأمل؛ لأنّ جعل عدم المنع ظاهراً مساوٍ لجعل الإباحة ظاهراً، ومع جعل الإباحة ظاهراً لا احتمال للعقاب كما يعترف هو بذلك، فلا يلزم التمسك بقاعدة قبح العقاب.

ص: 180

---

1- وهو إشكال ترتبي.

والحاصل: إنّ احتمال العقاب كما ينتفي بتصريح الشارع بالترخيص ظاهراً، كذلك ينتفي بتصريح الشارع بجعل عدم المنع ظاهراً.

ولا- يوجد فارق في بادئ النظر بين الجعل بالعموم والجعل بالخصوص، حتى يقال: إنّ جعل الترخيص جعل بالخصوص لموارد الشبهة التحريرمية، وهو ينافي احتمال العقاب، وأما جعل الاستصحاب جعل عام، وما نحن فيه فرد من أفراده، ولا ينافي احتمال العقاب، فإنّ التفريق ليس فارقاً.

## الإشكال الثاني

على ما ذكره الشيخ<sup>(1)</sup>: إنّ المستصحب في المقام هو الإباحة الشرعية، ولا- شك أنها من المجموعات الشرعية، فما ذكر من أنّ المستصحب ليس مفعولاً شرعاً محل تأمل.

ويتم بيان الإشكال في ضمن أمرين:

الأول: إنّ أدلة الواجبات والمحرمات قيدت بدليل رفع القلم بالنسبة إلى الصبي، لكن لا موجب لتقييد أدلة المباحثات الواقعية بدليل المذكور بالنسبة إليه، وعليه تكون أدلة المباحثات مطلقة تشمل البالغ وغير البالغ.

الثاني: يتحمل أن تكون الإباحة الثابتة للصبي اقتضائية، وللبالغ لا اقتضائية.

فيختل الاستصحاب في أحد ركنيه، أما بالمعنى الأول للإباحة فيختل الركن الثاني؛ لأنّه مقطوع الارتفاع في البالغ، وأما بالمعنى الثاني فيختل الركن الأول؛ لعدم القطع بحدوثها له، إلاّ أنّ الأركان تامة في الجامع بين

ص: 181

---

1- أوثق الوسائل: 479

الإباحتين، فيكون من قبيل القسم الثاني من الاستصحاب الكلي، وعليه يصح استصحاب الإباحة الثابتة في حال الصغر.

ولكنهما محل تأمل:

أما الأول: فقد يقال: إن إطلاق القلم كما يرفع الواجبات والمحرمات يرفع المباحثات أيضاً<sup>(1)</sup>.

فلا- موجب للقول باختصاص القلم بقلم التكليف، بل مطلق القلم إيجاباً وتحريماً وإباحة، فالصبي كالمحنون ليس طرفاً لخطاب الشارع بأي نحو من أنحاء الخطاب، فقوله: «لا موجب لتقييد أدلة المباحثات بالنسبة إلى الصبي» غير تام، إلا أن يدعى الانصراف.

وأما الثاني: فقد يتأمل في استصحاب كلي الإباحة؛ لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلو ثبتت إباحة شيء - كشرب الماء - ثبتت إباحته للصبي بطلاق دليله، فلو شك في ثبوت الإباحة أو ارتفاعها للبالغ كان مجرى الاستصحاب، لكن البحث في المقام أن الشيء مشكوك الإباحة فتحتمل حرمته ثبوتاً، فكيف يمكن استصحاب الإباحة مع اختلال الركن الأول حيث لا يقين سابق.

فلم يتضح لنا ما ذكر في بادئ النظر.

هذا تمام الكلام في الإشكال الأول.

عدم اتحاد الموضوع يخل بالاستصحاب:

الإشكال الثاني: لا بد في جريان الاستصحاب من اتحاد القضيتين

ص: 182

---

1- ولم يثبت أن كونه في مقام الامتنان علة، بل هو علة مستتبطة.

المشكوكه والمتيقنة، لينطبق صدق عنوان النقض، وليكون مشمولاً لقوله: (لا تنقض) وهذا ركن ثالث، أما لو كانت القضية المشكوكه والمتيقنة متعددة، لم يكن عدم بقاء الحكم نقضاً للقيق بالشك حتى يكون منهياً عنه، ويكون إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وهو قياس.

وفي المقام عدم التكليف ثابت لعنوان الصبي، ومع البلوغ يتغير العنوان إلى عنوان آخر، فلا يجري استصحاب عدم التكليف.

ويمكن أن يجاب عنه: إنَّ الملاك في اتحاد القضيتين نظر العرف، لا حكم العقل ولا لسان الدليل، ولو استصحاب عدم التكليف الثابت في حال عدم التمييز أمكن أن يكون الموضوع متعددًا في نظر العرف، وأما استصحاب عدم التكليف الثابت في حال التمييز - قبل البلوغ بدقة و هو في كمال العقل - فهو جار، فإن الموضوع واحد في نظر العرف لتغيير حالاته لا ذاته.

نعم، مع الشك في الوحدة العرفية لا مجال للاستصحاب.

الإشكال الثالث: ما ذكره المحقق النائي (رحمه الله) [\(1\)](#)

من أنَّ الأثر مترتب على نفس الشك، فموضوعه محرز بالوجдан، فيكون الحكم محرزًا كذلك، فيرجع إحرازه بالتعبد الاستصحابي إلى تحصيل المحاصل، بل إلى أرداً أقسامه، وهو تحصيل المحرز الوجданى بالأصل.

وتوضيحه إجمالاً: إنما يجري الاستصحاب إذا كان الأثر أثر الواقع [\(2\)](#),

ص: 183

---

1- أجود التقريرات : 332 .

2- فلو كانت الطهارة أثر عدم الملاقة فمع الشك فيها نستصحاب عدمها، كما أنَّ وجوب الحج مترتب على الاستطاعة فمع الشك في حصولها يجري الاستصحاب.

لكن لو كان الأثر مترتبًا على صرف الشك في الواقع فلا حاجة إلى الاستصحاب؛ لترتبه بمجرد الشك، وبما أنّ الشك محرز بالوجдан<sup>(1)</sup> فيكون حكمه محرزًا بالوجدان كذلك، فإنّ الشك في الإتيان موضوع الحكم بوجوب الإتيان عقلاً، فالموضوع والحكم كلاهما وجداً، فلا حاجة إلى استصحاب عدم الإتيان، بل هو تحصيل الحاصل؛ لوجوب الإتيان بصرف الشك فيه، فلو أريد إثبات وجوب الإتيان بالاستصحاب لكان تحصيلاً للحاصل، بل أرداً أنواعه؛ لإرادة إثبات الشيء الثابت بالوجدان بالتعبد.

وبعبارة مختصرة: إنّ وجوب الإتيان ثابت بالوجدان؛ لأنّ موضوعه وجداً، فيكون محموله كذلك، فإنّه إثبات الأثر المحرز بالوجدان بالتعبد الاستصحابي أرداً أنواع تحصيل الحاصل، كما لو كان الوقت نهاراً بالوجدان فيراد إثباته بتلمس خبر الثقة بجهد.

وعليه، فالعقل حاكم بقبح العقاب بلا بيان بمجرد الشك، وهو مؤمن وجداً وعقولي، فلا حاجة إلى الاستصحاب الذي هو مؤمن عقولي.

وتفصيل الكلام في مناقشته موكول إلى غير المقام، ولكن إجمالاً يرد عليه أمور ثلاثة:

الأول: النقض بالأمرات النافية للتکليف، فلو أخبر الثقة بعدم وجوب الدعاء عند رؤية الهلال كان لغوًّا؛ لاحراز عدم الوجوب بالوجدان؛ لقبح العقاب بلا بيان، فيكون التمسك بها من أرداً أنواع تحصيل الحاصل، فيلزم

ص: 184

---

1- كما لو شك المكلف في الإتيان بصلة الظهر قبل الغروب، فوجوب الإتيان مترتب على صرف الشك فيه؛ لأن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.

ترك جميع الروايات والأمرات النافية، وهل يمكن الالتزام بذلك؟ فما يقال فيها نقول به في الاستصحاب النافي.

الثاني: إنما يتحقق تحصيل الحاصل إذا كان الأثر المترتب على الاستصحاب مسانخاً مع الأثر المترتب على صرف الشك، مع أنّ سبب الأثر في المقام مختلف، فأثر الاستصحاب ثبوت عدم التكليف، ولو بالثبوت التعبدي، وأثر الشك عدم ثبوت التكليف، وبينهما فرق كبير.

وبعبارة أخرى: إنّ أثر الشك عدم قابلية الموجود - على فرض الوجود - للمنجزية، وأثر الاستصحاب عدم وجود المنجز.

الثالث: لو فرض أنّ إجراء الاستصحاب تحصيل الحاصل، فهو محال في دائرة التكوين، وأما في دائرة التشريع فليس محالاً، وذلك لما مرّ من اختلاف مزاج عالم التكوين والتشريع.

نعم يبقى في المقام إشكال وهو: وإن لم يكن ذلك تحصيلاً للحاصل إلاّ أنّ التعبد الاستصحابي لغو مع وجود قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وفيه: إنه لا لغوية مع وجود المصحح العقلاني، وهو في المقام:

أولاًً: التعبد الاستصحابي كاف لدفع الشك، مع الشك في القاعدة أو إنكارها، كما أنكرها جمع من المحققين.

وثانياً: يكفي التأكيد كما هو الحال في جميع الأوامر الإرشادية.

وثالثاً<sup>(1)</sup>: يكفي في فائدة التعبد الاستصحابي التخلص من محذور ورود أدلة الاحتياط، فإنها على فرض تماميتها واردة على القاعدة؛ لأنها بيان، وأما

ص: 185

---

1- وهو الأهم.

مع وجود التبعد الاستصحابي فهو حاكم، أو وارد على أدلة الاحتياط، ومع عدم ارتضائه فلا أقل من التعارض، حيث إنّ مقتضى أدلة الاحتياط التوقف، ومقتضى الاستصحاب جواز الاقتحام، فلا بد من التمسك بالمرجحات، كالكتاب أو السنة المتواترة، حيث يرجحان الاستصحاب، كما في قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ} (١) أو يتسلطان مع فرض عدم وجود المرجح، فينفتح المجال لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلا يمكن القول بلغوية التبعد الاستصحابي.

والحاصل: إنه لا مانع من تحصيل الحاصل في الأمور الاعتبارية، ولا لغوية مع وجود المصحح العقلائي بأحد الأنواع الثلاثة.

فما أفاده المحقق النائيني (٢) لا يخلو من تأمل.

3- استصحاب البراءة الثابتة قبل الشريعة أو أول الشريعة:

التقرير الثاني والثالث: هو استصحاب عدم التكليف الثابت قبل الشريعة أو أول الشريعة، حيث لم يجعل الحرمة للمشكوك، فيشك في جعلها، فمقتضى الاستصحاب بقاء عدم التكليف.

إشكال المحقق النائيني على التقريرين

لكن مضافاً إلى الإشكالات المتقدمة، أورد عليه المحقق النائيني (رحمه الله) (٣) ما حاصله: إنّ استصحاب عدم الجعل غير جارٍ، وكذلك استصحاب الجعل،

ص: 186

.15- الإسراء:

- 2- من أن التبعد الاستصحابي من أرداً أنواع تحصيل الحاصل. أجود التقريرات 2: 281
- 3- أجود التقريرات 2: 216

لا في طرف الأثبات ولا في طرف النفي؛ لأنَّه من الأصول المثبتة.

بيانه: إنَّ جميع الآثار الشرعية، بل العقلية مترتبة على المجعل لا على الجعل، فإنَّ الجعل لا أثر شرعي وعقلاني له إلا باعتبار استتباعه للمجعل، وبناءً عليه يكون استصحاب عدم الجعل لترتيب آثار عدم المجعل أصلًاً مثبتاً<sup>(1)</sup>، وقد صرَّح في موارد متعددة بعدم جريان استصحاب الجعل وعدمه مطلقاً.

وأورد<sup>(2)</sup> عليه بوجوه خمسة:

الوجه الأول: ما ذكره بعض المؤخرين<sup>(3)</sup> من أنَّ المجعل ليس شيئاً وراء الجعل.

والظاهر أنَّ نظره إلى أنهما متحدان بالذات، وإن كانا مختلفين بالاعتبار، كالكسر والانكسار، فليسَا حقيقتين في الخارج، بل هما حقيقة واحدة، كما ذكر مثله المتكلمون<sup>(4)</sup> في باب الإيجاد والوجود، فلو لوحظ انتساب الحقيقة إلى الجاعل سمي إيجاداً، ومع قطع النظر عن ذلك سمي وجوداً، وهكذا في الكسر والانكسار، وعليه: فإنَّ جميع آثار المجعل مترتبة على ذات الجعل، وبجميع آثار عدم المجعل مترتبة على عدم الجعل، ومع تحقق الوحدة الذاتية لا يكون الأصل مثبتاً؛ لعدم وجود واسطة في المقام.

ص: 187

---

1- فيقال: الأصل عدم الجعل، فلا مجعل فلا أثر شرعي وعقلاني من آثار المجعل.

2- أو يمكن أن يورد عليه.

3- بحوث في علم الأصول 5: 71.

4- هداية المسترشدين 1: 641.

لكنه محل تأمل؛ لأنّ الظاهر أنّ الجعل والمجموع يطلقان على معنيين، وقد وقع الخلط بينهما، فالجعل بمعنى الاعتبار، والمجموع بمعنى المعتبر، وهو لا ينفكان، ويمكن دعوى كونهما أمران متحدين بالذات، متغايرين بالاعتبار، حيث لا يعقل الاعتبار بلا معتبر وبالعكس، بل هما حقيقة واحدة، وكان المستشكل نظر إلى هذا المعنى.

الثاني: الجعل بمعنى ثبوت الحكم في الشريعة والمجموع بمعنى ثبوت الحكم في ذمة المكلف ولا إشكال في تغييرهما حقيقة وإمكان اتفاك أحدهما عن الآخر، كما لو شرع حد السارق فمع الجعل يثبت الحكم في الشريعة ويكون أحد الأحكام الشرعية بشرطها التي تتجاوز الأربعين شرطاً، لكن لولم يكن هنالك سارق في الخارج لم يثبت الحكم في ذمة المكلف، وأما لو تحققت الشرائط تحقق المجموع بمعنى وجوب القطع.

وكما لو شرع الزكاة في الأربعين شاة، فمن لا يملك النصاب فوجود الحكم في حقه كالعدم لا أثر له، فالتأثير الشرعي، كالحكم بالفسق والعدالة، مترب على المجموع، ولو ثبت الحكم في ذمة المكلف فلم يمتثل فهو فاسق، وهكذا الآثار العقلية، كوجوب الطاعة وحرمة المعصية.

والظاهر أنّ المحقق النائيني (رحمه الله) نظر إلى أنّ جميع الآثار الشرعية والعقلية متربة على المجموع بمعنى الثاني، وإنّ ثبوت الحكم في الشريعة لا أثر له للمكلف.

والحاصل: إنّ استصحاب عدم الجعل لا أثر له؛ لأنّ الأثر أثر المجموع وعده، فالوجه الأول غير تام.

الوجه الثاني: إنَّ الأثر المطلوب في المقام أعم من الاثنين، حيث إنه مترب على كل من عدم الجعل وعدم المجعل، وهو إطلاق العنان واللاحرجية العقلية، وهو كافٍ في صحة التعبُّد الاستصحابي عند العقلاء.

ولكنه غير وارد؛ لأنَّ الأثر عدم الم يجعل بالدقّة لا أثر عدم الجعل، كما اتضح في البيان المتقدم.

الوجه الثالث: سلمنا أنَّ الأثر عدم الم يجعل، وأنَّ هنالك واسطة عقلية لكنها خفية، فلو لم يجعل الشارع الحرمة للمشكوك حكم العرف بإطلاق العنان واللاحرجية عقلاً باقتحامه، ففي الواقع اللاحرجية العقلية مبنية على عدم الم يجعل لكنها واسطة خفية، والشاهد على ذلك أنه لو كان الجعل ولم يكن الم يجعل لحكم العقل بإطلاق العنان.

وقد ذكر في مباحث الاستصحاب أنَّ خفاء الواسطة يخرج الأصل عن كونه مثبتاً.

الوجه الرابع: نقضناً باستصحاب عدم النسخ، وهو من المسلمات، فلو شرك في حلية الزواج الموقت جرت أصالة عدم نسخه، فما هو أثره، مع كون الآثار آثار الم يجعل؟

لكنه قابل للدفع بأنَّ مرجع استصحاب عدم النسخ إلى إطلاق الدليل، فلا استصحاب في الواقع، بل يحكم إطلاق دليل (فما استمتعتم به منه)[\(1\)](#).

الوجه الخامس: لو لم تتم جميع الأوجبة المتقدمة فنستصحب عدم الم يجعل، فقبل الشريعة وفي أولها لم تكن هنالك حرمة، فنستصحب عدم

ص: 189

المجعل، وبذلك تخلص من محذور الواسطة.

4) استصحاب عدم التكليف ثابت قبل تحقق الموضوع

التقرير الرابع: استصحاب عدم التكليف ثابت قبل تتحقق الموضوع للتكليف المشكوك، أو قبل تتحقق قيوده<sup>(1)</sup>.

لكنه مشروط بشرطين:

الأول: اتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوك، فمع تبدل الموضوع - لا حالاته وظروفه - لا يجري الاستصحاب؛ لاختلال الركن الثالث.

والثاني: أن لا يكون المبني الوجوب المعلق، وأما عليه، كما هو مبني الشيخ في مطروح الأنظار<sup>(2)</sup> خلافاً للأخوند<sup>(3)</sup>، فإن العدم لا حالة سابقة متيقنة فيه.

ولكن يظهر الإشكال عليه و الجواب مما تقدم.

## تبيهات

## اشارة

يبقى الكلام في تبيهات:

### التبيه الأول: لغوية دليل البراءة مع جريان استصحاب عدم التكليف

قد يشكل في المقام بأنّ جريان استصحاب عدم التكليف، بأي نحو من الأ纽اء، رافع لموضوع البراءة تعبداً؛ لأنّ حاكم عليها، بل على جميع الأصول العملية، وبما أنه جاري في جميع الشبهات الحكمية، فيستلزم لغوية

ص: 190

---

1- كما مثلنا له بالشك في وجوب الحج فيما لو بذل من لا يوثق بذلك، فيستصحب عدمه.

2- مطروح الأنظار: 50.

3- درر الفوائد 1: 347

ويحاب عنه بوجوه:

**الجواب الأول: ما ذكره بعض الأعلام<sup>(1)</sup>:**

من أنّ دليل البراءة لا يدل على أزيد من التأمين في الشبهات، فلعله بنكتة الاستصحاب.

توضيحة: لو سأل المستفتى عن حكم ماء يشك في ملاقاته للنجاسة، أمكن للمفتي أن يجيئه باستصحاب عدم الملاقة أو الحكم بالطهارة، والثاني لا يتعين كونه إعمالاً لأصلالة الطهارة، بل قد يكون حكماً بالطهارة بنكتة الاستصحاب، ولا محذور فيه.

وبعبارة أخرى: تارة يلاحظ نفس الاستصحاب، وتارة يلاحظ مسببه، وهو الحكم بالطهارة، ويصح التعبير بكليهما.

لا يقال: إن ذلك يوجب إلغاء البراءة المصطلحة.

فإنه يقال: لكنه لا يوجب إلغاء دليلاً، نعم يستلزم إلغاء البراءة المصطلحة في الكتب الأصولية، فالمولى يعبر عن الاستصحاب بنتيجته، وهي عدم التكليف وإطلاق العنان واللاحرجية الشرعية، وجواز الاقتحام، فيكون تعبيراً آخر عن استصحاب عدم التكليف في جميع أدلة البراءة الشرعية.

وأشكّل عليه بأنه خلاف ظاهر أدلة البراءة، فإنّ ظاهرها أنّ التأمين بملك الشك وعدم العلم بالتكليف، لا بملك سبق عدم التكليف.  
والجواب بعدم ظهور أدلة البراءة في ذلك.

ص: 191

---

1- بحوث في علم الأصول 5: 72.

ونظيره رواية مساعدة بن صدقة: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة»<sup>(1)</sup> فهذا المورد ليس من موارد أصالة الحل؛ لوجود الحاكم عليه، وهو قاعدة اليد، والتي تعتبر من الأمارات، فلا تدع مجالاً للأصول العملية، فكيف يمكن مثالاً لأصالة الحل «والملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيبع قهراً»<sup>(2)</sup> وهذا أيضاً ليس مورداً لأصالة الحل، بل قاعدة اليد «أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك»<sup>(3)</sup> وليس هذا أيضاً مجرى أصالة الحل، بل مجرى العدم الأزلي في الأول والمعتى في الثاني، فالجواب عن ذلك أنه ليس المراد من الرواية أصالة الحل، بل الحكم بالحلية، وهو قد يبني على قاعدة اليد أو استصحاب العدم الأزلي أو المعنى، أو قاعدة الغلبة العقلانية أو أصالة الحل، فقد بين الإمام<sup>خ</sup> النتيجة ولم يبين ملاك النتيجة.

وقد تكون أدلة البراءة كذلك، فلا تلغى، وإنما لا يكون هنالك أصل بعنوان أصالة البراءة، ولا توحشنا هذه النتيجة، حيث لا يترتب عليها محذور.

الجواب الثاني: الإشكال مبني على مبنيين:

1 - إن الحكومة هي ملاك تقديم الاستصحاب على البراءة.

ص: 192

---

1- تهذيب الأحكام 7: 226.

2- تهذيب الأحكام 7: 226.

3- تهذيب الأحكام 7: 226.

2- إن جريان الدليل الحاكم مانع من ثبوت الدليل المحكوم.

وهما ممنوعان:

أما الأول: فلأن ملاك التقديم الأظهرية أو التوفيق العرفي، لا الحكومة ومبراهما في الدليلين المتكاذبين، لكن لو لم يكن تكاذب بين الدليلين فلا مانع من إعمال الدليلين معاً في عرض الآخر، فلا مانع من إعمال أصالة البراءة في عرض استصحاب عدم التكليف.

وأما الثاني: لو سلم أن ملاك التقديم هو الحكومة، وهي في الواقع تخصيص بلسان رفع الموضوع<sup>(1)</sup>، وهو فرع التنافي بين الدليلين أو المدلولين، ولا تنافي في المقام.

والحاصل: إنَّ مفاد الاستصحابَ والبراءةِ واحدٌ، ولا تنافي بينهما، ولا مانعٌ من جريانهما معاً في المقام.

والبحث في المبني والبناء موكول إلى محله.

لكن يبقى إشكال واحد، وهو لغوية دليل البراءة مع فرض توافق المفاسدين.

لكنه قابل للدفع بالتأكيد، فمفad البراءة مؤكدة لمفاد الاستصحاب.

ومع عدم التسليم به فلا بد من الالتزام بلغوية الأمارات وجميع الأصول المتفقة، كما لو وافقت السنة المطهرة القرآن الكريم، أو وافق الدليل الشرعي الدليل العقلي، أو وافق الاستصحاب مثله، كاستصحاب عدم التكليف أول الشع الموفق لاستصحاب عدم التكليف قبل البلوغ، ولا

193:

١- والدليل الحاكم لا يرفع واقعاً موضوع الدليل المحكوم.

يمكن ذلك، بل هو تأكيد<sup>(1)</sup>، فإن الحكم باللغوية موقف على نفي جميع الفوائد، ولا يمكن نفي جميع فوائد الدليل المحكوم.

ولو تم كان من آثاره إجراء جميع الأصول العملية في عرض الأمارات مع توافقهما، كما كان دأب المتقدمين، حيث كانوا يستدلون بالأدلة والأصول العملية في عرض واحد، بما أشكل عليهم المتأخرن.

الجواب الثالث: سلمنا إلا أن البراءة جارية فيما لولم يجر استصحاب عدم التكليف، وذلك في موارد:

أولاًً: في تعاقب الحالتين المتضادتين في الشبهات الموضوعية، كتward الطهارة والنجاسة مع الجهل بالمتقدم منهما والمتأخر، حيث لا يجري الاستصحاب، للتعارض أو لعدم إحراز اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن.

ويمكن جريانها في الشبهات الحكمية، كما لو تعاقب التحليل والتحريم

على الشيء، وجهل المتقدم والمتأخر فيسقط الاستصحابان، فتصل النوبة إلى أصلالة البراءة، كما في لحوم الحمر الأهلية، حيث ورد في بعض الروايات أنها حلت وحرمت<sup>(2)</sup>.

ثانياً: فيما لو كان الموضوع متغيراً، بحيث لم يجر الاستصحاب، أو

ص: 194

---

1- قول ابن مالك: وما من التوكيد لفظي يجي\*\* مكرراً كقولك ادرجـي ادرجـي شرح ابن عقـيل 2: 213.

2- وسائل الشيعة 24: 118-119.

شكك في وحدة القضيتين المتيقنة والمشكوك، كتبخ ثلاثة أرباع ماء الحوض، فلا يمكن استصحاب كريته، لتبدل الموضوع أو للشك في أنه عين الموضوع السابق أو لا [\(1\)](#).

وموارد أخرى إذا لم يكن للاستصحاب مجال.

إلا أن يقال: إن هذه الموارد نادرة جداً ويبعد أن تكون الأدلة الكثيرة الدالة على البراءة بلحاظها.  
ولكنه قد يتم بالنسبة إلى المورد الأول، لكنه ليس كذلك في المورد الثاني. فالشكل بلغوية البراءة مع جريان استصحاب عدم التكليف محل تأمل.

### **التبية الثاني: تعارض استصحاب عدم الإلزام مع استصحاب عدم الترخيص**

الشكل الآخر في المقام: هو تعارض استصحاب عدم التكليف والإلزام في الصغر، أو قبل الشريعة أو أول الشريعة مع استصحاب عدم جعل الترخيص، فإن الإلزام والترخيص حادثان والأصل عدمهما، ومع جريان الاستصحابين وتعارضهما يتسلطان، فتصل النوبة إلى أصالة البراءة.

وأجاب عنه في المصباح بجوابين [\(2\)](#):

الجواب الأول: يتوقف توضيحه على بيان أمرين:

الأمر الأول: إن المستفاد من الأدلة الشرعية أن الترخيص ثابت في كل مورد لم يجعل فيه الإلزام، فكل ما لم يجعل فيه الإلزام فهو مرخص فيه.

ص: 195

---

1- كما أشكلوا في صحة استصحاب عدم التكليف قبل البلوغ للتغيير الموضوع.

2- مصباح الأصول 2: 336

واستدل له بقوله: «اسكتوا عما سكت الله عنه»<sup>(1)</sup>، فما سكت الله عنه ولم يجعل فيه الوجوب والتحريم فالعباد مرخصون في فعله أو تركه.

كما استدل السيد الخوئي لذلك بالروايات الكثيرة التي ورد الرد فيها عن كثرة السؤال، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إنّ بنى إسرائيل شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم»<sup>(2)</sup>.

كما استدل في الدراسات<sup>(3)</sup> على ما حكي عنه بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(4)</sup>.

وقد قيل<sup>(5)</sup>: إنّ الحديث ناظر إلى الإتيان بأجزاء الكل، أو أفراد الكل، ومفاده اشتراط التكليف بالقدرة، فلا ربط له بالمقام.

لكن الظاهر أنّ نظر المستدل إلى صدر الحديث، حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إن الله فرض عليكم الحج، فقام سرقة وقال: في كل عام أو في هذا العام، فسكت (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال: وما يؤمنك أن أقول: نعم، ولو قلت: نعم لوجب عليكم، ولو وجب عليكم ما استطعتم»<sup>(6)</sup>.

فإنّ الطبيعي يمثل بالمرة، ولا يعنى باحتمال الإلزام في صورة السؤال عن وجوبه في كل عام.

ص: 196

---

1- عوالى الثنالى: 3: 116.

2- مستدرك الوسائل 16: 55.

3- دراسات في علم الأصول 3: 272.

4- عوالى الثنالى: 4: 58.

5- مصباح الأصول 2: 480.

6- بحار الأنوار 22: 31.

والحاصل: إن الروايات الواردة بـالسنة متعددة تقيد الكبـرى الكلـية، وهي أن كلـ ما لم يثبتـ فيه الإلـزام فقد ثـبتـ فيـه التـرخيـص.

الأمر الثانـي: لو كان هـنالـك أـصلـانـ، أحـدـهـماـ فيـ رـتـبةـ المـوضـوعـ، والـآخـرـ فيـ رـتـبةـ الـمـحـمـولـ، فـالـأـصـلـ الـأـوـلـ حـاـكـمـ عـلـىـ الثـانـيـ؛ لأنـ الشـكـ فيـ الـمـحـمـولـ فـرـعـ الشـكـ فيـ المـوضـوعـ، وـمـعـ وـجـودـ أـصـلـ يـعـالـجـ المـوضـوعـ لـاـ يـقـيـ شـكـ - تـبعـداـ - فـيـ الـمـحـمـولـ، فـلـاـ تـصـلـ التـوـبـةـ إـلـيـهـ. كـمـاـ فيـ الشـكـ فيـ كـرـيـةـ مـاءـ وـقـعـ فـيـ الدـمـ فـإـنـ استـصـحـابـ الـكـرـيـةـ حـاـكـمـ عـلـىـ استـصـحـابـ دـعـمـ الـاـنـفـعـالـ.

وـمـاـ نـحـنـ فـيـ كـذـلـكـ، فـإـنـ استـصـحـابـ دـعـمـ الـإـلـزـامـ فـيـ رـتـبةـ الـمـحـمـولـ، وـمـعـ جـريـانـ الـأـوـلـ لـاـ يـقـيـ مجـالـ لـلـثـانـيـ؛ لـحـكـومـتـهـ عـلـيـهـ، فـالـقـوـلـ بـتـعـارـضـهـمـاـ غـيـرـ تـامـ، بلـ الجـارـيـ فـيـ الـمـقـامـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـإـلـزـامـ.

وـأـشـكـلـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ (1) بـأـنـهـ مـنـ قـبـيلـ أـخـذـ دـعـمـ أـحـدـ الصـدـيـنـ فـيـ مـوـضـوعـ الـضـدـ الـآخـرـ، وـهـوـ مـاـ لـاـ يـرـتـضـيـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ.

فـيـ حـدـيـثـ الإـطـلاقـ: «كـلـ شـيـءـ مـطـلـقـ حـتـىـ يـرـدـ فـيـ نـهـيـ» (2) لـوـ كـانـ معـنـىـ الإـطـلاقـ الإـبـاحـةـ الـوـاقـعـيـةـ، وـمـعـنـىـ الـوـرـودـ الصـدـورـ، أـيـ كـلـ شـيـءـ مـبـاحـ وـاقـعاـ حـتـىـ يـصـدـرـ فـيـ نـهـيـ، قـالـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ: «فـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـوـضـوحـ بـمـكـانـ كـانـ بـيـانـهـ لـغـوـاـ لـاـ يـصـدـرـ مـنـ الـإـمامـ»، فـإـنـهـ مـنـ جـعـلـ أـحـدـ الصـدـيـنـ غـاـيـةـ

صـ: 197

---

1- بـحـوثـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـولـ 5: 74.

2- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 6: 289.

لآخر، ويكون من قبيل أن يقال: كل جسم ساكن حتى يتحرك»<sup>(1)</sup>.

لكنه غير وارد، فاللغوية إنما تتحقق في الضدين اللذين لا ثالث لهما كالحركة والسكن<sup>(2)</sup>، أما لو كان هنالك ضد ثالث فلا يكون أحد أحد الضدين غاية لغواً.

وأما ما نحن فيه، فإن جعل الإلزام والترخيص لهما ثالث، وهو سكت المولى، حيث لم يجعل الإلزام ولا الترخيص، وهو متصور في المقام.

ومثال ذلك: مقدمة الواجب، فإن الشارع سكت عنها، فهي ليست واجبة ولا محرمة ولا مباحة، وإنما العقل يحكم بوجوبها، وكذلك الصد العام أو الخاص للواجب، كاستدبار الشمال في من قبلته الجنوب.

وعليه، مع إمكان الصند الثالث - وإن لم يكن واقعاً - لا يكون جعل أحد الضدين غاية لآخر لغواً.

لكن يبقى الكلام في تمامية الكبرى الأولى، فهل يستفاد من الأدلة أن كلَّ ما لم يجعل فيه إلزام فهو مرخص فيه، بمعنى أنه مباح؟

كما أنَّ ما ذكره من حكومة الأصل الموضوعي على الحكمي إنما يتم فيما لم تكن أمارة في البين، وأما مع وجودها فهي الحاكمة.

فلو كان هنالك دليل على أنَّ كلَّ ما لم يجعل فيه إلزام فهو مرخص فيه اندفعت أصالة عدم الترخيص بالدليل، فلا يكون شك معه في الترخيص الشرعي.

ص: 198

---

1- مصباح الأصول: 280.

2- لو قلنا: أنهما لا ثالث لهما.

والفارق بينهما من الناحية الفنية في كيفية البيان، فتارة تقول: إنّه مع وجود الأمارة لا مجال للأصل الحكمي، وتارة تقول: إنّ الأصل الموضوعي حاكم، ولا بد من التعبير فنياً بالأول لا الثاني.

والنتيجة: إنه لا مجال لأصالة عدم الترخيص.

الجواب الثاني (1): لا مانع من جريان كلا الاستصحابين، حيث لا يلزم من ذلك مخالفة عملية قطعية، وهو كافٍ لنفي استحقاق العقاب؛ لأنّه مترب على ثبوت المنع.

والنتيجة: إنه مع اقتحام المشكوك لا يقطع المكلف بالمخالفة العملية للتكييف الواقعي، وإنما المتحقق المخالفه الاحتمالية العملية، والمخالفه القطعية العلمية، والثاني لا يشكل محذراً، والأول مؤمّن بالاستصحاب.

لكن يرد عليه:

أولاًً: مبني، فليس المحذور مجرد المخالفه العملية القطعية، بل الأعم من العملية والعلمية، كما هو مبني السيد الوالد (رحمه الله)، حيث يرى المحذور في المخالفه العلمية أيضاً.

مثلاً، لو سقط الدم في أحد الإناءين، فإنّ استصحاب طهارتهما يؤدي إلى المخالفه العملية القطعية للتكييف المعلوم بالإجمال، فلا يجري الأصلان، لكن لو كان الإناءان نجسرين، وعلم بطره التطهير على أحدهما، فعلى مبني السيد الخوئي لا إشكال في استصحاب نجاستهما معاً؛ لأنّ الأثر وجوب الاجتناب عن كليهما، ولا مخالفه عملية في ذلك للتكييف الواقعي

ص: 199

عادة، لكن مبني السيد الوالد عدم صحة ذلك؛ للعلم ببطلان أحد الاستصحابين، فإن نفس المخالفة العلمية مانعة عن ذلك، والبحث مبنائي.

و ثانياً: ما أورده بعض المحققين، حيث أشكل عليه بإشكاليين:

الإشكال الأول: لا أثر لاستصحاب عدم الترخيص فلا يجري، لا أنه يجري ولا يضر.

وبعبارة أخرى: ليس موضوع التأمين، باعتراف السيد الخوئي الترخيص، بل موضوعه عدم الإلزام المولوي، فلا يمكن استصحاب عدم الترخيص لنفي التأمين؛ لأنّ التأمين لم يترب على الترخيص حتى ينفي بنفيه.

ولو كان المراد من استصحاب عدم الترخيص إثبات الإلزام ليثبت التتجيز، فهو أصل مشت لإثبات لأحد الضدين بنفي الصد الآخر، بأصالة عدم الترخيص لا يثبت الإلزام حتى يثبت أثره.

وبكلمة واحدة: لو كان الغرض من استصحاب عدم الترخيص نفي أثر الترخيص فهو بلا أثر، ولو كان الغرض إثبات أثر الإلزام فهو مثبت.

لكنه إشكال فني، وسيأتي دفعه في الجواب الثالث لو كان تاماً.

الإشكال الثاني: مع جريان الاستصحابين تترتب المخالفة العملية القطعية لا العلمية فحسب، حتى يقال بعدم المحذور، وذلك لترتبط الإسناد إلى المولى على العلم، فقد قال تعالى: {أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [\(1\)](#)، وقال: «قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة» [\(2\)](#).

ص: 200

---

.1- الأعراف: 28

.2- الخصال: 247

وقد ثبت في محله - كما ارتضاه في المصباح<sup>(1)</sup> - أنَّ الأُمَّارات والأصول العمليَّة المحرزة قائمة مقام القطع الموضوعي، فكما يكفي في جواز الإسناد إلى المولى العلم الوجدي، يكفي العلم التعبدِي الحاصل بالأُمَّارات أو الأصول العمليَّة المحرزة.

وفي المقام مع جريان الاستصحابين يمكن إسناد كلاً الحكمين إلى المولى، مع العلم بكذب أحدهما، وهو مخالفٌة عمليَّة للتکليف المعلوم بالإجمال.

لكنه محل تأمل؛ لأنَّ القطع بالمخالفة العمليَّة يتوقف على كون المقام من قبيل الضدين اللذين لا ثالث لهما، وقد مرّ وجودُ الثالث، وهو السکوت، فمع استصحاب عدم جعل المولى للترخيص والإلزام لا-قطع بالكذب، فلا-قطع بالمخالفة العمليَّة، بل مجرد المخالفة الاحتمالية، وهو مما لا محذور فيه.

وثالثًا<sup>(2)</sup>: إنَّ التأمين ليس أثراً عدم الإلزام، بل هو أثر ثبوت الترخيص، فلو لم يحرم المولى العرفي على عبده دخول غرفته، فهل يكفي ذلك لاقتحامه أم يحتاج إلى ثبوت الترخيص المولوي؟ ولو لم ينْهِ الأب ابنه عن بيع أملاكه<sup>(3)</sup>، فهل يكفي في التأمين وجواز الاقتحام أم أنه موقفٌ على الترخيص؟

ص: 201

---

1- مصباح الأصول 2: 43.

2- ولو تم لكان جواباً عن المصباح، وعن الإشكال الأول.

3- أي أملاك الأب.

وعليه لا يكفي عدم ثبوت التحرير، بل يلزم ثبوت الترخيص ولم يثبت؛ لأنّ أصالة عدم الترخيص معارضة بأصالة عدم الإلزام، وفيما نحن فيه كل ما يفعله المكلف يعتبر تصرفاً في ملك المولى.

فما ذكر في المصباح (1) من أنّ التأمين أثر عدم الإلزام، وما ذكر في الإشكال الأول من عدم جريان أصالة عدم الترخيص لعدم الأثر محل تأمل.

### التبية الثالث: استصحاب عدم جعل التكليف في الشبهات الموضوعية

وهو في جريان استصحاب عدم جعل التكليف في الشبهات الموضوعية، كما يجري في الشبهات الحكمية وعدمه.

والشبهة المذكورة في المقام هي: إنّ الحكم لم يجعل لمورد الشبهة الموضوعية بشخصه يقيناً، وأما الطبيعي الذي يشك في انتباقه على المورد فقد جعل له الحكم يقيناً، فلا مجال للاستصحاب.

وببيان آخر: توجد في المقام حصة وطبيعي، أما الحصة فلم يتعلّق بها جعل يقيناً، فلا شك حتى يجري الاستصحاب فيها، وأما الطبيعي فالحكم مجعل له يقيناً فلا شك أيضاً، فيختل الركن الثاني للاستصحاب، وهو الشك اللاحق في الحصة والطبيعي معًا، فلا مورد للاستصحاب أصلًاً.

وأجاب عنه في المصباح (2) بأنّ الأحكام المجعلة على نحو القضايا الحقيقة أحکام انحلالية، وتكثر بتكرار أفراد الموضوعات، فالشك في

ص: 202

---

1- مصباح الأصول 2: 285.

2- مصباح الأصول 2: 337.

الموضع الخارجي ملازم للشك في جعل التكليف له، فيعود الأمر إلى استصحاب عدم جعل التكليف.

ونظيره جريان البراءة في الشبهات الموضوعية، وذلك للشك في جعل الحكم الانحلالي على الموضع الخارجي، فالحكم المشكوك ثبوته في الموضع الجزئي الخارجي مرفوع بدليل الرفع. وفي المقام كذلك، فإن عدم الحكم المشكوك البقاء يحكم عليه بالبقاء بـ (لا تنقض).

ويرد عليه وجوه ثلاثة سبق بعضها على نحو الترتيب:

الوجه الأول: إن الاستصحاب المذكور محکوم بالاستصحاب الموضوعي فلا مجال له، وإن كانت النتيجة متوافقة على المعروف.

مثال ذلك: لو شك في جعل الحرمة لمائع، فإن استصحاب عدم جعلها لخصوص محکوم باستصحاب عدم خمريتها، وهو متقدم رتبة، ولا إشكال في أن الأصل الذي يعالج الشبهة في مرتبة الموضوع مقدم على الأصل الذي يعالج الشبهة في مرتبة المحمول.

نعم، لو كان المبني عدم المنع من جريان الأصل الحاكم والممحکوم في عرض واحد، فيما لو كانت النتيجة واحدة، فلا مانع من جريان الاستصحابين.

إن قلت: إنه استصحاب العدم الأزلي، ومثله ليس بحجة.

قلت: أولاً: قد يكون عدماً نعيّاً، كما لو كان خلاً فشك في انقلابه خمراً

وثانياً: إن السيد الخوئي (1) يرى جريان استصحاب العدم الأزلي.

ص: 203

تقضىً إن لازم ما ذكره ثبوت شبهة المعارضة بين عدم جعل الزائد وبقاء المجعل، حيث ينحل الجعل الكلبي بعدد أفراد الموضوعات الجزئية الخارجية، وقد حصر جريانها في الشبهات الحكمية.

والنتيجة: إن شبهة المعارضة تجري في مورد الروايات الصحيحة للاستصحاب، فالمكلف المتظاهر يشك في بقاء الطهارة مع الخفقة، وطهارة هذا المكلف الخاص مجعل شرعي؛ لأن الشارع كما جعل الطهارة الكلية جعل الطهارة الجزئية بالانحلال، فيستصحب الطهارة، لكنه يتعارض مع استصحاب عدم جعل الشارع للطهارة بعد الخفقة، حيث إن الشك في سعة الجعل وضيقه، والأصل عدم الجعل الزائد، فيتعارض الجعل والمجعل، فلا يمكن الحكم بالطهارة، وهو نقىض مفاد الروايات الصحيحة للاستصحاب، ولا يمكن الالتزام بهذا اللازم.

فيعلم - من تخصيصه التعارض بالشبهات الحكمية - عدم التزامه بوجود الجعل في الشبهات الموضوعية، وإلا لتعارضت أصالة عدم الجعل الزائد، وبقاء المجعل لمرحلة ما بعد الشك.

والظاهر أن النقض وارد، لكن هنا مطلب خارج عن المقام، وهو أنه يمكن فرض تعارض الجعل والمجعل في بعض الشبهات الموضوعية، وإن كان نادراً، فما ذكر من اختصاص التعارض بالشبهات الحكمية وعدم

ص: 204

جريدة في الشبهات الموضوعية غير قابلة.

كما لو عقد امرأة بالعقد المنقطع إلى الأجل المعلوم، فشك أنه شهر أو شهرين، فيتعارض المجعل والجعل في الشبهة الموضوعية، ومتى أدى استصحاب بقاء العلقة الزوجية، ومتى الثاني عدمه؛ للشك في جعل الزائد على الشهر، والأصل عدمه، فيتعارض بقاء المجعل مع عدم العمل الزائد.

وهكذا لو استأجر داراً وشك أنه استأجرها سنة أو سنتين.

الوجه الثالث: ما أفاده بعض المحققين [\(1\)](#)

- أيضاً، وهو حلي، حيث قال: إن التعدد الحاصل بتنوع الموضوع أنما هو في عالم المجعل، وأما العمل الثابت على الموضوع الكلي فهو شيء واحد عرفاً وعقلاً.

ويتم توضيحه ببيان مرحلتين:

الأولى: في مرحلة العمل، أي ثبوت الحكم في الشريعة، لأن يقول المولى: يجب الحج على المستطاع، فيثبت الحكم وإن لم يوجد المستطاع، وهذه المرحلة الوحدة لا تكثر فيها، فإن الموضوع واحد وهو المستطاع، والحكم واحد وهو الوجوب، فلا تكثر لا عقلاً ولا عرفاً.

ولم يبين المحقق المذكور وجه عدم التكرر، لكن الظاهر أنه تام عرفاً، فهو حكم واحد، وأما عقلاً فربما يوجه بأن الموضوع والمحمول متكافئان بالقدرة والفعل، ولا يمكن أن يكون الموضوع بالفعل والمحمول بالقدرة، فإن الموضوع الذي يوجد الآن في أفق الاعتبار محموله مجرد بالفعل في أفق

ص: 205

---

1- مباحث الأصول 3: 309.

الاعتبار، ولا يمكن أن يتعلق المعدوم بالموجود.

وقد ذكر في المصباح أنّ الحكم الانحالـي حـكم معدوم؛ لفرض عدم وجود المستطـيع في الخارج، وإلا لزم تعلـق المعدوم بالموجود، فلا تكـثر عـقلاً كـما لا تـكـثر عـرـفـاً.

الثانية: مرحلة المجعلـول، أو المـجعلـول بالـعرض<sup>(1)</sup>، وبـتـكـثر المـوضـوعـات الـخـارـجـية تـكـثر المـجعلـولـات، أي يـجـبـ الحـجـجـ علىـ هـذـا المـسـطـطـيعـ وـذاـكـ وـهـكـذاـ، وـهـذـهـ الـوـجـوـبـاتـ الـجـزـئـيـةـ لـيـسـتـ مـجـعـولـةـ لـلـمـوـلـىـ، وـإـنـمـاـ اـنـطـبـاقـ لـلـمـجـعـولـ الـكـلـيـ عـلـىـ مـصـادـيقـ، وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ الجـعـلـ بـالـذـاتـ، بـلـ الجـعـلـ بـالـعـرـضـ، حـيـثـ تـمـ مـاـ أـرـادـهـ الـمـوـلـىـ بـالـجـعـلـ الـأـوـلـ، فـلـ حـالـةـ اـنـظـارـيـةـ لـهـ، بـلـ الـحـالـةـ الـانتـظـارـيـةـ لـلـمـجـعـولـ، بـلـ قـدـ يـكـونـ الـمـوـلـىـ الـعـرـفـيـ غـافـلـاًـ عـنـ الـمـوـضـوعـ الـخـارـجـيـ. وـعـلـيـهـ، لـاـ جـعـلـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـ الـجـزـئـيـ الـخـارـجـيـ، وـإـنـمـاـ الجـعـلـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـ الـكـلـيـ، فـكـيـفـ يـقـالـ باـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ جـعـلـ الـحـرـمـةـ عـلـىـ الـمـشـكـوـكـ معـ أـنـهـ لـيـسـ مـحـلـاًـ لـجـعـلـ الـمـوـلـىـ، وـجـعـلـ الـمـوـلـىـ خـاصـ بـالـكـلـيـ، وـالـمـاهـيـةـ الـمـتـصـورـةـ فـيـ أـفـقـ الـاعـتـارـ. وـعـلـيـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـاستـصـاحـابـ عـدـمـ جـعـلـ التـحـرـيمـ لـلـمـشـكـوـكـ.

وهـذـاـ المـطـلـبـ دـقـيقـ مـوـكـولـ إـلـىـ مـحـلـ بـحـثـهـ فـيـ بـابـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ أـنـ الجـعـلـ الشـرـعـيـ مـتـعـلـقـ بـالـمـاهـيـاتـ الـكـلـيـةـ أـوـ الـمـوضـوعـاتـ الـجـزـئـيـةـ؟ـ وـهـلـ الـمـاهـيـاتـ الـكـلـيـةـ قـابـلـةـ لـجـعـلـ الـحـكـمـ لـهـ أـوـ لـاـ؟ـ وـإـنـ كـانـتـ قـابـلـةـ فـبـأـيـ مـعـنـىـ يـجـعـلـ الـحـكـمـ لـلـمـاهـيـةـ الـكـلـيـةـ؟ـ

ص: 206

---

1- أحياناً يعبر عن المرحلة الأولى بالمـجعلـولـ بـالـذـاتـ، وعن الثانية بـالـمـجـعـولـ بـالـعـرـضـ.

أحد اللوازيم الاحتمالية لما ذكره في المصباح<sup>(1)</sup> نفي التخيير العقلي<sup>(2)</sup>، وانحصر التخيير في الشرعي فحسب، حيث إن الحكم ثابت للماهية الكلية، فلو كان انحلاطياً ثبت الجعل الشرعي للجزئيات الخارجية، وكأن الشارع أشار إلى الأفراد الخارجية وحمل المحمول التخييري عليها، فيكون تخييراً شرعاً لا عقلياً، فتأمل.

هذا تمام الكلام في أدلة الأصوليين على البراءة.

## أدلة الأخباريين على الاحتياط

### إشارة

يقع الكلام في أدلة الأخباريين على الاحتياط، حيث استدلوا على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكيمية التحريرمية، أو مطلق الشبهات الحكيمية بالأدلة الثلاثة: الكتاب والسنة والعقل.

## الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب الكريم

### إشارة

أما الكتاب فظواهيف:

## الطاقة الأولى

ما نهي فيها عن القول بغير العلم، كقوله تعالى: {أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} <sup>(3)</sup> وقوله سبحانه {وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} <sup>(4)</sup> وآيات

ص: 207

1- ويعتبر إشكالاً رابعاً على كلامه.

2- كـ-(أكرم عالماً) فإن الحكم محمول على الماهية الكلية، والعقل يحكم بتطبيقاتها على كل فرد من أفرادها.

3- الأعراف: 28

4- الإسراء: 36

أخرى تقييد هذا المضمنون.

وتقرّيب الاستدلال بها: إنَّ القول بالترخيص الشرعي قولٌ بغير علمٍ، وهو منهى عنه.

ويرد عليه وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: النقض بالقول بالاحتياط، فإنه أيضًا بغير علم.

وأجاب عنه في المتنقى: «فإنَّ الأخباري لا يفتني بالاحتياط، بل يلتزم بترك المشكوك، والترك لا يستلزم إسناد شيءٍ إلى الشارع، وهو بخلاف الارتكاب على القول بالبراءة، فإنه يستلزم إسناد الترخيص وعدم المنع إلى الشارع»<sup>(1)</sup>.

لكنه غير واضح، فلو كان عمل الأخباري مجرد الترك لم يكن النقض وارداً، لكنه يترك ويردع.

وال الأولى في الجواب عن النقض<sup>(2)</sup>

أن يقال: إنَّ هنالك مقولتين: الفتوى بالاحتياط، والاحتياط في الفتوى، فلو كان الأخباري يفتني بالاحتياط لكان النقض وارداً، لكن لو احتاط في الفتوى لعدم المؤمن في الاقتحام مع احتمال التحرير، فلا يستلزم إسناد شيءٍ إلى الشارع، حتى ينطبق عليه القول بغير علم.

والسرّ فيه أنَّ غرض الأصولي الارتكاب، وهو متوقف على الترخيص بالارتكاب، لكن غرض الأخباري الترك، والترك ليس متوقعاً على ثبوت

ص: 208

---

1- متنقى الأصول 4: 459.

2- وربما هو مراد السيد الروحاني.

التحريم، بل يكفي فيه عدم وجود المؤمن.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله) : من أَنَّ أَدْلَةَ الْبَرَاءَةِ عِلْمٌ تَنْزِيلِيٌّ[\(1\)](#).

توضيحه: إنَّ الْعِلْمَ نُوَاعِنْ: وَجْدَانِي وَتَعْبُدِي، وَأَدْلَةَ الْبَرَاءَةِ عِلْمٌ تَعْبُدِي بِالْحَلِيلِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَالْقُولُ بِالْبَرَاءَةِ قُولُ بِالْعِلْمِ.

لكنه مبني على استظهار المعنى الأعم من كلمة العلم، أو مبني على قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي.

الوجه الثالث: لو كان مفاد أدلة البراءة العلم الوجданى لا- الأعم، فإنَّ القول بمفادها قول بالعلم كالبراءة العقلية، حيث إنها قول بالعلم؛ لإفادتها العلم الوجدانى بعدم استحقاق العقاب؛ لأنَّ القواعد العقلية قطعية تورث العلم، فقول الأصولي بعدم العقاب قول بالعلم.

و مع دعوى إفادة أدلة البراءة العلم الوجدانى لتوارثها مثلاً فالقول بها قول بالعلم.

إن قلت: إنَّ أَدْلَةَ الْبَرَاءَةِ لَيْسَ عِلْمًا، وَلَا تَنْفِدُ الْعِلْمَ الْوَجْدَانِيَّ.

قلت: لكنها تنتهي إلى العلم؛ لأنَّ كل ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات، وأدلة البراءة وإن كانت ظنية لكنها تنتهي إلى العلم، ومعه يكون القول بها قولًا بالعلم الوجدانى.

وهو نظير ما يذكر في الاجتهاد والتقليد، فيما لو أفتى الحي بالبقاء على الميت، فإنه في الواقع تقليد للحي، وهكذا لو أفتى الأعلم بجواز تقليد غير

ص: 209

الأعلم، وقلنا بحجية قوله - خلافاً لصاحب العروة، حيث يرى عدم حججته - فهو تقليد للأعلم في الواقع؛ لضمانه الطريق، فالسير فيه مبنيٌ على فتوى الحج أو الأعلم في المسألتين.

فما دلّ على حججية أدلة البراءة الظنية من السنة، قطعية أو منتهية إلى القطع بالمال.

وعليه - فقول الأصولي بالحلية الظاهرة قول بالعلم، فيمكنه أن يقول: إن المشكوك حلال ظاهراً قطعاً.

كما يمكنه أن يحكم بطهارة الماء المشكوك ظاهراً قطعاً، أي قطعاً حكم الشارع بطهارته الظاهرة.

والخلاصة: كما أن أدلة البراءة واردة على وجوب دفع الضرر المحتمل، حيث ينتفي الموضوع فلا يتحمل الضرر، كذلك بأدلة البراءة - التي هي علمية أو منتهية إلى العلم - ينتفي موضوع الآيات الكريمة، حيث إن موضوعها القول بغير العلم.

## الطاقة الثانية

ما نهي فيه عن إلقاء النفس في التهلكة، وهو قوله تعالى: {وَلَا تُقْرُبُ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ} (1).

ويرد عليه إشكالان:

الإشكال الأول: إن المراد بالتهلكة: إما التهلكة الدنيوية، وإما العقوبة

ص: 210

---

. 195 - البقرة: 1

الأخروية.

فالباحث في مقامين:

المقام الأول: في التهلكة الدنيوية، فقد قال السيد الوالد (رحمه الله) في الأصول: إنه لا يسمى تهلكة عرفاً.

وتفصيحة: إنه لا تطلق التهلكة على كل ضرر، فإن معناها الموت أو ما يقرب منه، ولا احتمال لهما في ارتكاب المشتبهات، بل الكثير من المقطوعات، كما لو شرب الماء المتجمس بملامسة الكافر الكتابي له، حيث يحرم شربه قطعاً، لكن لا يحتمل فيه التهلكة وجданاً، إلا على قول المطول: ومسنونة زرق كأنىب أغوال<sup>(1)</sup>، فكيف بارتكاب المشتبهات، كأكل مقدار أنملاة من الطعام المحترق مع الشك في حرمة أكل المحترق نعم، قد يفرض - نادراً - احتمال التهلكة في بعض المشتبهات.

المقام الثاني: أن يراد بالتهلكة العقاب الأخروي فيقطع بعدهم؛ لوجود المؤمن، وهو أدلة البراءة، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «رفع ما لا يعلمون» و قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا} <sup>(2)</sup> و قوله سبحانه: {وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} <sup>(3)</sup> و قوله عز وجل: {قُلْ لَاٰحِدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} <sup>(4)</sup> إلى آخرها،

ص: 211

---

1- لسان العرب 11: 508

2- الإسراء: 15.

3- التوبة: 115.

4- الأنعام: 145.

فلا احتمال للعقاب مع التأمين الشرعي، والأصولي قاطع بعده مع ارتكاب المشتبه.

الإشكال الثاني ما ذكره بعض المتأخرین<sup>(1)</sup>.

وحاصله: إن الآية مجملة؛ لاحتمال كون المعنى: لا تسرفو في الإنفاق كي لا يكون إلقاءً للنفس في التهلكة، وأحسنوا واقتضدوا في ذلك، ويؤيد هذه قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ فَتَنْعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}<sup>(2)</sup>، كما أن بعض الروايات الواردة في تفسير البرهان<sup>(3)</sup>

ونور الثقلين<sup>(4)</sup> تدل عليه.

ويحتمل - أيضاً - أن تكون الجملة تأكيداً لمضمون الجملة السابقة، أي: وأنفقوا في سبيل الله ولا تخلوا وتمتنعوا، كيلا يكون إلقاءً للنفس في التهلكة.

فلو استظرأ أحد الاحتمالين فلا-بحث، وإلا- فهي مجملة وتكون الآية أجنبية، أو يحتمل أن تكون أجنبية عن الاقتحام في الشبهات الحكمية، ولا تنہض دليلاً للأخباري.

ويرد عليه:

أولاً: إن خصوص المورد لا يخصص الوارد.

وثانياً: الروايات المتعددة التي استدل بها على حرمة الإلقاء في التهلكة،

ص: 212

1- بحوث في علم الأصول 5: 83.

2- الإسراء: 29.

3- البرهان 1: 412.

4- نور الثقلين 1: 179.

وقد وردت في البرهان ونور القلين<sup>(1)</sup>

ومنها رواية الإمام الرضا في قبول ولاية العهد: «نهاني الله عز وجل أن ألقى بنفسني في التهلكة»، فيكون معنى الآية بقرينة تلك الروايات الأعم من الاحتمالين المذكورين، والإسراف في الإنفاق، والامتناع عنه من مصاديق ذلك المعنى العام.

### الطاقة الثالثة

الآيات الدالة على لزوم التقوى والجهاد ومنها: قوله تعالى: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} <sup>(2)</sup>

وقوله سبحانه: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} <sup>(3)</sup>، وسائر الآيات الواردة بهذا المضمون، وارتكاب المشتبهات منافٍ للتقوى والجهاد.

وأجاب عنه في المنتقى: «بأن العمل على طبق البراءة بعد تمامية دليلها لا يعد منافيًّا للتقوى وجهاد النفس» <sup>(4)</sup>.

لكنه محل تأمل؛ لعدم كون المأمور به في الآيات كلي (التقوى) و(الجهاد)، بل (حق التقاة) و(حق الجهاد) واقتحام المشكوك - وإن فرض تمامية أدلة البراءة - منافٍ لهذا المعنى، فإنذ للتقوى عرضاً عريضاً، خاصة مع قيد: {حَقَّ تُقَاتِهِ} فمرتبة منها فعل الواجبات وترك المحرمات، ومرتبة أخرى فعل المستحبات وترك المكرهات، ومرتبة ثالثة ترك الشبهات، ولا

ص: 213

1- البرهان 3: 179؛ نور الثقلين 1: 180.

2- آل عمران: 102.

3- الحج: 78.

4- منتوى الأصول 4: 460.

إشكال أنّ اقتحام الشبهات وترك المستحبات وارتكاب المكرهات خلاف (القوى حق تقاته).

والمثال العرفي شاهد لذلك، فلو أمر الأب ابنه لا على نحو الوجوب، فلم يطعه لم يكن قد أطاعه حق طاعته.

والأولى الجواب بأحد جوابين:

الجواب الأول: لو دار الأمر بين التصرف في ظهور الهيئة أو ظهور المادة، فإن العرف محكم في تقديم أقوى الظهورين. و فيما نحن فيه هيئة (انقوا) ظاهرة في الوجوب، لكن خصوصية المادة أي (نقوى الله حق تقاته) في المقام لها ظهور مخالف، فهي ظاهرة في مطلق الرجحان؛ لعدم وجوبها بما لها من العرض العريض.

فالأمر دائر بين التصرف في المادة وإبقاء الهيئة على الوجوب، فيكون المراد من المادة القوى في خصوص الواجبات والمحرمات، وبين التصرف في ظهور الهيئة في الوجوب وإبقاء ظهور المادة في العموم، فيكون المراد من الهيئة مطلق الرجحان.

والظاهر في نظر العرف أولوية التصرف في ظهور الهيئة.

ونظيره في قوله تعالى: {فَاسْتِقْوْدُ الْخَيْرَاتِ} (١) حيث إن الهيئة ظاهرة في الوجوب، والمادة ظاهرة في الاستحباب؛ لعدم وجوب الاستباق في المستحبات قطعاً، فيدور الأمر بين التصرف في أحد الظهورين، وقد يدعى

ص: 214

---

1- البقرة: 148

أنَّ التصرف في ظهور الهيئة أولى في نظر العرف، فنحملها على مطلق الرجحان.

الجواب الثاني: إنَّ الْأَمْرَ بِالْتَّقْوَى إِمَّا مُولَوِيٌّ وَإِمَّا إِرْشَادِيٌّ، وَإِلَّا لَزَمَ تَعْدِيدُ الْعَقُوبَةِ فِي مَوْرِدِ الْمُخَالَفَةِ، فَمِنْ اغْتَابَ عَوْقَبَيْ مَرْتَيْنِ لِمُخَالَفَتِهِ نَهَى (لا-يُغَتِّب) وَلِمُخَالَفَتِهِ أَمْرٌ (اتَّقُوا اللَّهَ)، وَلا-سَبِيلٌ لِللتَّزَامِ بِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي مَحْلِهِ أَنَّ أَوْامِرَ الطَّاعَةِ وَالْمُعَصِّيَةِ إِرْشَادِيَّةٌ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي جَمِيعِهَا أَنَّهَا تَابِعَةٌ فِي الْلَّزَومِ وَعَدَمِهِ لِلْمَرْشِدِ إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا وَجَبَ وَلَيْلًا، كَأَوْامِرِ الطَّيِّبِ، حَيْثُ لَا يَرْتَبُ عَلَى الْهَيْئَةِ شَيْءٌ، وَلَا بَدْ مِنْ مَلَاحِظَةِ الْمَلَكِ الْمُوجَودِ فِي الْمَادَّةِ، هَلْ هُوَ لَازِمٌ التَّحْصِيلُ أَمْ لَا؟

وَعَلَيْهِ فَ(اتَّقُوا اللَّهَ) أَمْرٌ إِرْشَادِيٌّ، وَلَا يَدْلِلُ عَلَى الْوَجُوبِ بِأَيِّ نَحْوٍ مِنَ الْأَنْحَاءِ، بَلْ لَا بَدْ مِنْ مَلَاحِظَةِ أَنَّ (الْتَّقْوَى حَقُّ التَّقَّاةِ) وَاجِبَةٌ أَمْ لَا، وَأَنَّ الْمَلَكَ لَازِمٌ التَّحْصِيلُ أَمْ لَا؟ وَالْحَكْمُ لَا يَتَكَفَّلُ مَوْضِعَهُ.

وَالحاصلُ: إِنَّ الطَّائِفَةَ الْثَالِثَةَ لَا تَدْلِلُ عَلَى وَجْبِ الْاِحْتِيَاطِ فِي الشَّبَهَاتِ الْحَكْمِيَّةِ.

#### الطَّائِفَةُ الرَّابِعَةُ

مَا دَلَّ عَلَى الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، كَفَوْلَهُ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [\(1\)](#).

ص: 215

وأجيب عنه: بأنّ موضوع الآية النزاع والخصام، وموضوع محل البحث الشك، ولا ربط بينهما.

لكنه قابل للخدشة، فإنه وإن كان موضوع البحث في المقام الشك لكنه شك انتهى إلى النزاع والخصام بين الأصوليين والأخباريين، فيكون مشمولاً للاية.

فالأولى في الجواب أن يقال: إن الرد إلى الله والرسول من قبل الأصوليين حاصل، وقد عملوا بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «رفع ما لا يعلمنون»<sup>(1)</sup> وقوله: «ما حجب الله علمه..»<sup>(2)</sup> إلى آخر الأدلة الدالة على البراءة.

هذا تمام الكلام في الدليل الأول.

## الدليل الثاني: الاستدلال بالسنة المطهرة

### اشارة

وأما الدليل الثاني، فقد استدل الأخباريون بالسنة الشريفة على وجوب الاحتياط، وهي تتنوع إلى طوائف:

### الطاقة الأولى: ما أمر فيه بالوقوف عند الشبهة

### اشارة

وفيها بحثان سندي ودلالي.

البحث الأول: في سندتها، فقد قال في المنتقى<sup>(3)</sup>: الظاهر هو عدم تواترها، بل عدم بلوغها حد الاستفاضة، فضلاً عن التواتر. ثم ذكر خمس روايات:

ص: 216

1- التوحيد: 353

2- الاعتقادات في دين الإمامية: 37

3- منتقى الأصول 4: 460

الأولى: مقبولة عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله<sup>ع</sup>: «إِنَّ الْوُقُوفَ عِنْ الشَّهَادَاتِ خَيْرٌ مِّنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ»<sup>(1)</sup>.

الثانية: رواية مسعدة بن زياد، عن الصادق<sup>ع</sup> عن آبائه<sup>ع</sup>، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لَا تجتمعوا في النَّكَاحِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَقُوْمٌ عِنْدَ الشَّهَادَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ الْوُقُوفَ عِنْ الشَّهَادَةِ خَيْرٌ مِّنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ»<sup>(2)</sup>.

الثالثة: خبر أبي سعيد الزهرى، عن أبي جعفر<sup>ع</sup>، قال: «الْوُقُوفُ عِنْ الشَّهَادَةِ خَيْرٌ مِّنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ»<sup>(3)</sup>.

الرابعة: خبر داود بن فرقد، عن أبي شيبة، عن أحدهما (عليهما السلام) : «الْوُقُوفُ عِنْ الشَّهَادَةِ خَيْرٌ مِّنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ»<sup>(4)</sup>.

الخامسة: رواية السكونى، عن الصادق<sup>ع</sup> عن أبيه<sup>ع</sup>، عن علي<sup>ع</sup>: «الْوُقُوفُ عِنْ الشَّهَادَةِ خَيْرٌ مِّنَ الْاقْتِحَامِ فِي التَّهْلِكَاتِ»<sup>(5)</sup>.

لكنه محل تأمل من وجوه:

الوجه الأول: يمكن دعوى كفاية هذا المقدار في حصول التواتر، فالإخبارات المتكررة والمتكثرة التي تقييد العلم يصطدح عليها بالمتواترة، وهل يتحمل أنّ هذه الأخبار الخمسة مجعلة؟ نعم، قد يكون الخبر محاطاً

ص: 217

---

1- الكافى 1: 68.

2- وسائل الشيعة 20: 259.

3- الكافى 1: 50.

4- وسائل الشيعة 27: 158.

5- وسائل الشيعة 27: 171.

بما يسلب العلم؛ لاحتمال التواطؤ على الكذب أو الاشتباه في الحسن، كما في رؤية الهلال، لكن لا احتمال للخلاف فيما لم يكن محاطاً بقرائن مضادة، كما لو أخبر خمسة بمجيء زيد من السفر حيث يفيد العلم، بل قد يحصل القطع بخبر واحد مع عدم وجود داع للجعل والكذب، وإن لم يصطلح عليه بالمتواتر.

الوجه الثاني: عدم انحصار الأخبار المتضمنة للوقوف عند الشبهات فيما ذكر، بل يمكن دعوى بلوغها العشرات إن كان القول بالمئات مبالغة، نذكر بعضها:

الأولى: عن علي<sup>ؑ</sup>: «إِنَّ مَنْ صَرَّحَتْ لَهُ الْعُبَرُ عَمَّا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْمَثَلَاتِ حَجَزَتْهُ النَّقْوَىٰ عَنْ تَحْمِلِ الشَّهَادَاتِ»<sup>(1)</sup>.

الثانية: وعنده<sup>ؑ</sup>: «فِيَا عَجَبِيْ وَمَا لِيْ لَا أَعْجَبُ، مِنْ خَطَأِ هَذِهِ الْفَرَقِ... يَعْمَلُونَ فِي الشَّهَادَاتِ وَيَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ»<sup>(2)</sup>.

الثالثة: وعنده<sup>ؑ</sup>: «فَلَيْكُنْ طَلْبُكَ ذَلِكَ بِتَفْهِيمٍ وَتَعْلِمَ، لَا بِتَورُطِ الشَّهَادَاتِ»<sup>(3)</sup>.

الرابعة: عن أبي عبد الله<sup>ؑ</sup>: «وَإِذَا لَمْ يَتَقَّمِ الشَّهَادَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ»<sup>(4)</sup>.

ص: 218

---

1- نهج البلاغة 1: 47.

2- نهج البلاغة 1: 156.

3- نهج البلاغة 3: 42.

4- الكافي 5: 108.

الخامسة: عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «مَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتَ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ»[\(1\)](#).

السادسة: عن أمير المؤمنين: «فَإِنَّ الشَّبَهَةَ مَظْنَةُ الْخَطِيئَةِ، وَالْخَطِيئَةُ مَجْلِبُهَا العَقوَبَةُ»[\(2\)](#).

السابعة: وعنـهـ: «فَاحذِرُ الشَّبَهَةَ»[\(3\)](#).

الثـامـنةـ: وـعـنـهـ: «وَاحذِرُوا الشَّبَهَةَ فَإِنَّهـا وَضَعْتـ لـلـفـتـنـةـ»[\(4\)](#).

مضافاً إلى ورود مرادفات في الروايات غير (الوقوف عند الشبهة) تقييد نفس المعنى، وقد وردت بالألفاظ الآتية أمراً أو نهياً أو ترغيباً. ككلمة (الكاف)[\(5\)](#) و(الثبت)[\(6\)](#) و(الثبات عن التوغل فيما لا يعلم)[\(7\)](#) و(اللـفـظـ)، كما في قولهـ: «فَمـا اشـتـبـهـ عـلـيـكـ أـمـرـهـ فـالـفـظـهـ»[\(8\)](#) و«تـرـكـ كـلـ شـائـيـهـ أـولـجـتـكـ فـيـ شـبـهـةـ»[\(9\)](#) و«الـسـكـوتـ وـرـدـ الـعـلـمـ إـلـىـ اللـهـ»[\(10\)](#) و«دـعـ ماـ يـرـيـكـ»[\(11\)](#).

ص: 219

1- وسائل الشيعة 2: 173.

2- نهج البلاغة 1: 47.

3- نهج البلاغة 3: 125.

4- وسائل الشيعة 27: 103.

5- كقول الأمـيرـ: «الـكـفـ عـنـ الشـبـهـاتـ خـوـفـ الـوـقـوعـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ»ـ.ـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ 1: 130.

6- كقول الأمـيرـ: «وـمـنـ خـافـ الـعـاقـبـةـ ثـبـتـ عـنـ التـوـغلـ فـيـماـ لـاـ يـعـلـمـ»ـ شـرـحـ أـصـوـلـ الـكـافـيـ 1: 321.

7- الكافي 1: 27.

8- نهج البلاغة 3: 70.

9- نهج البلاغة 3: 44.

10- وسائل الشيعة 27: 166.

11- وسائل الشيعة 27: 167.

الوجه الثالث: سلمنا أنّ هذه الروايات - التي يمكن أن يقال: إنها جاءت بهذه الألفاظ المختلفة - ليست متوترة ولا مستفيضة، إلا أن الاستدلال لا يتوقف عليه، بل يكفي الاعتبار، وفيما ذكر في المنتقى روايات معتبرة كالرواية الأولى، أي مقبولة عمر بن حنظلة، والرواية الثانية التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(1)</sup>

عن هارون بن مسلم<sup>(2)</sup>، عن مساعدة بن زياد<sup>(3)</sup>، عن الصادق «أنه قال: «لا تجتمعوا في النكاح..».

فتحصل أنه لا إشكال في سند هذه الطائفة.

البحث الثاني: في دلالتها على وجوب الاحتياط.

### فقد أشكل عليها بإشكالات

#### الإشكال الأول

إنّ الكلمة (خير) اسم تفضيل، وهو ظاهر في الاستحباب.

لكنه محل تأمل لجهتين:

الجهة الأولى: إن (خير) وإن كان بمعنى الأخير، وهو دال على الرجحان والاستحباب لا على التعين والوجوب، لكن قد تنسليخ صيغة فعل التفضيل عن معناها، فتدل على الوجوب أو التعين، ولذلك شواهد في القرآن والروايات واللغة.

ص: 220

---

1- محمد بن أحمد بن يحيى ثقة، وطريق الطوسي إليه صحيح.

2- هارون بن مسلم، ثقة.

3- مساعدة بن زياد، ثقة.

أما القرآن، قوله تعالى: {آللّهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ} [\(1\)](#)

حيث انسلاخ عن الترجيح، ولا يدل على الأخير، والذي يلزمه وجود الخير في مقابلة، بل يدل على الخير المطلق، والذي يقابلة الشر المطلق.

وقوله سبحانه: {أَذَلَكَ خَيْرٌ نُّرَّلًا أَمْ شَجَرَةُ الرَّقْوِ} [\(2\)](#)، قوله عز وجل: {أَفَمَنْ يُلْقَى فِي التَّارِخَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [\(3\)](#).

وهكذا آيات أخرى.

ومن السنة قوله: «لن أفتر يوماً من شهر رمضان فأقضيه أحب إلي من أن يضرب عنقي» [\(4\)](#).

وقال: «لن أصلی بعد الوقت أحب إلى من أن أصلی قبل الوقت» [\(5\)](#).

وكذلك روايات أخرى.

وفي اللغة استشهد لذلك بقوله: «الناقص والأشج أعدلا بنى مروان» [\(6\)](#) فبزعم القائل أنهما عادلا بنى مروان لا أنهما الأعدل.

هذا على نحو الإمكان. وأما المعين في المقام للانسلاخ فقريرتان:

القرينة الأولى: ملاحظة المفضل عليه، فإن من المعلوم أن (الاقتحام في

ص: 221

.59 - النمل: 1

.62 - الصافات: 2

.40 - فصلت: 3

.83 - الكافي 4: 4

.223 - من لا يحضره الفقيه 1: 5

.181 - شرح ابن عقيل 2: 6

الهلكة) لا خير فيه، فالوقوف عند الشبهة خير يقابله الشر، لا أنه الأفضل ويقابله المفضول.

القرينة الثانية: التعليل في المقبولة، فإن مناسبة العلية والمعلولة تقتضي تعليل الوجوب بالوجوب، ولا يعقل عرفاً تعليله بالاستحباب، وقد علل في المقبولة وجوب الإرجاء<sup>(1)</sup> بأن الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

والحاصل: إن خير) في خصوص المقام دال على الوجوب والتعيين للقرنين.

الجهة الثانية: عدم انحصر الروايات في ما ذكر فيه (الخير)، فقد ورد الأمر بذلك، كقوله: «فاحذر الشبهة»<sup>(2)</sup> وهو دال على الوجوب، وهكذا قوله: «وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام»<sup>(3)</sup>، وقوله: «حجزته التقوى عن ت quam الشبهات»<sup>(4)</sup> إلى آخر الروايات التي مرت.

## الإشكال الثاني

ما ذكره بعض المتأخرین<sup>(5)</sup>: من أن الأمر دائِر بين حمل الأمر<sup>(6)</sup> على

ص: 222

- 
- 1- في قوله × (فأرجه).
  - 2- نهج البلاغة 3: 125.
  - 3- الكافي 5: 108.
  - 4- نهج البلاغة 1: 47.
  - 5- تهذيب الأصول 2: 265.
  - 6- «قف عند الشبهة».

الاستحباب، أو تخصيص الروايات بالشبهات الموضوعية، ولا سبيل إلى الثاني لإباء الكبرى المذكورة عن التخصيص.

لكنه محل تأمل؛ لأنّ الروايات المذكورة تتحل إلى قضيتيين مطويتين في العلة:

الأولى: إنّ في اقتحام الشبهة معرضية الواقع في الهلكة.

الثانية: الوقوف عند الشبهة خير من معرضية الهلكة.

والتجزئ في القضية الثانية غير ممكن، فلا يمكن القول بأنّ الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة إلا في الشبهات الموضوعية، والشبهات الحكمية الوجوبية<sup>(1)</sup>، لكنه ممكّن في القضية الأولى، فالاقتحام في الشبهة فيه معرضية الواقع في الهلكة إلا في الموردين

المذكورين.

وبعبارة أخرى: إنّ تخصيصهما أنما هو عن القضية الأولى لا- الثانية، فليس التجزئ بمعنى عدم المحذور في اقتحام الهلكة في الموردين، فإنه غير معقول، وإنما بمعنى عدم كونهما في معرضية الهلكة، فإنّ الشارع يعلم أنّ في الشبهات الموضوعية لا معرضية للعقوبة الأخرى.

فما ذكر من الإباء عن التجزئ محل نظر.

وأما الحمل على الاستحباب فهو خلاف الظاهر جداً، إلا على التخريج الذي سيأتي في معنى الهلكة.

ص: 223

---

1- فإن مشهور الأخباريين لا يرون وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية الوجوبية.

ما ذكره في المصباح<sup>(1)</sup>:

من أنّ (الشبهة) ظاهرة فيما يكون الأمر فيه ملتبساً بقول مطلق، ولا شبهة مع الترخيص الظاهري، حيث يكون المورد معلوم الحلية ويخرج موضوعاً عن الشبهة.

ويؤيده ما ذكر في نظيره في باب القرعة، حيث ذكر فيها (المشكل) أو (المشتبه) أو (المجهول) وأمثالها<sup>(2)</sup>

والمراد منها ما يكون كذلك بقول مطلق، أي لا طريق إلى معرفة حكمه، لا واقعاً ولا ظاهراً، ومع وجود الطريق الظاهري يخرج الموضوع عن كونه مشكلاً و مجهولاً<sup>(3)</sup>.

وهو متيقن ولكن كأنه ينافي مورد بعض الروايات، حيث أطلقت الشبهة فيها مع وجود الطريق الظاهري لحلها، ك قوله: «لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة»<sup>(4)</sup> فأمر بالوقوف عند الشبهة مع وجود الأصل الظاهري الرافع للاشتباه، وهو استصحاب عدم النعي، حيث لم تكن حين الولادة أختناً رضاعية فیستصحب.

ص: 224

---

1- مصباح الأصول 2: 299.

2- لقد وردت عدة روايات في المقام: منها: «القرعة لكل أمر مشتبه» وسائل الشيعة 26: 290؛ ومنها: «كل أمر مجهول ففيه القرعة» الفصول المهمة 1: 694؛ ومنها: «القرعة لكل أمر مشكل» بحار الأنوار 88: 234.

3- كالماء المشكوك، فإنه مع وجود أصالة الطهارة لا شبهة فيه ولا جهالة.

4- تهذيب الأحكام 7: 474.

ما ذكره المحقق العراقي، وحاصل كلامه: إن مقتضى التعليل تقدم الهرولة على الأمر بالوقف، فلا يعقل أن تكون الهرولة مترتبة على الأمر بالوقف، فإنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه.

قال: إن ظاهر التعليل<sup>(1)</sup> هو كون الهرولة مترتبة على الاقتحام مفروضة الوجود، والتحقق، مع قطع النظر عن الأمر بالتوقف، وأنها هي العلة للأمر بالوقف، ولا يمكن فرض وجود الهرولة إلا بفرض منشأ آخر لها في الرتبة السابقة عن الأمر بالتوقف، من علم إجمالي ونحوه يكون هو المنجز للتوكيل، والرافع لقبح العقاب بلا بيان، وإلا فيستحيل ترتب الهرولة المفروضة على نفس هذه الأوامر المتأخرة عنها<sup>(2)</sup>.

بيانه: تفرض الهرولة في موارد العلم الإجمالي - مثلاً قبل الأمر بقف - وبغض النظر عنه، وذلك لتحقيق العلم الإجمالي والاقتحام في أطرافه اقتحام في الهرولة، فيحكم العقل بوجوب الوقف، فيكون الأمر الشرعي إرشادياً ومعللاً بالوقوع في الهرولة أو معرضيتها، ومن الطبيعي تقدم كل علة على معلولها.

وأما في الشبهات البدوية فمقصود الأخباري ترتب الهرولة على الأمر، وهي متقدمة عليه بمقتضى التعليل، فلا يمكن أن تكون مترتبة عليه، فلا بد من فرض الهرولة حتى يعلل بالأمر، ولا هرولة لقبح العقاب، وهذا هو تقدم

ص: 225

---

1- «فإن الوقف عند الشبهة».

2- نهاية الأفكار 3 : 243.

الشيء على نفسه.

لكنه لا يخلو من نظر في بادئ النظر، فإنّ الهملكة غير مترتبة على الأمر، بل مكشوفة به، فيندفع إشكال التقدم والتأخر، كجميع الأدلة الإانية التي ينتقل فيها من المعلول إلى العلة، فالنار والدخان كلاهما متقدماً، الأول في الوجود الخارجي، والثاني في الوجود العلمي، أي الكشف ولا محذور.

والحاصل: إنّ ما ذكره من «استحالة ترتيب الهملة المفروضة على نفس هذه الأوامر المتأخرة عنها»<sup>(1)</sup> محل تأمل، حيث لا نقول بأنّ الهملة مترتبة على الأوامر، بل مشكوفة بها، فالعلة - وهي الهملة - متقدمة على الأمر وعلة له، ويكشف عنها به، فالهملة في رتبة متقدمة عن الأمر وعلة له.

وبعبارة أخرى: إنّ الأمر بالوقوف عند الشبهة مطلق يشمل موارد العلم الإجمالي والشبهة الحكمية قبل الفحص وبعدده، فيكشف به عن وجود الهملة في اقتحام الشبهات الحكمية. كما لو كان المولى ينهى ابتدأً عن شرب التن لوجود الهملة فيه، فيدل على التحرير، ولا يرد الإشكال بأنّ الهملة متقدمة، فلا يعقل أن تكون متأخرة؛ وذلك لأنّ الهملة علة الأمر وهي متقدمة عليه، والأمر كاشف عن وجودها المتقدم.

ولا فرق بين أن يبين المولى هذا المعنى بالعموم أو بالخصوص، وإن كان الأمر بحاجة إلى تأمل أكثر.

ص: 226

## الإشكال الخامس

ما حكى عن المحقق النراقي (1) من أن التوقف على نوعين: إما توقف في الحكم الواقعي، وهو موجود لدى الفريقين لجهالة الواقع. وإما توقف في الحكم الظاهري، وهو مفقود لدى الفريقين، فأن الأصولي يفتى بالحلية، والأخبارى يفتى بالحرمة، فما هو الوجه في تسمية الثاني بالمتوقف دون الأول؟

لكنه غير وارد؛ لأن حصره غير حاصر؛ لوجود شق ثالث، وهو التوقف في مقام العمل في قبال الاقتحام، والأخبارى متوقف في مقام العمل بعكس الأصولي، فيكون عمله مردوعاً عنه.

وبعبارة أخرى: كلاهما توقفا في الإفتاء بالحكم الواقعي، واقتحما في الإفتاء بالحكم الظاهري (2)، فلا يختلفان في مقام الفتوى، لا بلحاظ الواقع ولا بلحاظ الظاهر، وإنما الاختلاف في مقام العمل، وهو ظاهر الروايات لوقوعها في قبال الاقتحام.

## الإشكال السادس

إن دلالة روايات التوقف موقوفة على أن المراد من الهلكة (العقوبة الأخرىوية) وهو ممنوع عرفاً وشرعياً.

أما عرفاً، فإن الهلكة تستخدم في الأعم من ذلك، فهي ربما تكون مرادفة للمفسدة أو المشقة العظيمة، كما يقول القائل بعد طي طريق شاق: هلكتنا،

ص: 227

---

1- مناهج الأحكام: 214.

2- فإن الأصولي يقول افعل، والأخبارى يقول لا تفعل.

وهو متداول في الاستخدامات العرفية، وحتى في اللغة لم نجد الهلكة بمعنى العقوبة - حسب الفحص الناقد - بل له معنى أعم تكون العقوبة إحدى مصاديقه [\(1\)](#).

وأما شرعاً، ففي نفس روايات الباب ما يدل على أن المراد من الهلكة الأعم من العقوبة، ففي معتبرة مساعدة بن زياد، عن أبي عبد الله<sup>\*</sup>، عن أبيه، عن آبائه<sup>٨</sup>، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة».

ص: 228

1- أقول: إن الهلاك عرفاً حسبما نفهمه بمعنى الموت أو ما يقاربه، وقد ورد ذلك في القرآن في قوله تعالى: {إِنِّي أَمْرُؤُ هَلَكَ} النساء: 176، وقوله سبحانه: {وَإِذَا قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْظِيزُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا} الأعراف: 164. وقوله عز وجل: {لَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ يَقِينٍ} الأنفال: 42. وقوله عز من قائل: {حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَعْيَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا} غافر: 34. وعشرات الآيات الأخرى التي استخدمت فيها مادة الهلكة بمعنى الموت، فتكون الهلكة الدنيوية بمعنى الموت وأما الأخروية فتكون بمعنى العقاب والخلود في النار، وقد ورد الهلاك بمعنى العذاب في القرآن أيضاً، حيث قال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ أَتَأْكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَعْدَهُ أَوْ جَهَنَّمَ هَلْ يُهَلِّكُ إِلَّا الْقَوْمُ الطَّالِمُونَ} الأنعام: 47. وقال سبحانه {وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ} طه: 134. بل أيضاً بمعنى العذاب الأخروي، حيث قال تعالى: {كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهُلْ يُهَلِّكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِدُونَ} الأحقاف: 35. وقد ورد في بعض كتب اللغة ذلك أيضاً، ففي المنجد: هلك أي مات، ولا يكون إلا في ميتة سوء، وهكذا النفس أي سقطت في جهنم، وكذلك في لسان العرب 10: 503 «مادة هلك». وأما ما يقال بعد طي طريق شاق: هلكنا فهو مجاز، وبما أن الروايات لا تتحدث عن الهلكة الدنيوية فلا يكون المقصود إلا الهلكة الأخروية وهي العقاب والعذاب؛ ولو كان المراد الأعم من الهلكة الدنيوية والأخروية ثبت المطلوب أيضاً؛ للزوم التحرز عما يسبب الهلكة بمعنى الموت أو ما يقاربه.

قفوا عند الشبهة يقول [\(1\)](#): إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محروم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة» [\(2\)](#).

ولا يحتمل في المقام أن تكون العقوبة أخرى؛ لأن الشبهة موضوعية يجوز الاقتحام فيها حتى عند الأخباري [\(3\)](#). هذا أولاًً.

وثانياً: ورد في موقعة مسعدة: «كل شيء هو لك حلال» [\(4\)](#) وقد مثل الإمام لذلك بـ«أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك» [\(5\)](#) فمع قيام الاحتمال حكم بالحلية.

وثالثاً: إن الأصول الموضوعية والحكمية في المقام حاكمة بجواز الاقتحام، كاستصحاب عدم كونها أختاً رضاعية، واستصحاب الحلية، ولا شك أنه حاكم على البراءة والاحتياط في المقام، فلا يراد من (الهلكة) في الرواية العقوبة الأخرى، وإنما المفسدة أو المشقة العظيمة، لأن ينكشف في المستقبل أنها أخته من الرضاعة، فيترتب على ذلك انهدام العائلة،

ص: 229

---

1- وكأن كلمة (يقول) مقول قول الإمام الصادق «فإن الإمام الصادق في مقام تفسير حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (منه رحمه الله)).

2- تهذيب الأحكام 7: 474.

3- أقول: وقد يقال: إن الشبهة وإن كانت موضوعية إلا أنه بعد بلوغه ذلك بعديلين أو بمن يوثق بكلامه لم يحق له الاقتحام فيها، لا أقل من أن الرواية أعم من ذلك تشمل ما ذكرناه أيضاً (المقرر).

4- الكافي 5: 313.

5- الكافي 5: 314.

وتشرد الأطفال ومشاكل اجتماعية عظيمة.

والحاصل: إن الهلكة عرفاً ولغة وشرعًا أعم من العقوبة الأخروية، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المفسدة أو المشقة العظيمة أو نحوها.

وأما حمرة الاقتحام في ذلك فتختلف باختلاف الموارد، فلا بد من ملاحظة الدليل الخارجي على حرمة تلك المفسدة العظيمة، وأنه هل يلزم التحرز عن خصوص هذه الهلكة أو لا؟

فلا تدل الرواية على تحريم الاقتحام ووجوب الوقوف، نعم، تدل على مطلق الرجحان.

## الإشكال السابعة

ما ذكره الشيخ الأعظم<sup>(1)</sup> وقد كثر فيه البحث والنقض والإبرام، نذكره مع الإشكالات الواردة عليه في ضمن اثنين عشرة مرحلة:

المرحلة الأولى<sup>(2)</sup>: الأمر في روايات التوقف إرشادي وتوضيحه مع التصرف فيه: إن الأمر بالوقوف في هذه الروايات إرشادي لا مولوي، ويدل عليه التعليل فإنه ظاهر في الإرشادية.

ومن المعلوم أن الأوامر الإرشادية وإن كان ظاهرها الإنماء لكن واقعها الإخبار، فلا يترتب عليه إلزام، بل لا بد من ملاحظة المخبر به والمرشد

ص: 230

---

1- الكافي 5: 313.

2- إشكال الشيخ الأعظم (رحمه الله).

إليه، فإن كان فيه أمر يجب التحرز عنه لزم موافقة الأمر الإرشادي، وإلا فلا.

مثلاً: لو أمر الطبيب بشرب الدواء، لأنّ في تركه الموت المحتم لزالت الموافقة العملية لأنّ مره؛ للزوم الاجتناب عن الموت المحتم أو المحتمل، وأما لو أمر بشرب الدواء لزيادة الوزن فلا. فلزم الموافقة وعدهم متوقف على وجود الإلزام في المرشد إليه وعدمه.

وفي المقام لا بد من ملاحظة مورد الشبهة، هل فيه احتمال العقوبة الأخروية - مع قطع النظر عن أوامر الوقوف لفرض كونها إرشادية - أم لا؟ وهذه الموارد هي:

الأول: موارد العلم الإجمالي، حيث يتحمل فيها الهالك الأخروي، فيلزم الاجتناب وتحبب موافقة أوامر الوقوف.

الثاني: موارد الشبهات الحكمية قبل الفحص، وهي كذلك.

الثالث: الموارد التي نهى الشارع فيها عن التدين بالاستحسانات العقلية والظنون الارتجالية، كغواصات المسائل الاعتقادية، مثل قدم العالم وحدوده، أو أنّ بسيط الحقيقة كل الأشياء أو ليس بشيء منها، فالعقل يتحمل فيها الهالك، فيلزم مطابقة أوامر الوقوف؛ لأنّ الاقتحام فيها بغير علم تعريض للنفس إلى الهالك الأبدي.

وأما المورد الرابع - وهو محل الكلام - فهو: الشبهة الحكمية بعد الفحص كشرب التن، فهل يتحمل فيها العقوبة - مع قطع النظر عن أوامر قف - أم لا؟

ولمعرفة الجواب لا بد من ملاحظة منشأ الاحتمال، فهو إما لمخالفة أمر

(قف) أول مخالفة التحرير الواقعى المثبت في اللوح المحفوظ، وكلاهما لا يصلحان للمنشئية، أما الأول: فلأن المفروض أنه إرشادي، ولا يترتب على مخالفته بما هو عقوبة أو احتمالها أو استحقاقها، وأما الثاني، فلأنه مجهول والأخباري بنفسه يعترف بقبح العقاب على المجهول، فلا منشأ لاحتمال العقوبة، فتكون النتيجة عدم الصلة في اقتحام المشكوك.

هذا ما اعتمد عليه الشيخ الأعظم قائلاً، إنه العمدة في المقام.

المرحلة الثانية: بيان التحرير ببيان الصلة

لكن أشكال عليه الآشتيني [\(1\)](#) بأن الوجوب والتحرير قد يتحقق بالأمر والنهي، وقد يتحقق بيان ما يترتب على الواجب والحرام من المثوبة والعقوبة.

فال الأول مثل قوله: (لا تقتل مؤمنا) والثاني مثل قوله تعالى: {وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [\(2\)](#) فهو وإن لم يستعمل على النهي لكن يستفاد منه ذلك، لاشتماله على بيان لازم التحرير وهو استحقاق العقوبة الأخروية.

وقد ذكر في علم البلاغة [\(3\)](#) في بحث الكناية، صحة بيان الملزوم ببيان لازمه، كأن يقول: زيد كثير الرماد، فيعبر عن الملزوم، وهو الكرم ببيان اللازم وهو كثرة الرماد، وكذا زيد مهزول الفصيل وجبان الكلب.

ص: 232

1- بحر الفوائد 2: 32.

2- النساء: 93.

3- الإيضاح في علم البلاغة: 332؛ شرح كافية ابن الحاجب 3: 147؛ نهاية الأرب 7: 60.

وفيما نحن فيه، فإن الروايات المذكورة وإن لم تبين التحرير لكتها بذمت لازمه وهو الصلة، فيكون بياناً له.

ويضم إليه إطلاق الروايات، فإنه يشمل موارد العلم الإجمالي والشبهات البدوية، فتشب معروضية الصلة في اقتحام المشكوك، وبيان هذا اللازم كاشف عن جعل الشارع وجوب الاحتياط في الشبهات البدوية، فيكون واجباً.

وبعبارة أخرى: إن استحقاق العقاب ناشئ عن مخالفة أمر (احتظر) المكشوف وجوده ببيان لازمه، وهو (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الصلة).

وبعبارة بسيطة: لوقال المولى: (احتظر في شرب التبن) فلم يحتظر استحقاق العقاب على تقدير حرمته الواقعية.

المرحلة الثالثة: الأمر الغيري أو نفسي وأحباب عنه الشيخ الأعظم [\(1\)](#) بأن أمر (احتظر) المكشوف ببيان لازمه إما أمر غيري [\(2\)](#) فلا عقوبة عليه، وإما نفسي وهو غير متحقق في المقام.

قال مزيجاً بما أوضحناه: إن إيجاب الاحتياط إن كان مقدمة للتحرج عن العقاب الواقعى، فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول، وهو قبيح، فإن الأمر الغيري لا عقاب فيه، والأمر الواقعى مجهول لا ينقلب

ص: 233

---

1- فرائد الأصول 2: 71

2- وقد عبر عنه بالمقدمي، لكن الظاهر أن المراد ما ذكرناه، ولا فرق بين التعبيريين في المقام ظاهراً (منه (رحمه الله)).

معلوماً مع وجود الأمر الغيري، ولا عقاب فيه أيضاً حتى عند الأخباري.

وإن كان (احتط) المكشوف بذكر لازمه حكماً نفسياً، فالهلكة الأخرى مترتبة على مخالفته لا مخالفة الواقع؛ لاستحقاق العقوبة على مخالفه كل أمر نفسي، مع أن صريح الأخبار إرادة الهلكة الموجودة في الواقع على تقدير الحرمة الواقعية لا الهلكة على مخالفه (احتط).

والحاصل: إنَّ أمر (احتط) لو كان غيرياً فلا عقاب عليه ولا على مخالفه الواقع؛ لفرض جهالته، ولو كان نفسياً فإنه وإن أوجب مخالفته استحقاق العقاب على نفسه، لكنه خلاف ظاهر الأخبار، فإنَّ ظاهرها استحقاق العقوبة على مخالفه الواقع لو انفق تحققها لا على مخالفه (احتط) حتى باعتراف الأخباري.

والشاهد عليه أنه لو لم يكن حراماً واقعاً لم يستحق العقوبة، وإن خالف أمر احتط، إلا على حرمة التجري واستحقاق العقوبة عليه.

#### المرحلة الرابعة: الأمر طريقي

لكن أشكال عليه صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> بأنَّ الحصر غير حاصل؛ لوجود قسم ثالث: لأنَّ الأمر إما نفسي أو غيري أو طريقي، وهو طور ثالث من أطوار الأمر، وهو ما جعل بداعي تنجيز الواقع أو التعذير عنه، وفي المقام أمر (احتط) المكشوف طريقي، كما هو الحال بالنسبة إلى الأمر في الإمارات كصدق العادل، حيث إنه ليس نفسياً ولا غيرياً، بل طريقي، فإنْ طابق الواقع

ص: 234

---

.345 - كفاية الأصول: 1

كان منجزاً للواقع في ذمة المكلف، وإنما كان عذرًا له.

وأثر الأمر الطريقي أن مخالفته تستتبع صحة المؤاخذه على الحرام الواقعي لو اتفق؛ لتجزئه بالأمر الطريقي.

#### المرحلة الخامسة: الأمر الطريقي غير معقول

وأجاب عنه في المنقى [\(1\)](#) بأنَّ الأمر الطريقي غير معقول في المقام.

وحاصله: إنَّ أمر (احتط) المذكور بذكر لازمه لا يمكن أن يكون طرقياً؛ لأنَّه يوجب تقديم الشيء على نفسه، والغيري لا عقوبة عليه، والنفسي خلاف ظاهر روایات المقام، فلا عقوبة على مخالفته، فما ذكره الشيخ الأعظم تام.

قال: «المصحح للعقوبة على مخالفة الواقع [\(2\)](#) إذا كان هو الأمر الطريقي فلا- محالة تكون العقوبة في طول الأمر الطريقي، ومسترتبة عليه [\(3\)](#)، ولا- يعقل أن يكون الأمر الطريقي في طولها ومسترتاباً عليها، مع أنَّ المفروض في الروایات أنما هي العقوبة في مرتبة سابقة على الأمر بالاحتياط» [\(4\)](#).

فإنَّ ظاهر (الفاء) في الروایات العالية، فيكون الاقتحام في الهلكة ومعرضيتها علة للأمر بـ (احتط)، والعلة متقدمة على المعلول.

ولازمه تقديم معرضية العقوبة على الأمر؛ لأنَّ ظاهر الروایات هو تأخيرها

ص: 235

---

1- منقى الأصول 4: 465.

2- لو انكشف أن شرب التن كان حراماً في الواقع.

3- فاستحقاق العقوبة معلول للأمر الطريقي، ولو لا له لما ثبت استحقاق العقوبة.

4- منقى الأصول 4: 465.

عنه؛ لأنّ الأمر طريقي يتفرع عليه صحة العقوبة، ولا استحقاق للعقوبة قبل الأمر لجهالة الواقع، والذي ينجزه في الذمة هو الأمر الطريقي، وهو العلة لصحة المؤاخذة على الواقع.

والنتيجة: إنّ صحة المؤاخذة متقدم على نفسه ومتاخر، فالأمرطريقي غير معقول، والأمر النفسي غير معقول إثباتاً، والأمر الغيري لا عقوبة عليه، فلا يبقى إلا مخالفة الأمر الإرشادي، وهو لا يوجب استحقاق العقاب، فلا مصحح للعقوبة في اقتحام المشكوك.

#### المرحلة السادسة: (الفاء) للتفرير

لكنه قابل للتأمل، وذلك ببيان دعويين:

الدعوى الأولى: إنّ مدخول (الفاء) لا يتعين كونه في رتبة سابقة على ما تقدمه ليكون تعليلاً، بل يحتمل كونه في رتبة لاحقة فيكون تفريعاً، أي يتفرع على أمر (احتط) لأنّ في اقتحام الشبهة معرضية الهلكة.

وبعبارة أخرى: إنّ (الفاء) للتفرير اللازم على الملزوم، لا لبيان العلة للمعلول، فلا يستلزم محذور تقدم الشيء على نفسه.

ولدفع الاستبعاد عنه نظير مفترض، فلو قال المولى: «تعفف، فإنّ الصبر على التعفف خير من نار جهنم»، فإنّ (الفاء) للتفرير، ولا يعقل عليه: لأنّ معرضية نار جهنم متفرع على عدم التعفف، وأما قبل الأمر بالتعفف فلم يكن هنالك معرضية لذلك؛ لقبح العقاب بلا بيان.

وإن أثبت إلا عن ظهور (الفاء) في العلية، للتباادر العرفي وعدم معقولية التفرير إثباتاً، فتنتقل إلى الدعوى الثانية.

الدعوى الثانية: لو فرض أنّ (الفاء) للتعليق فإنه تعليل للمادة لا للهيئة.

فقوله: (قف) بمعنى (اطلب الوقوف)، ومعرضية الهلكة علة للمادة (الوقف) ومعلول للهيئة (اطلب) فتكون علة و معلولاً في وقت واحد، ولا يلزم تقدم الشيء على نفسه.

نعم، لو كان التعليل للهيئة لكان منافياً للأمر الطريقي، لكن لا منافاة بين الأمر الطريقي والتعليق للمادة، ويوضح ذلك بالمقارنة مع المثال المفترض السابق.

وبعبارة أخرى: العلة تعليل لفعل المكلف لا تعليل لإنشاء المولى، فليس كون «الوقف في الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة» علة لإنشاء المولى، بل علة لفعل المكلف، وهو التوقف. والمتصور أنه معنى عرفي قابل للقبول.

#### المرحلة السابعة: وجود أمر ثالث في المقام

ولقد كشف المحقق الإصفهاني (1) عن وجود أمر ثالث(2) في المقام، وهو المصحح للعقوبة على اقتحام المشكوك، وبه يتم الاستدلال بأخبار الاحتياط على وجوبه في الشبهات الحكمية.

قال: «نعم يمكن إصلاح الاستدلال بهذه الطائفـة(3) بناءً على كون الفقرة المزبورة بإثبات أمرين:

ص: 237

1- نهاية الدراسة : 475

- 2- مع أن جميع المباحث المتقدمة كانت مبنية على وجود أمرين فقط، أمر (قف) والأمر الواقع المجهول المدون في اللوح المحفوظ.
- 3- استدلال الأخباريين بأخبار (قف) على وجوب الاحتياط.

أحدهما: لعدم تقييد الشبهة بما يأتي عن الشمول للبلوشية كون الشبهة مطلقة شاملة للشبهة البدوية.

ثانيهما: ظهور الهلكة في العقوبة، لا فيما يعم المفسدة، فيدل التعليل على أن الإقدام في كل شبهة اقتحام في العقوبة، فصوناً للكلام عن اللغوية يستكشف أمر طريقي للاحتياط في الشبهة البدوية، من باب استكشاف العلة عن معلولها.

ولا يخفى عليك أن إيجاب الاحتياط الواقعي، وإن كان غير قابل للمنجزية، بل القابل هو الإيجاب الواعظ، لكنه لا فرق في وصوله بين أنحاء وصوله، فوصوله بوصول معلوله كوصوله بنفسه.

نعم، الأمر الإرشادي بالتوقف المعلل بهذه العلة كما لا يمكن أن يكون بنفسه مصححاً للعقوبة لغرض انبعاثه عن عقوبة مفروضة، كذلك لا يعقل أن يكون وصول الأمرطريقي المصحح للمؤاخذة لأن صحة المؤاخذة [\(1\)](#) بنفس [\(2\)](#) وصول الموصى للأمرطريقي، فكيف ينبعث عن مؤاخذة مفروضة؟ فكيف يكون هذا الأمر الإرشادي معلولاً لمعرضية المؤاخذة.

إن أمر المخاطب بالتوقف المعلل بهذه العلة كاشف عن وصول الأمر بالاحتياط إليه، لا بهذا الأمر الإرشادي ليكون مستحيلاً [\(3\)](#).

ص: 238

---

1- كائنة.

2- الباء للسببية.

3- نهاية الدراسة: 465-476.

وببيان آخر: إنّ مقتضى الإطلاق في: «قفوا عند الشبهة». والعموم في: «الوقوف عند الشبهات البدوية؛ لعدم وجود مخصوص ومقيد في البين، وبما أنّ الهلكة ظاهرة في العقوبة الأخرى لا المشقة أو المفسدة الواقعية، فالنتيجة أنّ اقتحام المشكوك اقتحام في العقوبة الأخرى، ويورث استحقاق العقاب.

وحيث إنّ الأمر الواقعي وأمر (قف) غير صالحين لتصحيح العقوبة<sup>(1)</sup> فلا-يبقى - صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية<sup>(2)</sup> - إلا اكتشاف أمر ثالث.

ففي المقام أوامر ثلاثة: أمر واقعي نفسي، وأمر (قف) الإرشادي، وأمر (احتطر) الطريقي، والأخير مصحح للعقاب على الواقع المجهول.

وقد تم اكتشاف الأمر الثالث من وجود الأمر الثاني؛ لأنّ وجوب الوقوف عند المشكوك غير معقول بدون وجود الأمر الثالث، فمن وجود (قف) وتحقق الهلكة فيه يكتشف وجود أمر (احتطر) في مرتبة سابقة<sup>(3)</sup>.

إن قلت: إنّ الأمر الثالث الطريقي لم يصل إلينا، والأمر المجهول غير الواسل لا يكون مصححاً للعقاب.

ص: 239

---

1- لما مر من أن الأول مجهول لا عقاب عليه، والثاني إما إرشادي أو نفسي أو غيري أو طريقي، وكلها غير صالحة.  
2- حيث إن فرض وجود أمرین فقط ملازم للغوية كلامه.

3- والفرق بين (قف) في الشبهات البدوية، والعلم الإجمالي في المقام أنه في العلم الإجمالي قد حكم العقل في مرتبة سابقة بمعرضية الهلكة، فيكون (قف) إرشاداً إليه، وأما في البدوية فحيث لم يحكم العقل بالهلكة فلا أثر له، فيكون أمر (احتطر) الطريقي المكسوف بـ (قف) منجزاً للأمر الواقعي المجهول، فيكون (قف) إرشاداً إليه.

قلت: لاـ فرق بين أنحاء الوصول، فقد يصل أمر (احتط) إلى المكلف بنفسه، وقد يصل بوصول الكاشف عنه، وأمر (قف) كاشف عن أمر (احتط) ومترب عليه، ووصول المعلول وصول للعلة، ووصول الكاشف وصول للمكشوف.

إن قلت: فكيف وصل إلينا الأمر الثالث؟ حيث لا يعقل أن يكون وصوله عبر وصول أمر (قف) الإرشادي المعلل بقوله: «فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة». وذلك لأنه دورى، فإنّ معرضية المؤاخذة في اقتحام المشكوك معلولة لوصول الأمر الإرشادي الذي هو موصل للأمر الطريقي، فصحّة المؤاخذة متاخرة عن وصول الأمر الإرشادي، فكيف يكون هذا الأمر الإرشادي معلولاً<sup>(1)</sup> لمعرضية المؤاخذة.

والحاصل: إنّ معرضية العقوبة متاخرة عن وصول الأمر الإرشادي، ومتقدمة عليه بظاهر التعليل، وهو دور أو ملاك الدور.

قلت: أمر المشافه بالتوقف المعلل (قف) كاشف عن وصول الأمر بالاحتياط إليه مسبقاً، حيث لا يعقل خطاب الإمام<sup>x</sup> لزرارة مثلاً بـ (قف) إلاـ<sup>z</sup> بعد فرض خطاب مسبق إليه بـ (احتط) ولا مانع من احتمال ذلك في حق المخاطب ثبوتاً. فالصادر في حق زرارة أمان: أمر طريقي متقدم، وأمر إرشادي متأخر، وبضميمة قاعدة الاشتراك يكون الأمر الطريقي واصلاً إلينا، فلا يكون واصلاً عبر الأمر الإرشادي حتى يستلزم الدور أو ملاكه.

ص: 240

---

1- وإنما كان معلولاً<sup>y</sup> لظاهر التعليل.

وحاصل ما ذهب إليه للاستدلال بأخبار التوقف على حرمة الاقتحام في الشبهات الحكمية البدوية: هو أنّ الهلكة في روايات التوقف ظاهرة في العقوبة الأخرى، و(الشبهة) فيها تشمل الشبهات الحكمية البدوية، فمفادها ثبوت العقوبة الأخرى في الاقتحام، ولا يعقل كون أمر (قف) أو الأمر الواقع المجهول منشأً للهلكة، فنكتشف بدلالة الاقتضاء وجود أمر ثالث في المقام، وهو المصحح للعقوبة على الواقع المجهول، ولا مانع من احتمال ذلك في حق المشافه، وبضميمة قاعدة الاشتراك في التكليف يثبت لغير المخاطبين أيضاً.

وبعبارة مختصرة: إننا نكتشف وجود الأمر الثالث على نحو كشف وجود المعلول عن وجود العلة، فيكون الكشف كشفاً إنّياً.

المرحلة الثامنة: إشكال السيد الروحاني على النهاية  
لكن أشكال عليه في المنتقى (1) بأنه مجرد احتمال في عالم الثبوت، فإنّ وجود أمرين: طريفي متقدم وهو (احتظر)، وإرشادي متاخر وهو (قف) صرف فرض لا مثبت له.

المرحلة التاسعة: إشكال على ما ذكر في المنتقى  
ويرد عليه: إنّ مثبت هذا الفرض دلالة الاقتضاء، ولو لم يفرض وجود أمرين لكان كلام المعصوم غير قابل للتصديق، فإنه مع تسليم المقدمتين اللتين فرضهما (2) نضطر - عقلاً - لافتراض وجود خطابين للمشافه، وتعديله

ص: 241

---

1- منتقى الأصول 4: 471.

2- الإطلاق أو العموم في أحاديث (قف) وكون الهلكة ظاهرة في العقوبة.

الخطاب الأول للغائبين بدليل قاعدة الاشتراك في التكليف، ولا طريق - إطلاقاً - إلا الفرض الذي فرضه، والإنصاف أنه متين<sup>(1)</sup> بشرط تصوره وتصوره مساوٍ لتصديقه.

فما ذكر في النهاية محتمل ثبوتاً، وتدل عليه دلالة الاقتناء إثباتاً.

#### المرحلة العاشرة: إشكال المحقق العراقي

لكن أشكل عليه المحقق العراقي<sup>(2)</sup> بأن الاستدلال الإنني تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

قال في عبارة غامضة: «إن ذلك مبني على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإنه بعد اقتضاء أدلة البراءة نفي الهلكة على ارتكاب المشتبه في ظرف عدم البيان، يراد بالتمسك بالإطلاق المزبور في أن كل شبهة فيها الهلكة؛ لإدخال<sup>(3)</sup> الشبهات البدوية تحت حكم العام بإثبات أن الهلكة فيها كانت مع البيان، ومثله كما ترى غير جائز»<sup>(4)</sup>.

و قبل توضيح مراده نذكر مقدمة، وهي: إن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية نوعان:

الأول: أن تكون الشبهة شبهة مصداقية للعام.

الثاني: أن تكون الشبهة شبهة مصداقية للمخصوص.

ص: 242

---

1- مع تسليم المقدمتين.

2- وربما المحقق العراقي غير ناظر لما في النهاية ولكنه صالح لرد كلماته.

3- الظاهر أن اللام زائدة و الصحيح إدخال.

4- نهاية الأفكار 3: 245

مثلاً: لوقال المولى: (أكرم العلماء)، وقال: (لا تكرم فساق العلماء)، فلو شك أنّ زيداً عالم أم لا، فلا يجوز التمسك بالعام بلا إشكال؛ لأنها شبهة مصداقية للعام، فإنّ ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع، ولا يعلم أنّ زيداً عالم حتى يندرج تحت العموم، وأما لو علم أنه عالم وشك في فسقه، فهذه شبهة مصداقية للمخصوص، وقد اختلفوا في صحة التمسك بالعام فيه، واختار جمع من المحققين منهم: المحقق العراقي (1) عدم جوازه، فإنه وأن اندرج زيد تحت العام بما هو عام، لكنه لا يعلم اندرجته تحته بما هو حجة، فلا يعلم أن الإرادة الجدية للمولى متعلقة بـأكرام العالم المشكوك أم لا.

وبعبارة أوضح: إنّ الخاص يعنون العام، فمع الجمع بين العام والخاص يكون مفاد العام (أكرم العلماء غير الفساق) وهو المراد الجدي للмолى، ويشك في اندرج زيد في موضوع (العالم غير الفاسق)، وعليه لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، سواء كانت شبهة مصداقية للعام أم شبهة مصداقية للمخصوص، والذي مآلـه في الواقع إلى الشبهة المصداقية للعام بعد عنونـته بالعنوان العدمي.

وعلى هذا المبني يمكن توسيع كلام المحقق العراقي في المقام (2)، فعندنا عام ومحخصوص عقلي، أما العام فهو فعلية الصلة في جميع موارد الشبهة ومنها الشبهة البدوية، ومنشأه إطلاق حديث التوقف، وأما المخصوص العقلي فهو (شرط البيان) حيث لا يعقل ثبوت الصلة في موارد

ص: 243

---

1- مقالات الأصول 1: 449.

2- مقام الشبهة الحكمية البدوية.

الشبهة لو لم يكن بيان؛ لقبح العقاب بلا بيان.

والشرط محرز في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي؛ لوجود البيان، وكذا في الشبهة البدوية الحكمية قبل الفحص، حيث يحكم العقل بعدم جواز الاقتحام، وهكذا النقل كما في رواية «هلا تعلمت»<sup>(1)</sup> فالبيان تام والشرط متحقق فالعام يشملهما.

أما في الشبهات الحكمية البدوية بعد الفحص، فيشك في تمامية البيان بوجود الأمر الثالث، فيكون شبهة مصداقية للمخصوص، فلا يمكن التمسك بالعام، وهو فعلية الصلة في تمام موارد الشبهة، ومنها الشبهة البدوية؛ لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وبعبارة بسيطة: يتحمل احتمالان، وأما الأمر الثالث فهل هو موجود أو لا؟ إن كان موجوداً فالتمسك بالعام صحيح، وإلا فلا يصح، ومع فرض الشك لا يصح التمسك بالعام.

وكان هذا هو مراد المحقق العراقي.

المرحلة الحادية عشرة: الإشكال على المحقق العراقي

إنَّ الإطلاق<sup>(2)</sup> في (الشبهة) أمر وجداني، ومقتضاه شمول الشبهة الحكمية البدوية بعد الفحص بالوجودان، وهذا الشمول موقوف على وجود الأمر الثالث، فهو كاشف إني عنه، ومع الكشف الإني لا معنى للشك في

ص: 244

---

1- بحار الأنوار 2: 29.

2- أو العموم.

وجود الأمر الثالث<sup>(1)</sup>، بل وجوده مع البيان المذكور في النهاية برهاني قطعي.

## المرحلة الثانية عشرة: الانتصار للمحقق العراقي

إن ثبوت الإطلاق على الغائبين موقوف على ثبوت الإطلاق للمسافهين، لكنه مشكوك؛ لاحتمال عدم وجود الأمر الثالث في حق المسافهين. فالقول بإطلاق (قف) أنما يتم إذا كان مطلقاً للمسافه، وهو موقوف على وجود (احتط)، وإلا فلا يعقل أن يكون (قف) عاماً، لقبح العقاب بلا بيان، وجود (احتط) المساوئ للبيان للمسافه مشكوك، فيكون شكًاً مصداقياً للمخصوص، ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. فصح كلام المحقق العراقي.

هذا تمام الكلام في الإشكال السابع بمراحله الائتني عشرة.

## الإشكال الثامن

على الاستدلال بروايات التوقف: ما ذكره في الكفاية، حيث قال: «إنه لا مهلكة في الشبهة البدوية، مع دلالة النقل على الإباحة، وحكم العقل بالبراءة»<sup>(2)</sup>.

فأدلة البراءة رافعة لموضوع روايات (قف).

والاستدلال بظاهره غريب؛ لأنّ موضوع البراءة العقلية (اللبيان)، وموضوع البراءة النقلية (الشك)، ومع وجود (قف) فالبيان متحقق، ولا شك

ص: 245

---

1- كما لا يصح التشكيك في وجود النار مع إحراز وجود الدخان، الذي هو كاشف إني عن النار.

2- كفاية الأصول: 345

في البيان.

ولذلك اضطر بعض المحسنین (1) إلى توضیحه بأنّ روایات: «الوقوف عند الشبهة» عند التحلیل العقلی تنحدر إلى موضوع محمول، أما الموضوع فهو وجود الھلکة، وأما المحمول فهو وجوب التوقف.

و هنا ثلاثة مطالب:

الأول: نسبة الموضوع إلى المحمول كنسبة العلة إلى المعلول (2)، فلابد من ثبوت الھلکة في رتبة سابقة حتى يحمل عليها وجوب التوقف.

الثاني: وجود الھلکة في الرتبة السابقة يحتاج إلى مصحح، وهو منحصر في البيان، فلا يعقل وجود الھلکة من دون وجود البيان.

الثالث: لا يعقل أن يكون البيان بنفس أخبار التوقف؛ لأنّه دوري.

بيان الدور: إنّ شمول أخبار التوقف للشبهات الحکمية البدوية موقوف على وجود الھلکة؛ لأنّ الوجوب معلول وجود الھلکة، ووجود الھلکة موقوف على البيان؛ لأنّه لو لم يكن بيان لقبح العقاب، والبيان متوقف على شمول أخبار التوقف للشبهات البدوية الحکمية.

والنتیجة هي: إنّ شمول أخبار التوقف موقوف على شمول أخبار التوقف، وهو دور.

فنفس أخبار التوقف لا يمكن أن تكون بياناً لتصحح العقوبة، بل لابد

ص: 246

---

1- كفاية الأصول (المحسني) 4: 75.

2- فإن الموضوع إما علة للمحمول أو كالعلة له، وكما أن العلة متقدمة رتبة على المعلول كذلك الموضوع متقدم رتبة على المحمول.

من بيان آخر يكون مصححاً للعقوبة، كما في الشبهة المقرنة بالعلم الإجمالي.

لكنه محل تأمل لوجود حالتين:

الأولى: أن يوكل المولى إحراز الموضوع إلى المكلف، فتكون القضية شرطية، كما لوقال: (الخمر حرام) ولم يتصد لإحراز الموضوع، بل أوكله إلى المكلف، فهذه القضية وإن كانت حملية في الظاهر، لكنها لدى التحليل تنحل إلى قضية شرطية مؤداها (إن كان الشيء خمراً فهو حرام)، ويكون إحراز المكلف طريقاً لإثبات الموضوع.

وفي هذه الحالة لا يصح التمسك بالدليل، إلا مع فرض إحراز الموضوع في الرتبة السابقة حتى يحمل عليه الحرام إثباتاً.

الثانية: أن يتکفل المولى إحراز الموضوع بنفسه، فتكون القضية الحكمية قضية حملية لا شرطية، فینتفي الشك في الموضوع تعبداً، وإن كان موجوداً وجداناً، كما لوقال: (لا تشرب مياه الأنهار فإنها ملوثة)، فلم يوكل الموضوع إلى المكلف حتى يقال بعدم شمول القضية لحالة الشك، بل تکفل المولى إحراز الموضوع وحكم بكون مياه الأنهار ملوثة، ولو شك في نهر أن مياهه ملوثة أم لا؟ ثبت حكم وجوب الاجتناب عنه، لإخبار المولى بأنّ ماء النهر ملوث.

مثال آخر: لوقال: (لا تأكل الرمان لأنّه حامض)، لزم الاجتناب عن الرمان المشكوك حموضته، ولا يمكن القول بعدم لزوم الاجتناب لعدم ثبوت الحموضة، وإنّ ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع؛ وذلك لأنّ

المولى أخبر بأن كل رمان حامض فلا معنى للشك فيه. نعم، لو ثبت عدم الحموضة في مورد لكان العام قابلاً للتخصيص.

وما نحن فيه من هذا القبيل، حيث إن المولى لم يقل: (لا تقتسم في الهملة) حتى يقال: إن مآلها إلى قضية شرطية، بل قال: كل شبهة فيها الهملة، فإن روایات الوقوف بيان لوجود الهملة في الشبهات البدوية الحكمية.

ولو تم ما ذكر لكان كلام صاحب الكفاية محل تأمل.

## الإشكال الناتجة

ما حكى عن المحقق القمي<sup>(1)</sup>:

من أنّ أخبار التوقف معارض بأخبار البراءة، وهي أقوى سندًا ودلالة واعتصاداً بالكتاب والسنة والعقل.

لكن أجاب عنه الشيخ الأعظم<sup>(2)</sup> بما توضيحة: إن التعارض والترجح متفرع على كون الطائفتين المتعارضتين في رتبة واحدة، أما لو كانت الطائفتان في رتبتين فلا تعارض ولا مجال للترجح.

وفي المقام أدلة التوقف في الشبهات حاكمة أو واردة على أخبار البراءة؛ لأنّ موضوع أخبار البراءة عدم العلم، وهو أعم من العلم الواقعي والظاهري، وأخبار التوقف علم ظاهري بالتكليف، فتكون رافعة لموضوع البراءة الشرعية والعقلية.

ص: 248

---

1- قوانين الأصول 2: 22.

2- فرائد الأصول 2: 74-75.

والخلاصة إن نسبة أخبار التوقف إلى أخبار البراءة نسبة الدليل إلى الأصل العملي، فكما أنّ الدليل الاجتهادي رافع لموضوع الأصل العملي كذلك أدلة التوقف رافعة لموضوع أدلة البراءة.

ولكنه تام في بعض أخبار البراءة، أما في مجموعة منها فلا.

فمثلاً، رواية: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»<sup>(1)</sup> فمع القول<sup>(2)</sup> بأنّ المراد علم الشيء بما هو، لا علمه بما هو مدخل الحكم، أي كان العنوان الأولي للشيء مجهولاً، فهو موضوع عنهم، وتعارضه أخبار التوقف.

وهكذا: «رفع... ما لا يعلمون»<sup>(3)</sup> و«كل

شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»<sup>(4)</sup>.

وقد التفت الشيخ الأعظم إلى هذا الإشكال فأجاب عنه بأنّ «ما يبقى من السنة... لا يكفي أخبار التوقف»<sup>(5)</sup>.

وكأنه يسلم - صغروياً - أنّ أخبار البراءة ناظرة إلى مجهولية الحكم الواقعي، لكنها لا تكافئ أخبار التوقف، ووجه ذلك - كما أفاده بعض المحسين - أنّ أخبار التوقف أكثر وأصح.

لكنه محل تأمل: فإنّ هذه الأخبار يرجحها موافقة الكتاب، كما أشار

ص: 249

---

1- التوحيد: 413؛ وسائل الشيعة 27: 163.

2- كما قال به البعض وقد سبق بيانه.

3- الكافي 2: 462.

4- من لا يحضره الفقيه 1: 317.

5- فرائد الأصول 2: 74.

إلا أن يقال: إن الآيات الكريمة الدالة على البراءة لا تدل على الأعم مما جهل حكمه بعنوانه الواقعي، كقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا} (1) فالرسول أعم من بيان الحكم الواقعي والظاهري، فالآيات لا ترجح البراءة، فتبقى الطائفتان بلا مرجع، وطائفة التوقف أكثر وأصح.

## الإشكال العاشر

ما ذكره بعض المتأخرین: من أن منشأ اشتباہ الأصوليين هو الخلط في معنى كلمة (الشبهة) بين المصطلح الأصoliي واللغوي، فوقعوا في مخمية الجواب عن المعارضة بين الطائفتين، فالشبهة في مصطلح الأصوليين بمعنى الشك والمشكوك، وأما في اللغة فبمعنى المثل والنظير والمحاکي.

فمعنى الروايات الشريفة وجود أشياء تشابه الحق مشابهة صورية وشكلية لا واقعية، فهو في واقعه باطل، وإن تلبس بعض مظاهر الحق (2)، فالشبهة يعني الباطل في واقعه والذي يشبه الحق في ظاهره، والروايات تنبه على عدم الانخداع بالظواهر (3)، بل اللازم التحقيق في الأمر، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلکة.

ص: 250

.15- الإسراء: 1-

- 2- كالوهابية فإنهم يرفعون شعار الحق والدعوة إلى التوحيد الحالص، ونبذ الشرك الجلي والخفی، فلهم بعض مظاهر وشعارات الحق، لكنه في الواقع باطل محض (منه (رحمه الله)).
- 3- كما كان بنو العباس يدعون للحق ويرفعون شعار يا لثارات الحسين (منه (رحمه الله)).

وليست الشبهة بهذا المعنى في اللغة فحسب، بل في مصطلح الروايات أيضاً كذلك، كما ورد في قول أمير المؤمنين<sup>x</sup> للإمام المجتبى: « وإنما سمي الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق، فأما أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين، ولديهم سمت الهدى، وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ولديهم العمى»<sup>(1)</sup>.

وقوله<sup>x</sup>: «إن هؤلاء القوم سنج لهم شيطان اغترهم بالشبهة»<sup>(2)</sup>.

لكنه محل تأمل: لأن الظاهر أن (الشبهة) في اللغة والروايات أعم من ذلك، فيشمل الشك والمشكوك، فتشمل الشبهات الحكيمية البدوية.

أما في اللغة، ففي لسان العرب: «الشبهة: الالتباس»<sup>(3)</sup>، يعني الغموض وعدم الوضوح.

وأما في الروايات، ففي خبر مساعدة بن زياد: «لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم أو ما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهرمة»<sup>(4)</sup>.

## الإشكال الحادي عشر

إن أخبار التوقف تنقسم إلى طوائف ثلاثة: فبعضها ضعيفة سندًا وبعضها

ص: 251

- 
- 1- نهج البلاغة 1: 89.
  - 2- وسائل الشيعة 27: 171.
  - 3- لسان العرب 13: 504، مادة «شبهة».
  - 4- وسائل الشيعة 20: 258.

ضعف دلالة (١)، وأما التامة سندًاً ودلالة فقد أعرض عنها المشهور.

وتامماً الجواب موقفٌ على القول بأنَّ الإعراض دلالة موهنة للخبر.

هذا تمام الكلام في الطائفة الأولى.

## الطائفة الثانية: الأخبار الآمرة بالاحتياط في موارد الشبهات

### إشارة

وفيها روايات:

### الرواية الأولى

### إشارة

صحبحة عبد الرحمن بن الحجاج: رواها محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (٢)، عن أبيه إبراهيم بن هاشم (٣)، وعن محمد بن إسماعيل (٤)، عن الفضل بن شاذان (٥)، جمیعاً (٦)، عن ابن أبي عمیر (٧) وصفوان بن يحيى (٨)

ص: 252

١- قوله ×: «أروع الناس من وقف عند الشبهة» حيث لا دليل على وجوب الأورعية.

٢- علي بن إبراهيم، ثقة.

٣- إبراهيم بن هاشم، ثقة أو ممدوح والمحترر أنه ثقة.

٤- محمد بن إسماعيل، مشترك بين ابن بزيع والبرمكي، وهو مجهول، وقد مر سابقاً طرق لإثبات وثاقته، فإن تم اعتبارها فالطريق الثاني معتبر أيضاً، وإنما فيكفينا الطريق الأول.

٥- الفضل بن شاذان، معروف لا يحتاج إلى توثيق.

٦- فللكليني طريقة الأولى عن علي بن إبراهيم عن أبيه، والثانية: عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

٧- ابن أبي عمیر، من أصحاب الإجماع من الطبقة الثالثة.

٨- صفوان بن يحيى، من أصحاب الإجماع من الطبقة الثالثة.

جميعاً<sup>(1)</sup>، عن عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(2)</sup>، قال: «سألت أبا الحسن<sup>x</sup> عن رجلين أصابا صيداً<sup>(3)</sup>، وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا».<sup>(4)</sup>

فتدل الرواية على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية.

لكن أشكال على دلالتها بإشكالات:

الإشكال الأول: إنه مخصوص بما علم فيه الوجوب في الجملة<sup>(5)</sup>، ومحل البحث في الشك في أصل الوجوب والحرمة، حيث يشك أن التن - مثلاً - حلال أو حرام.

لكنه محل تأمل، فإنه من قبيل الشك بين الأقل والأكثر الاستقلاليين لا الارتباطيين<sup>(6)</sup>: لأن العلم الإجمالي ينحدر إلى الأقل المتيقن والأكثر المشكوك، ومع الانحصار يكون الشك في الأكثر شكًا في التكليف لا المكلف به.

ص: 253

---

1- فإن إبراهيم بن هاشم وفضل بن شاذان روايا هذه الرواية عن ابن أبي عمير وصفوان.

2- عبد الرحمن بن الحجاج، ثقة.

3- أبي اشتراك في صيده.

4- الكافي 4: 391؛ وسائل الشيعة 27: 154.

5- وقد ورد لا بهذه العبارة في ضمن كلمات الشيخ الأعظم (رحمه الله) في تفصيل.

6- كما في مسألة الدين لو تردد بين الأقل والأكثر.

وفي المقام: إنّ المتيقن هو التكفير بنصف بدنـة، وأما البدنة الكاملة لـكل منهما فهو شـك في التـكـلـيف بعد انـحلـال العـلـم الإـجمـالي.

الإشكال الثاني: إنّ الكلمة (مثل) في قوله: «إذا أصبتـم مثلـ هذا» مجـملـة يـحـتـمـلـ فيها اـحـتمـالـات:

الأول: المراد خـصـوصـ صـيدـ المـحرـمـ.

الثـاني: المراد الشـبـهـةـ الـوـجـوـيـةـ الدـائـرـةـ بـيـنـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـاستـقـلـالـيـنـ.

الـثـالـثـ: المراد الشـبـهـةـ الـوـجـوـيـةـ الدـائـرـةـ بـيـنـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـارـتـبـاطـيـنـ.

الـرـابـعـ: الشـبـهـةـ الـوـجـوـيـةـ مـطـلـقاًـ.

وهـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ الـأـرـبـعـةـ لـاـ تـجـدـيـ فـيـ المـقـامـ،ـ بـلـ الـمـجـدـيـ الـاحـتمـالـ الـخـامـسـ،ـ وـهـوـ كـوـنـ المرـادـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ مـطـلـقاًـ.ـ وـمـعـ الـإـجمـالـ وـتـطـرقـ الـاحـتمـالـ تـسـقـطـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ.

لـكـنـهـ مـحـلـ تـأـمـلـ:ـ حـيـثـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ عـرـفـاًـ،ـ فـإـنـ الـإـمامـ بـصـدـ إـعـطـاءـ ضـابـطـةـ كـلـيـةـ،ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ عـرـفـيـةـ،ـ وـلـاـ خـصـوصـيـةـ عـرـفـيـةـ فـيـمـاـ سـوـىـ الـاحـتمـالـ الـأـخـيـرـ.

والـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ «إـذـاـ أـصـبـتـمـ مـثـلـ هـذـاـ»ـ هـوـ مـاـ جـهـلـ حـكـمـهـ.

الـإـشـكـالـ الـثـالـثـ:ـ مـاـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ،ـ قـالـ فـيـ عـبـارـةـ مـبـهـمـةـ:ـ «إـنـ مـفـادـهـ إـنـمـاـ هـوـ الـمـنـعـ عـنـ الـإـفـتـاءـ بـالـوـاقـعـ عـنـدـ الـجـهـلـ بـهـ وـتـمـامـ هـمـ الـمـجـتـهـدـيـنـ أـنـمـاـ هـوـ إـثـبـاتـ الـتـرـخـيـصـ الـظـاهـرـيـ،ـ فـلـاـ يـرـتـبـطـ بـمـاـ هـوـ مـفـروـضـ الـبـحـثـ،ـ وـهـوـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـقـامـ الـعـمـلـ»ـ[\(1\)](#).

صـ: 254

لكنه محل تأمل إن لم يكن مآلـه إلى إحدى الأجوبة الآتـية. فإنـ قولهـ: «عليـكم بالاحتـيـاط» أعمـ من الإـفتـاءـ بالـوـاقـعـ أوـ الإـفتـاءـ بـالـتـرـخـيـصـ الـظـاهـريـ، فـتـخـصـيـصـهـ بـالـأـولـ خـلـافـ الإـطـلاقـ.

وبـماـ أنـ الإـفتـاءـ بـالـوـاقـعـ فـيـ ظـرفـ عـدـمـ الـعـلـمـ خـلـافـ الـاحـتـيـاطـ، كـذـلـكـ الإـفتـاءـ بـالـتـرـخـيـصـ الـظـاهـريـ.

الـإـشـكـالـ الـرـابـعـ: ماـ يـظـهـرـ مـنـ عـبـارـاتـ الشـيـخـ(1)ـ فـيـ ضـمـنـ تـقـصـيـلـ: مـنـ أـنـ الـمـغـيـاـ مـخـصـوصـ بـزـمـنـ الـحـضـورـ وـقـبـلـ الـفـحـصـ، وـالـقـائـلـ بـالـبـرـاءـةـ لـاـ يـتـمـسـكـ بـهـاـ قـبـلـ الـفـحـصـ.

فالـرـواـيـةـ فـيـ ظـرفـ إـمـكـانـ الـاسـتـعـلامـ، فـلاـ تـرـتـبـطـ بـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ؛ لـأـنـ ظـرفـناـ ظـرفـ عـدـمـ الـإـمـكـانـ.

لكـنـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـأـمـلـ، فـهـلـ الـمـرـادـ بـالـغـاـيـةـ -ـ فـيـ الـجـمـلـةـ الـمـغـيـاةـ -ـ مـطـلـقـ الـغـاـيـةـ أـوـ الـغـاـيـةـ الـمـقـدـوـرـةـ؟ـ وـفـيـ الـمـقـامـ الـغـاـيـةـ هـيـ السـؤـالـ، فـهـلـ الـغـاـيـةـ السـؤـالـ مـطـلـقاـ أـوـ السـؤـالـ فـيـ ظـرفـ إـمـكـانـهـ؟ـ فـلـوـ قـلـنـاـ بـالـأـولـ كـانـ الـمـعـنـىـ أـنـهـ قـبـلـ السـؤـالـ وـتـحـصـيـلـ الـعـلـمـ لـاـ يـمـكـنـ الـاقـتـحـامـ حـتـىـ فـيـ ظـرفـ الـغـيـبـةـ؛ـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـغـاـيـةـ،ـ وـلـوـ قـلـنـاـ بـالـثـانـيـ كـانـ الـمـعـنـىـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ حـتـىـ يـتـمـ السـؤـالـ إـنـ أـمـكـنـ،ـ فـقـيـ ظـرفـ الـغـيـبـةـ حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ السـؤـالـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـاحـتـيـاطـ.

كـمـاـ لـوـقـالـ الـمـولـيـ الـعـرـفـيـ لـعـبـدـهـ:ـ (ـلـاـ تـدـخـلـ غـرـفـتـيـ حـتـىـ آـذـنـ لـكـ)،ـ فـلـوـ لـمـ

صـ:ـ 255ـ

يمكنه الاستئذان - كما لو كان المولى مسافراً - فهل يسقط النهي؟ وهل يحق للعبد أن يدخل الغرفة، ويعتذر بأنّ الغاية مقيدة بظرف الإمكان، أم أن الغاية هي حصول الإذن، وما لم يحصل بأي سبب كان فلا حق للعبد في الدخول؟

إلا أن يدافع عن الشيخ بالانصراف عن عهد الغيبة عرفاً، فهي خاصة بعهد الظهور. ولا يبعد ذلك.

الإشكال الخامس: إن المراد من قوله: «مثل هذا» إما الشبهة الوجوبية أو مطلق الشبهة الحكمية، فإن كان الأول: فحتى الأخباريون لا يقولون بوجوب الاحتياط فيها إلا من شدّ وندر.

وإن كان الثاني: فيلزم خروج المورد، وهو مستهجن، حيث يكون مفاد الرواية: وجوب الاحتياط في جميع الشبهات الحكمية إلا في الشبهات الوجوبية، والتي هي مورد السؤال. فلا بد من حمل الرواية على الاستحباب.

الإشكال السادس: وجوب الاحتياط في الصريحة مغيناً بالعلم، وهو أعم من العلم الوجданوي والتعبدوي، أو يقال: إن المراد خصوص العلم الوجدانوي، ولكن خص بالذكر باعتباره أتم العحج، لا بل حماض انحصر الحجية فيه، كما ذكروا مثل ذلك في نقض اليقين بمثله، حيث لا يلزم أن يكون اليقين الناقض يقيناً وجداً، بل يكفي في النقض اليقين التعبدوي، وهكذا في قوله: «لا تنتقض اليقين بالشك»<sup>(1)</sup> حيث لا فرق في المتيقن السابق بين كونه متيناً باليقين التعبدوي أو الوجدانوي، وهكذا في قوله تعالى: {أَمْ

ص: 256

**تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** {١} فإن جواز الإسناد إلى المولى موقوف على العلم بالمعنى الأعم.

وفي المقام، الغاية محققة؛ لأنّ الأصوليين يعملون بالبراءة الشرعية بعد الفحص واليأس، والبراءة علم تعبدى أو حجة تعبدية، ومع حصول الغاية لا يجب الاحتياط.

وبعبارة أخرى: إنّ وجوب الاحتياط مغىّبًا بالعلم، ومع حصول العلم للأصولي بالحلية - اعتمادًا على البراءة الشرعية أو العقلية - تتحقق الغاية، فيرتفع وجوب الاحتياط.

## تذكير

التذكير الأول: يوجد احتمالان في المشار إليه بكلمة (هذا):

الأول: أن يكون المشار إليه نفس الواقعة، أي الموضوع المشتبه الحكم، كواقع الصيد.

الثاني: أن يكون المشار إليه السؤال عن حكم ما لا يعلم حكمه، فالمراد إذا ابتألي أحدكم بالسؤال عما لا يعلم حكمه، فعليه بالاحتياط.

والرواية في حد ذاتها لا تخلو عن الإجمال والإبهام، لكن يمكن تقرير الاحتمال الثاني بأحد بىانين:

الأول: إن ظاهر (عليكم) هو الوجوب، ولا يجب الاحتياط في نفس الواقعة، حيث يمكن الاقتصار على القدر المتيقن وهو السؤال، وإن كانت الشبهة حكمية، وهذا معين للاحتمال الثاني، وأما الاحتياط في الجواب

ص: 257

الثاني: لقد ذكر في العلوم الأدبية<sup>(1)</sup>: إنَّ الضمير يعود إلى الأقرب، والظاهر عدم الفرق بين الضمير واسم الإشارة، والأقرب في المقام هو السؤال لا الواقعة، فيعود اسم الإشارة إليه.

وسواء كانت الإشارة إلى الواقعة المشكوكة أو السؤال عنها، فالرواية لا تدل على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية المقصودة على كلا التقديرتين، لما مرّ بيانه.

التذنيب الثاني: يوجد في قوله: «فعليكم بالاحتياط» ثلاثة احتمالات:

الأول: الفتوى بالاحتياط.

الثاني: الفتوى بما يوافق الاحتياط.

الثالث: الاحتياط في الفتوى.

وهذه الاحتمالات الثلاثة مبنية على اختيار الاحتمال الثاني في التذنيب الأول، والظاهر من الرواية هو الثالث، فالمعنى هو أن لا يقول الإنسان ما لا يعلم، ولا يفتى حتى يسأل فيعلم.

## الرواية الثانية

### اشارة

موثقة<sup>(2)</sup> عبد الله بن وضاح<sup>(3)</sup>: فقي الوسائل: عن محمد بن الحسن

ص: 258

1- تاج العروس 3: 399؛ شرح كافية ابن الحاجب 1: 189.

2- الرواية موثقة لوجود أحد الواقعية في السند.

3- وسائل الشيعة 27: 166، وقد رواها الحر العاملي في المقام مختصراً، وأما الرواية الكاملة فقد وردت في 4: 176، وروها الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبار.

بإسناده<sup>(1)</sup>، عن الحسن بن محمد بن سماعة<sup>(2)</sup>، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح<sup>(3)</sup>، قال<sup>(4)</sup>: «كتبت إلى العبد الصالح: يتواري القرص<sup>(5)</sup> ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً<sup>(6)</sup>، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الليل<sup>(7)</sup> حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون<sup>(8)</sup>، فأصلى حينئذ وأفطر إن كنت صائماً، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل، فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظرك حتى تذهب الحمرة<sup>(9)</sup>، وتأخذ بالحائطة لدينك.

وفي المقام بحثان:

### البحث الأول: في السند

فإنّ في سليمان بن داود إشكالين:

ص: 259

- 
- 1- إسناد الشيخ في المشيخة إلى الحسن بن محمد بن سماعة صحيح.
  - 2- حسن بن محمد بن سماعة، من شيوخ الواقفة لكنه ثقة.
  - 3- عبد الله بن وضاح، ثقة.
  - 4- في السؤال إيهام شديد ولا يعلم مراد السائل.
  - 5- أي الشمس.
  - 6- كأن المراد حصول ظلمة أو شبه ظلمة أول الغروب في قرب الأرض، ثم ترتفع شيئاً فشيئاً حتى تملأ السماء.
  - 7- كذا في الوسائل «طبعة مؤسسة آل البيت<sup>٨</sup>» والاستبار 1: 264، وأما في التهذيب 2: 259 ورد: (فوق الجبل)، وفي الوسائل «طبعة المكتبة الإسلامية» في موضع منه 3: 129 ذكر (الليل) وفي موضع آخر 7: 89 ذكر (الليل) و(الجبل) معًا، وأما في البحار 2: 259 فلا توجد جملة «وترتفع فوق الجبل حمرة» أصلاً، لكن المشهور في الكتب (الليل) وربما الصحيح (الجبل).
  - 8- ربما المراد العامة منهم.
  - 9- لا يعلم أن المراد الحمرة المغربية أو المشرقية.

الإشكال الأول: إنه مشترك بين سليمان بن داود الخفاف، وبين سليمان بن داود المروزي، وبين سليمان بن داود المنقري وهو ثقة، ولم يعلم من هم المراد منهم.

لكنه مندفع بما ذكر في محله أن المراد به سليمان بن داود المنقري، وذلك بقرينة الرواية عنه.

الإشكال الثاني: لو سلم أنه المنقري ولكن تعارض فيه الجرح والتوثيق، فقد وثقه النجاشي وضعفه ابن الغضائري.

لكنه مندفع بما ذكر في محله من الإشكال في نسبة كتاب (الضعفاء) إلى ابن الغضائري، كما في المعجم<sup>(1)</sup>.

هذا أولاً.

وثانياً: إن الكتاب موضوع وضعه بعض أعداء الشيعة لإسقاط أكابر الرواية، كما في الدررية<sup>(2)</sup>.

وثالثاً: إن ابن الغضائري لم يكن متعارفاً في الجرح، فلا تشمله أدلة صدق العادل، فإنها لا تشمل غير المتعارف.

ورابعاً: إن تضعيفاتة حدسية لا حسية، وأدلة حجية خبر العادل لا تشمل التوثيقات والتضعيفات الحدسية.

وخامساً: النجاشي أضبط ولدى التعارض يقدم قوله.

والحاصل: إنه لا اعتناء بتضعييف ابن الغضائري في المقام مع توثيق النجاشي.

وتحقيق ذلك موكول إلى علم الرجال والدررية.

ص: 260

---

1- معجم رجال الحديث 1: 12.

2- الدررية 10: 89.

وتقريب الاستدلال بها للشبهات الحكمية: إن قوله: «وتأخذ بالحاطة» بيان لمناط الحكم، وهو يفيد العموم، فمعنى الرواية أن الأخذ بالاحتياط واجب في كل مشتبه لا خصوص المقام؛ لأن العلة تعمم وتخصص [\(1\)](#).

وأشكال عليه بإشكالات:

الإشكال الأول: إن الرواية ظاهرة في الاستحباب؛ لظهور قوله (أرى لك) في ذلك، والبحث مع الأخباريين في وجوبه، أما الاستحباب فهو مفروغ منه.

ولو انكر ذلك فلا أقل من الشك في ظهوره في الوجوب، وهو محل بالظهور، فقد ذكر في محله أن الظهور يحتاج إلى القطع، وأما مع الشك أو الظن فلا ظهور ولا حجية.

الإشكال الثاني: لا يخلو مورد الرواية من احتمالين، فإما أن تكون الشبهة موضوعية وإما حكمية [\(2\)](#):

الاحتمال الأول: أن تكون الشبهة موضوعية، بأن كان من الواضح عند

ص: 261

---

1- كما لو قال: «أرى لك أن توفي دينك وتخلاص نفسك» فتخلص نسخ بيان لعلة الحكم، فيفيد أن تخلص النفس مطلقاً مطلوب لا في خصوص المورد.

2- ولا يهمنا الأقرب منهما في المقام، لاختلاف استظهارات الفقهاء والأصوليين في المراد منها في الفقه والأصول، فإنها وردت في أحكام الأوقات وتضارب الآراء فيها (منه (رحمه الله)).

لكنه يشك في حصول الاستثار خارجًا، فيكون معنى الرواية: يتوازي القرص خلف الجبل ويقبل ظلام الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً لأنَّ الظلمة في أول الأمر مقاربة للأرض ثم ترتفع وتستتر الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة مغربية، فيحتمل المكلف أنَّ وجود الحمرة عالمة عدم استثار القرص ويؤذن المؤذن، فهل تصح الصلاة أو يلزم الانتظار حتى تلاشى الحمرة المغربية، ويحصل اليقين باستثار القرص.

وهذا الاحتمال قوله الشیخ الأعظم<sup>(2)</sup> وإن ضعفه بعض<sup>(3)</sup> بأنه خلاف ظاهر الرواية.

وبناء على كون الشبهة موضوعية فوجوب الاحتياط في الرواية لا يجدي في المقام، لوجود خصوصية في المورد لا يمكن بلاحظها تعدية الوجوب إلى المقام، وهي أنَّ الشك في الرواية شك في الامثال، فقد استغلت الذمة بالصوم والصلاه، فلو صلَّى أو أفتر مع الشك في استثار القرص لم يتيقن بالامثال، فإنَّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، بينما محل البحث في المقام الشك في الاشتغال، بل في مورد الرواية تحقق المحرز التعبدي، وهو استصحاب وجود النهار، واستصحاب عدم دخول الليل. ومع قاعدة

ص: 262

- 
- 1- كما هو مذهب العامة ومجموعة كبيرة من الخاصة من المتقدمين والمتأخرین، وإن كان ذلك خلاف المشهور.
  - 2- فرائد الأصول 2: 76.
  - 3- نهاية الأفكار 3: 247

الاشغال والأصل المحرز يلزم الاحتياط عند جميع الأصوليين، بينما البحث في المقام في صورة الشك في أصل التكليف.

الاحتمال الثاني: أن تكون الشبهة حكمية، بمعنى أن السائل يريد معرفة ملأك المغرب الشرعي وجواز الإفطار، هل هو استثار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟

وببناء عليه لا بد من حمل الرواية على التقىة، فإن الجواب بالاحتياط في الشبهات الحكمية في الحالات الطبيعية دال على جهل المسؤول، لكن المترقب من الإمام إزالة التحير في الشبهة الحكمية ببيان الملاك، وحيث أجاب «بالاحتياط دل على أنه صادر على نحو التقىة، خاصة أن عهد الإمام الكاظم كان عهد التقىة، الشديدة، وكان بحث استثار القرص معروفاً عند العامة، والتقىة في المكتبة أكثر من المشافهة. فأجابه» بأن ينتظر حتى تذهب الحمرة المشرقية نحو المغرب، وتزول من ربع الفلك ويأخذ بالحائطة للدين.

وحيث إن الإمام أراد بيان الواقع في كون الملاك ذهاب الحمرة المشرقية، فلم يمكن في ظرف التقىة التوصل إلى بيانه بالاحتياط، بمعنى لزوم الصبر حتى تزول الحمرة المشرقية ليتiquن باستثار القرص، فيكون ذلك موهماً للعامة بأنه احتاط لعدم العلم بزوال القرص.

وبعبارة أخرى، كان للإمام أن يبين ذلك بأحد بيانين:

الأول: أن يصرح بأن الملاك ذهاب الحمرة المشرقية عن ربع الفلك نحو المغرب، لكنه مخالف للتقىة.

الثاني: أن يبينه بعنوان الاحتياط، أي انتظر زوال الحمرة عن ربع الفلك احتياطاً حتى تتيقن باستثار القرص، فلو سأله العامي عن سبب الانتظار أجابه ليتيقن بالاستثار. أي أن الإمام لا يريد أن يقول احتط، بل يريد الكناية عن كون الملك ذهاب الحمرة المشرقة عن ربع الفلك باتجاه المغرب.

والخلاصة: إن الإمام بين الحكم الواقعي بلسان الاحتياط تقية. وهو أجنبى عما نحن فيه؛ لأنَّه احتياط كنائى، ولا يقصد منه حقيقة الاحتياط، بل هو احتياط في التعبير، فقد عبر عن الحكم الواقعي بلسان الاحتياط.

والحاصل: إنَّ الرواية على كلا التقديرين لا تجدى فيما نحن فيه، سواء كان المراد الشبهة الحكمية أم الموضوعية.

الإشكال الثالث: ما ذكره المحقق الحائر في الدرر، قال: «ويمكن قريباً أن يكون قوله: «وتأخذ بالحائطة لدينك» متمماً للفقرة الأولى لا تعليلاً لها، فالمراد أنه يجب عليك الانتظار على نحو الاحتياط من دون أن يلتفت إلى مذهبك أحد»<sup>(1)</sup>.

فالملك زوال الحمرة المشرقة عن قمة الرأس، ولكن احتط حتى لا يكتشف أمرك، لأن يطيل في الوضوء حتى تزول الحمرة، أو إذا دُعِيت إلى الإفطار صلًّا أولاً، ولا تكشف السر فتقتل، بل خذ بالحائطة.

وهذا التوجيه وإن كان لطيفاً في حد ذاته لكنه خلاف الظاهر، ولو كان المراد ذلك لكان التعبير عنه بـ«وتأخذ الحائطة لنفسك» أما (لدينك) فظاهر

ص: 264

في الاحتياط للدين لا للنفس، ولذا لم يخطر ولم يتبادر إلى ذهن غيره (رحمه الله).

### الرواية الثالثة

#### اشارة

ما رواه في الوسائل عن الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في أماليه، عن أبيه [\(1\)](#)، عن المفید، عن علي بن محمد الكاتب، عن زكريا بن يحيى التميمي [\(2\)](#)، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفری [\(3\)](#): «عن الإمام الرضا: «إنّ أمير المؤمنين» قال لكميل ابن زياد: أخوك دينك فاحافظ لدینک بما شئت» [\(4\)](#).

وفيه بحثان: سندی و دلالي.

أما البحث السندي فقد عبر عنه الشيخ بقوله: «بسند كالصحيح...» وقال: «ليس في السند إلا علي بن محمد الكاتب الذي يروي عنه المفید» [\(5\)](#).

### وثيقة الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي

أما الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي فهو ابن الشيخ الطوسي، والظاهر أنه ثقة، فقد قال عنه الحر العاملي: «كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً جليلًا ثقةً» [\(6\)](#) وقال الشيخ منتبج الدين: «فقيه ثقة عين» [\(7\)](#) وهذا المقدار

ص: 265

1- الشيخ الطوسي (رحمه الله).

2- زكريا بن يحيى التميمي، ثقة.

3- أبو هاشم داود بن القاسم الجعفری، ثقة.

4- وسائل الشيعة 27: 167.

5- فرائد الأصول 2: 77.

6- وسائل الشيعة 30: 154.

7- فهرست منتبج الدين: 46.

كاف في إثبات الوثاقة ظاهراً، وإن ظن بعض الرجالين عليه بكلمة الثقة.

### جهالة علي بن محمد الكاتب

وأما علي بن محمد الكاتب، فظاهر عبارة الشيخ الأعظم أنه يدفع الإشكال عنه برواية الشيخ المفید عنه.

لكن صرف رواية الثقة عن مجهول لا التوثيق الصريح له لا يكفي لإثبات وثاقته.

نعم، لو أكثر الثقة الرواية عن شخص، وكانت روایاته في الأحكام الإلزامية<sup>(1)</sup>، واعتمد على المروي، أمكن دعوى دلالته على الوثاقة، حيث يبعد أن تكون جميع القرائن خارجية، وأما الاعتماد على رواية واحدة فلا، فقد تكون الوثيقة خبرية لا مخبرية، أي أنه توجد في خصوص هذه الرواية قرائن أورثت الاطمئنان<sup>(2)</sup>.

فمع هذه الشروط الثلاثة يمكن القول: إن الشيخوخة في الرواية دليل الوثاقة.

وتتوفر هذه الشروط في المقام مشكوك حسب الفحص الناقص، فإن روایات علي بن محمد الكاتب روایات تاريخية، وإن كان الأمر بحاجة إلى

ص: 266

---

1- أما في المستحبات والمكرهات والتاريخ فصرف الرواية لا يدل على الوثاقة؛ لعدم ترتيب إلزام عليه (منه (رحمه الله)).

2- كما لو شوهد اعتماد المرجع على خبر شخص مجهول، فيمكن أن يكون ذلك لوجود قرائن خارجية لوثاقة الخبر، أما الاعتماد في عشرات الموارد فعادة يفيد الاطمئنان بالوثاقة المخبرية.

تتبع أكثر، فالاعتماد على وثاقته لنقل الشيخ المفید عنه محل تأمل، وإن كان ظاهر عبارة الشيخ الأعظم الميل إلى الوثاقة.

وأما زکریا بن یحیی التمیمی فهو ثقة، لكن في هامش الوسائل أنّ في المصدر [\(1\)](#) زکریا بن یحیی الکنیجی، ولم أجده في المعاجم الرجالية فيكون مجهولاً.

والحاصل أن في السند استفهامين حول علي بن محمد الكاتب، وزکریا بن یحیی الکنیجی.

وأما البحث الدلالي: فقد أشكل على دلالته بإشكالات:

الأول: ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله) في الأصول [\(2\)](#): من أنّ الظاهر كونه أمراً استحباباً بقرينة (ما شئت) فإنّ الأمر الوجوبي لا يعلق بالمشيئة.

لكن قال الشيخ الأعظم [\(3\)](#): إنه لا يمكن الحمل على الاستحباب؛ لأنّه يستلزم إخراج موارد وجوب الاحتياط، فإنّ (احتظر) مطلق يشمل موارد وجوب الاحتياط أيضاً، كالشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، أو الشبهات الحكمية قبل الفحص، ولازم الذهاب إلى الاستحباب تقيد بالإطلاق بغير الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، أو نقول: إنه موضوع للأعم، أي مطلق الرجحان، فيشمل موارد وجوب الاحتياط.

وهو محل تأمل، لإمكان القول: إنّ ظهور (ما شئت) في الاستحباب

ص: 267

---

1- أي أمالی ابن الشيخ الطوسي.

2- الأصول: .730

3- فرائد الأصول: 2: 80

أقوى من ظهور (احتطر) في الإطلاق من باب أن حذف المتعلق يفيد العموم. وذلك كقوله: «تصدق بما شئت» الدال على استحباب الصدقية.

قال: يدور الأمر بين التصرف في المادة بحمله على غير الشبهات الموضوعية، والتصرف في الهيئة بحمله على إرادة مطلق الراجحان.

فإن التزم بوجوب (احتط) فلا بد من تخصيص المادة، وهي الاحتياط بغير الشبهات الموضوعية؛ لعدم وجوب الاحتياط فيها قطعاً، وإن أبقت المادة في العموم فلا بد من حمل هيئة الأمر على مطلق الرجحان، فيكون الاحتياط في جميع الموارد محبوباً للمولى.

ولو لم نقل: إن التصرف في الهيئة أقرب فلا أقل من التكافؤ بين الاحتمالين، وعلى ذلك تسقط الرواية عن الاستدلال.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأعظم، وإن عدل عن جميع ما ذكره في نهاية المطاف، قال (2): حملها على الوجوب يستلزم تخصيص الأكثر، وهو مستهجن؛ وذلك لوجود أربعة أنواع من الشبهة: الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية، وكل منهما إما وجبي أو تحريري. ومع القول بأنّ (احظ)

ص: 268

- 1- درر الفوائد 2: 436 .  
2- فرائد الأصول 2: 80 .

للوجوب لزم تخصيص الأكثر؛ لأن الشبهات الموضوعية الوجوبية والتحريمية والشبهات الحكمية الوجوبية خارجة بالاتفاق، فلا يبقى تحت الوجوب إلا الشبهة الحكمية التحريمية.

لكنه محل تأمل؛ لبقاء الشبهة الحكمية التحريمية والشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي؛ سواء كانت حكمية أم موضوعية - والشبهة الحكمية قبل الفحص وجوبية أم تحريمية<sup>(1)</sup> تحت العموم، فهذه خمسة أقسام تبقى تحت وجوب الاحتياط، فلا يستلزم تخصيص الأكثر.

الرابع: ما اختاره الشيخ الأعظم في نهاية المطاف.

وحاصله: إن مفاد الرواية بيان أعلى مراتب الاحتياط، وهو مستحب قطعاً، وليس مفادها الإرشاد أو الوجوب أو الاستحباب، أو القدر الجامع بينهما.

قال: «والذي يقتضيه دقيق النظر أن الأمر المذكور بالاحتياط لخصوص الطلب الغير<sup>(2)</sup> الإلزامي؛ لأن المقصود منه بيان أعلى مراتب الاحتياط لا- جميع مراتبه، ولا- المقدار الواجب، والمراد بقوله: (بما شئت) ليس التعميم من حيث القلة والكثرة والتغويض إلى إرادة الشخص؛ لأن هذا كله مناف لجعله منزلة الآخر، بل المراد أن أي مرتبة من الاحتياط شئتها فهي في

ص: 269

---

1- أقول: الصورة الخامسة مندكة مع الصورة الأولى، فلا وجه لاعتبارها صورة مستقلة فتكون الصور أربعاً (المقرر).

2- والصحيح (غير) لعدم دخول ألف واللام عليها لإيغالها في الإبهام، كما في المغني (منه (رحمه الله)).

بيانه: إنَّ كلمة (بما شئت) تستخدم في موردين:

الأول: التخيير في مراتب الشيء، كقوله: «اقرأ القرآن بما شئت» فهو تقويض إلى مسبيَّة الشخص، وتخيير في المراتب.

الثاني: تستخدم لبيان المرتبة العليا من الشيء، كقوله: هذا الكتاب جيد بما شئت، أي أنه في أعلى مراتب الحسن.

وأعلى مراتب الاحتياط محظوظ للمولى بعيداً عن العناوين الثانوية.

ويدل عليه قرينة صدر الرواية، فإنه لو كان المراد المعنى الأول لكان دليلاً على عدم الاهتمام بالشيء، وهو مناف لصدر الرواية، فإنَّ الدين بمنزلة الأخ، وعلاقة الأخ بالأخ في أعلى المراتب، أو من أعلىها، فالصدر مشعر بتمام الاهتمام وكامل الاعتناء، فلا يمكن القول: إنَّ نهاية الرواية تشعر بعدم الاهتمام، فيكون المعنى بقرينة الصدر بأي مقدار شئت الاحتياط، فهو محظوظ مطلوب وفي محله، كما تقول: (زيد أبوك فاخدهمه بما شئت) أي بأي مقدار تريده فإنه حسن.

فالحديث تشوييق بالاحتياط بأعلى مراتبه، ولا يدل على الوجوب ولا الندب ولا الجامع بينهما.

وما ذكره الشيخ معنى دقيق وظريف، لكن فيه نوع من الخفاء، فيمكن استظهار معنى آخر، كما ذكره السيد الوالد (رحمه الله) من أنَّ الرواية لو اقتصرت

ص: 270

---

1- فرائد الأصول: 81

على الصدر لأوهم الوجوب، فأضاف المولى (بما شئت) لدفع توهם الوجوب، كقول الخطيب (صلوا صلاة الليل)، ولكي لا يتوهم الوجوب يضيق (بأي مقدار شئتم) فيفيد الاستحباب.

#### الرواية الرابعة

ما روي عنه: «ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط»<sup>(1)</sup>.

ولم نعثر عليها في المجاميع الحديثية. نعم، أرسلها الشيخ الأعظم (رحمه الله) في الفرائد<sup>(2)</sup>، والمحدث البحرياني في الحدائق<sup>(3)</sup>، ووالد الشيخ البهائي في العقد الحسيني<sup>(4)</sup>، فهي مرسلة غير قابلة للاعتماد.

أما عن دلالتها، فقد قال المحقق العراقي: «إن الخبر ظاهر في الاستحباب؛ لأنّه مسوق لبيان أعلى مراتب الاحتياط»<sup>(5)</sup>.

ولم يبين وجه ما ذكره.

ويمكن توجيهه بأنه قد ثبت في محله أن النكارة في سياق النفي أو النهي تقيد العموم<sup>(6)</sup>، وكلمة (ناكب) في سياق النفي، أي ليس بمائل ومنحرف، فمن يحتظر لا ينحرف عن الطريق أصلاً؛ لأنّ الاحتياط إحراز قطعي للواقع.

ص: 271

- 
- 1- جامع أحاديث الشيعة 1: 332.
  - 2- فرائد الأصول 2: 78.
  - 3- الحدائق الناصرة 1: 76.
  - 4- العقد الحسيني: 30.
  - 5- نهاية الأفكار 3: 246.
  - 6- معالم الدين: 102؛ قولنين الأصول: 223؛ كفاية الأصول: 217.

وبعبارة أخرى يحتمل أن يكون معنى الرواية أنّ من يحتط لا يتورط في مخالفة الواقع، ومن المعلوم أنّ الإقدام على عمل حتى لا يقع في مخالفة الواقع مطلقاً ليس بواجب، فمن يقتصر في الشبهات الموضوعية يقع في مخالفة الواقع في كثير من الموارد، وليس ذلك بمحض.

فلا تدل الرواية على الوجوب، حيث إنّ الكون في الطريق لم يدل دليلاً على وجوبه، وإنّ الخروج عن الطريق لم يدل دليلاً على حرمة.

### الرواية الخامسة

ما في الوسائل عن الشهيد الأول في الذكرى، عن الإمام الصادق: «لَكَ أَنْ تَنْظُرَ الْحَزْمَ وَتَأْخُذَ بِالْحَانَةَ لِدِينِكَ». (1) وهي مرسلة، حيث لم يذكر الطريق بين الشهيد والإمام الصادق.

وأما دلالة فالظاهر أنّ (اللام) في المقام للنفع، أي في نفعك وصالحك، ومن الواضح أنه ليس كل ما هو في نفع المكلف واجب التحصيل، فالرواية لا تدل على الوجوب.

### الرواية السادسة

ما في الوسائل أيضاً: وجدت بخط الشهيد محمد بن مكي حديثاً طويلاً عن عنوان البصري، عن أبي عبد الله يقول فيه: «سل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهem تعتنّاً وتجربة، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هروبك

ص: 272

---

1- وسائل الشيعة 27: 172.

من الأسد، ولا تجعل رقبتك عتبة للناس». (1) وهي مرسلة أيضاً؛ لعدم ذكر الواسطة بين الشهيد والرواي، كما أنّ عنوان البصري مجهول، فلم أجده له ذكراً في كتب الرجال، حتى في رجال العامة بمقدار الاستقراء.

وأما دلالة ففيها إشكالان:

الإشكال الأول: ما ذكره بعض المعاصرین من أنه تفسير لقوله «إياك أن تعمل برأيك» فالمعنى المقصود بقوله (خذ بالاحتياط) يعني لا تستند في الفتوى إلى المقاييس والأراء الطنية والمصالح المرسلة والاستحسانات، كما كان يصنّعه أبو حنيفة وأمثاله، فهو تأكيد لما تقدم، وليس هذا محل الكلام.

ويرد عليه أنّ خصوص المورد لا يخصّص الوارد (خذ بالاحتياط) عام.

الإشكال الثاني: ما ذكره المحقق العراقي (2)

من أنّ الرواية ظاهرة في الاستحباب، لكنه لم يبيّن وجه ذلك.

وييمكن القول: إنّ وجه الظهور وجود الكلمة (جميع أمورك) ولا شك أنّ الاحتياط كذلك غير واجب، فتدل على الاستحباب.

وييمكن الجواب عنه بأنّ التخصيص لا يثلم ظهور الهيئة في الوجوب، ولذا قيل ما من عام إلا وقد خص (3)، حتى إنه قد خصّ بنفسه أيضاً (4).

ص: 273

---

1- وسائل الشيعة 27: 173؛ ذكرى الشيعة 2: 445.

2- نهاية الأفكار 3: 243.

3- معالم الدين: 103؛ قوانين الأصول: 196.

4- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} حيث إنه لم يخصّص.

إلا أن يجاب بأنّ الرواية آبية عن التخصيص.

والحاصل: ما ذكره المحقق العراقي ليس بواضح.

هذا تمام الكلام في الأوجبة التفصيلية عن روایات الاحتیاط.

### الأوجبة الإجمالية على روایات وجوب الاحتیاط

لم يتطرق بعض الأصوليين - كصاحب الكفاية - إلى تفاصيل روایات الاحتیاط، بل اكتفوا بالإجابة عن بعض الروایات إجمالاً.

الجواب الأول: الجواب بالأخصية، كما ذكره في الكفاية<sup>(1)</sup>.

وتوسيعه: إنّ موضوع روایات البراءة أخص من موضوع روایات الاحتیاط، والخاص يقدم على العام؛ وذلك لأنّ روایات الاحتیاط تشمل جميع موارد الشبهات، وأما روایات البراءة فلا تشمل الشبهات الحكمية قبل الفحص، والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي<sup>(2)</sup>.

لكنه محل تأمل من جهتين:

الجهة الأولى: إنّ موضوع روایات البراءة عام أيضاً في حد ذاته، فـ-(رفع ما لا يعلمون) أو (ما حجب الله علمه عن العباد)، أو (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) تشمل الشبهات الحكمية قبل الفحص أيضاً، كما شملت الشبهات الموضوعية قبل الفحص، بل تشمل الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي؛ لعدم ورود نهي في المشار إليه، فالنسبة بين روایات البراءة

ص: 274

---

1- كفاية الأصول: 345

2- هذا كلام صاحب الكفاية أو يحتمل من كلامه (منه (رحمه الله)).

والاحتياط التباین والتعارض.

إلا أنّ الظاهر ارتباط المسألة بموضوع انقلاب النسبة بين الدليلين، فمع عدم التسليم بذلك يكون إشكال صاحب الكفاية تاماً، حيث إنّ النسبة بين الموضوعين هي التساوي، وبين المحمولين التباین فيتعارضان.

وأما مع التسليم بانقلاب النسبة كـلـاً أو في أمثل المقام، فلا يكون المالك للفظ، ولا يهمنا الإرادة الاستعملية، بل المهم الإرادة الجدية للمولى.

والإرادة الاستعملية من روایات البراءة وإن كانت عامة أو مطلقة، إلا أنّ الإرادة الجدية ليست كذلك قطعاً، فإنّ (رفع ما لا يعلمون) لا تشمل الشبهة الحكمية البدوية قبل الفحص قطعاً، بدليل (هلا تعلمت) ولا تشمل موارد العلم الإجمالي أيضاً لدليل العقل أو غيره.

وبناءً عليه لو كان المالك الإرادة الجدية كان موضوع روایات البراءة خاصاً، وموضوع روایات الاحتياط عاماً.

وبعبارة مختصرة: وإن كان الموضوعان - أي الشبهات - بلحاظ الإرادة الاستعملية متساوين، ولكنه بلحاظ الإرادة الجدية نجد أنّ موضوع روایات البراءة أخص، والخاص يقدم على العام.

فتمامية الجواب مبني على المبني، والأخصية موقوفة على القول بانقلاب النسبة.

الجهة الثانية: الإشكال البنائي، وهو أنه حتى لو قبّلنا بانقلاب النسبة إلا أنّ النتيجة في المقام ليست العموم والخصوص المطلق، بل العموم

والخصوص من وجه.

بيانه: إنّ أخبار البراءة مخصصة بالشبهات الحكمية قبل الفحص مثلاً، حيث لا تجري فيها للدليل، وأدلة الاحتياط - أيضاً - مخصصة بالشبهات الموضوعية لعدم وجوبه فيها.

ففي المقام توجد أربعة أدلة: عامان مخصوصان، ومع لحاظ وجود المخصوصين تقلب نسبة العامين من التساوي إلى العموم من وجه، ومرجع العموم من وجه إلى موجبة جزئية سالبتين جزئيتين.

فمورد افتراق دليل (احتط) فهو في الشبهات الحكمية قبل الفحص، حيث تشمله أدلة الاحتياط دون أدلة البراءة.

وأما مورد افتراق أدلة البراءة فهو في الشبهة الموضوعية، حيث تشمله أدلة البراءة دون أدلة الاحتياط، ويتعارضان بالعموم من وجه في الشبهات الحكمية بعد الفحص كشرب التن، فما ذكر في الكفاية من أخصية موضوع أدلة البراءة محل تأمل.

والحاصل: لو لم نقبل انقلاب النسبة فالنسبة بين الموضوعين هي التساوي، وإن قبلنا الانقلاب فالنسبة العموم من وجه.

وعلى كلا التقديرتين يتعارضان، ولا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

الجواب الثاني: الجواب عن روایات الطائفة الثانية بالأظہریة (1).

فروایات البراءة نص أو أظہر، فتتقدم على روایات الاحتیاط الظاهر، و

ص: 276

---

1- کفاية الأصول: 345

ذلك بالجمع الدلالي العرفي.

بيان ذلك: إنّ منتهى أمر روایات الاحتیاط ظهورها في الوجوب لصيغة افعل، وأما روایات البراءة كقوله: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) فهي نص في الإطلاق، والنـص مقدم على الظاهر.

ويرد عليه إيرادان:

الأول: ما ذكره بعض المعاصرین:<sup>(1)</sup> من أنّ أدلة الاحتیاط - أيضاً - نص، إذ أي نص أصرح من قوله<sup>x</sup> في صحيحـة عبد الرحمن بن الحجاج: «إذا أصبتم بمثل هذا فعلـكم بالاحتیاط».<sup>(2)</sup>

لكنه غير واضح: فإنّ مفاد (عليـكم) هو مفاد الأمر، أي (خذـوا بالاحتیاط) وهو ظاهر في الوجوب لا نص فيه.

الثاني: إنّ تقديم النـص أو الأـظهر فـرع التعارض ولا تعارض بينهما؛ لأنّ أدلة الاحتیاط حاكمة على أدلة البراءة ورافعة لموضوعها، فإنّ موضوع البراءة (ما لا يعلـمون) وأدلة الاحتیاط علم تعـدي بالتكلـيف، وإن كان ظاهـرياً، فلا تصلـ النـوبة إلى مرجـحـات بـاب التعارض.

وتمامـيـته مـوقـفـة على نـاظـرـيـة أدـلـةـ البرـاءـةـ إلىـ مـطـلـقـ الحـكـمـ، أـعـمـ منـ الـوـاقـعـيـ والـظـاهـريـ، لـكـنـ مـرـسـابـقاًـ بـعـضـ تـلـكـ الأـدـلـةـ يـحـتـمـلـ نـظـرـهـاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، بـمـعـنـىـ رـفـعـ كـلـ وـاقـعـ مـجـهـولـ، فـتـتـعـارـضـ أدـلـةـ الاحتـیـاطـ معـ أدـلـةـ

ص: 277

---

1- مصباح الأصول 2: 301

2- الكافي 4: 391

البراءة، فيفسح المجال ل الكلام صاحب الكفاية<sup>(1)</sup>.

الجواب الثالث ما ذكره بعض المعاصرین<sup>(2)</sup>

وجعله العمدة في رد أخبار الاحتياط، ومؤداته متقارب مع ما ذكر في المصباح<sup>(3)</sup>، من أن العقل مستقل بحسن الاحتياط، فتكون أوامر الاحتياط إرشادية، والنتيجة في الأمر الإرشادي مختلفة حسب اختلاف المرشد إليه، فلا بد من النظر إلى حكم العقل قبل وجود الأمر الإرشادي.

فمثلاً لو كان البيان تاماً لكن طرأ الإجمال في المتعلق حكم العقل بوجوب الاحتياط على نحو اللزوم، فيكون الأمر إرشاداً إليه، فيجب الاحتياط، وهكذا لو كان المورد من موارد الشبهة الحكمية قبل الفحص.

أما في محل الكلام - أي الشبهات الحكمية بعد الفحص، كشرب التن - فإن العقل لا يحكم بوجوب الاحتياط، وإنما يحكم بحسنه؛ لكونه إدراكاً قطعياً للواقع، فيكون الأمر الشرعي إرشاداً إليه، فلا يجب الاحتياط وإنما يحسن فقط.

### ضابطة تشخيص الحكم الإرشادي عن المولوي

لكنه محل تأمل - فعلى نحو الإجمال - فإننا لا نسلم بالضابط المذكور<sup>(4)</sup>،

ص: 278

1- أقول: إن كان بعض تلك الأدلة يحتمل فيها الناظرية بما بالبعض الآخر، فلا مجال لما ذكر، إللهم إلا أن يقال: إن كل تلك الأدلة ناظرة إلى الواقع فيتم ما ذكره (المقرر).

2- زيدة الأصول 3: 416.

3- مصباح الأصول 2: 301.

4- كلما كان حكم عقلي في مورد الحكم الشرعي كان الحكم الشرعي إرشادياً.

بل ظاهر الأوامر هو المولوية بأنحائها، سواء كانت نفسية أم غيرية أم طريقية، إلا أن يكون هنالك مانع عن المولوية، ووجود الأمر العقلي المتقدم لا يصلح للمانعية.

فهل يمكن القول: إن النهي عن الظلم أو شرب الخمر - مثلاً - إرشادي، فلا تترتب على مخالفته الهيئة عقوبة، لكون العقل حاكم بقيتها؟! وكذا في سائر الأوامر والنواهي.

ولو عاقب المولى عبده على مخالفته الهيئة فهو معذور عند العقلاء، وله الحجة بأن يقول: أمرته ونهيته فلم يمتثل، ولا يحق للعبد أن يحتج على المولى بكون الأمر والنهي إرشادياً، لسبق العقل بالحكم، ولا عقوبة على مخالفته!

وأما الجواب التفصيلي فهو أن في ملأك المولوية والإرشادية أحد ضوابط خمسة:

الضابط الأول: ما ذكر من أن كل مورد ورد فيه حكم عقلي كان الحكم الشرعي إرشادياً.

الضابط الثاني: ما ذكره المحقق النائيني [\(1\)](#):

من أن ملأك الحكم الإرشادي أن يكون متعلق الأمر الشرعي مدركاً عقلياً واقعاً في سلسلة معلومات الحكم الشرعي.

وبعبارة أخرى: أن يكون المدرك العقلي متقدراً رتبة عن الحكم الشرعي، مثلاً: قوله تعالى: {أطِيعُوا اللَّهَ} [\(2\)](#) أمر شرعي متعلق بالمدرك

ص: 279

---

1- أجود التقريرات 2: 186.

2- النساء: 59.

العقلاني، وهو وجوب الطاعة، وهو حكم عقلاني واقع في سلسلة معلومات الحكم الشرعي، بمعنى أنه لو لم يكن هنالك حكم شرعي لم يكن لقوله: (أطع) معنى (١)، فالحكم العقلاني متاخر رتبة عن الحكم الشرعي ومتوقف على وجوده، فيكون الحكم الشرعي في مورد المدرك العقلاني حكماً إرشادياً، وعليه يكون (أطع) و (احتظر) الشرعي إرشادياً، فإنـ (احتظر) الشرعي متعلق بالمدرك العقلاني الواقع في سلسلة معلومات الحكم الشرعي، بحيث لو لم يكن هنالك أمر أو نهي شرعي لم يكن معنى لاحتظر العقلاني.

والحاصل: إنـ هنالك أحكاماً ثلاثة، وهي: (احتظر) الشرعي، و (احتظر) العقلاني، والأوامر الواقعية، والثاني متفرع على الثالث، ولو لاه لما كان للاحتجاط العقلاني معنى.

الضابط الثالث: كلما كان حمل الأمر الشرعي على المولوية مستلزمـاً للمحال العقلاني، فلا بد من حمله على الإرشادية؛ دفعـاً للمحدود العقلاني، كقوله تعالى: (أطِيعُوا اللـهَ) فإنـ حمله على المولوية يوجب الدور أو التسلسل على المعروف، وإن كان فيه إشكال، أما مع عدم المحدود العقلاني فلا مانع من الحمل على المولوية.

الضابط الرابع: نفس الضابط الثالث بإضافة مورد آخر، وهو أن يكون مدلول الأمر حكماً من الأحكام الوضعية، كالجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية، كقوله: (لا تقهقه في الصلاة) فهو إرشاد إلى القاطعية، أو: (لا تبع ما ليس عندك) فهو إرشاد إلى شرطية الملك في البيع فيكون أمراً إرشادياً،

ص: 280

---

1- فلو لم يأمر الأب ابنه - مثلاً - لم يكن لحكم العقل بالإطاعة معنى.

لا يترتب على مخالفته عقوبة، بل البطلان.

الضابط الخامس: نفس الضابط الرابع بإضافة مورد ثالث، وهو أن يكون ظاهراً في الإرشادية، كبعض أوامر المستحبات والمكرهات، قوله: «كل الرمان بشحمة<sup>(1)</sup> فإنه دباع المعدة»<sup>(2)</sup> فيمكن دعوى ظهور كونه إرشادياً، فيكون كأمر الطبيب، لا أن أكل الرمان بالشحم مستحب وله ثواب مولوي.

والمتعمق أحد الاحتمالات الثلاثة الأخيرة، والاحتمال الأول يخالفان ظهور الأمر في المولوية.

والحاصل: إن القول بكون الأمر بالاحتياط إرشادياً؛ لأنّه مسبوق بالحكم العقلي، أو لأنّ متعلقه مدرك عقلي واقع في سلسلة معلومات الحكم الشرعي محل تأمل، فإنّ ظاهر (احتط) المولوية، ولا مانع من ذلك ثبوتاً ولا إثباتاً.

الجواب الإجمالي الرابع ما سبق من المحقق الحائز<sup>(3)</sup>، نعيده لبيان الإشكال عليه، حيث ذهب إلى دوران الأمر بين التصرف في المادة، أو التصرف في الهيئة، أما الأول: ف تكون النتيجة وجوب الاحتياط في غير الشبهات الموضوعية، وأما الثاني: ف تكون النتيجة رجحان الاحتياط مطلقاً، ولا أولوية لأحد التصرفين على الآخر، إن لم نقل: إن التصرف في الهيئة أقرب.

ويمكن أن يشكل عليه ياشكالين:

الإشكال الأول: إن التصرف في المادة لا يستلزم المجازية، بخلاف

ص: 281

---

1- أي: شحم الرمان لا شحم الحيوان، كما كان الثاني يفعل.

2- جامع أحاديث الشيعة 23: 406.

3- درر الفوائد: 436.

التصرف في الهيئة، فيتعين الأول فيثبت مدعى الأخباريين.

لكنه محل نظر؛ لأنّ التصرف في الهيئة لا يوجب المجازية أيضاً، أما البرهان الوجданى على ذلك فهو أننا لا نشعر بالمجازية في ألوف الأوامر الواردة في الروايات، والثابت أنها للاستحباب كـ-(صل صلاة الليل) حيث لا نشعر باستخدام اللفظ لغير ما وضع له.

وأما الدليل البرهاني فموكول إلى محله، فقد أقام المحقق العراقي (1) وغيره البرهان على أنّ صيغة (افعل) لم توضع للوجوب - خلافاً لما هو المعروف عند البعض - بل هي موضوعة للنسبة الطلبية، الأعم من الوجوب والندب، وإنما يستفاد الوجوب من مقدمات الحكمة، وهي كما تعين الضيق والاسعة للمفهوم، كذلك تعين أحد مصادقي المفهوم، وبعبارة أخرى لـ-(افعل) مصادقان، ومع مقدمات الحكمة نحمل المفهوم على النسبة الطلبية الوجوبية، وقد ذكر لذلك تقريرات أخرى.

والحاصل: إنّ التصرف في الهيئة ليس مجازاً، كما هو الحال في التصرف في المادة.

الإشكال الثاني: إنه يبعد أو يصعب الالتزام بالازم ما ذكره، وهو سقوط جميع الأوامر عن الظهور في الوجوب بثبوت التخصيص، فمثلاً: قوله: (حج) ظاهر في الوجوب، وقد ثبت تخصيص المادة بالأدلة الخارجية، فحج المملوك يأذن المولى غير واجب، بل مستحب، وكذلك حج الطفل

ص: 282

المميز، فهل يمكن القول بدوران الأمر بين التصرف في المادة والهيئة، ولا أولوية لأحدهما على الآخر، فيسقط (حج) عن الظهور في الوجوب؟ الظاهر أنّ مبني الفقه على غير هذا.

وبعبارة مختصرة: إنَّ التصرف في المادة عرفاً أولى من التصرف في الهيئة. فما ذكره المحقق الحائر محل تأمل.

الجواب الإجمالي الخامس: ما في المصباح<sup>(1)</sup>

وهو يشبه الجواب السابق مع فارق، وملخصه: إنَّ الأمر دائِر بين رفع اليد عن ظهور الهيئة في الوجوب، وبين الالتزام بالشخص، وهي آية عن التخصيص، فمفاد روايات الاحتياط رجحانه في جميع الأمور، حتى في الشبهات الموضوعية.

لكنه محل تأمل أيضاً، فلم يظهر لنا إباء روايات الاحتياط عن التخصيص، فلا محدود في «أخوك دينك فاحتفظ لدينك بما شئت» إلا في الشبهات الموضوعية، وكذا: «إذا أصبتكم بمثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنـه فتعلـمو»<sup>(2)</sup> إلا في الشبهات الموضوعية، وهكذا: «خذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً» إلا في الشبهة الموضوعية وكذا بقية الروايات السابقة.

نعم، يمكن أن يكون بعض العمومات آية عن التخصيص، كما قالوا في مثل قوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُمْ كَمَا فِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا}<sup>(3)</sup> أما

ص: 283

---

1- مصباح الأصول 2: 349

2- وسائل الشيعة 1: 46

3- النساء: 141

روايات الاحتياط فلا وجه لإبائها.

الجواب الإجمالي السادس [\(1\)](#) ما مزّ: من أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْوُجُوبِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَخْصِيصُ الْأَكْثَرِ، وَقَدْ مَرَ بِيَانِهِ مَعَ التَّأْمِلِ فِيهِ.

الجواب الإجمالي السابع ما في المصباح [\(2\)](#):

من أَنَّ أَدْلَةَ الْاحْتِيَاطِ لَا تَعْارِضُ أَدْلَةَ الْبَرَاءَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتَصْحَابَ دُمُّ جَعْلِ الْحَرْمَةِ يَكُونُ رَافِعًا لِمَوْضِعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ؛ إِذَا بَهِ يَحْرُزُ دُمُّ التَّكْلِيفِ فَيَقْدِمُ عَلَيْهَا لَا مَحَالَةً.

توضيحه: يوجد في المقام دليل ثالث رافع لموضع أخبار الاحتياط، وهو الاستصحاب، فإنّ موضع أخبار الاحتياط الشبهة والشك، واستصحاب عدم التكليف أو عدم الجعل علم تعبدى بالتكليف فلا شك، ومع ارتفاع موضع أدلة الاحتياط ترتفع المعارضه؛ لأنها فرع وجود الدليلين.

وأشكل عليه بعض المتأخرین [\(3\)](#) بما حاصله [\(4\)](#): إِنَّ كَبَرِيَ جَعْلُ الطَّرِيقَةِ فِي الْأَمَارَاتِ وَالْأَصْوَلِ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَفِي خَصْوَصِ الْمَقَامِ غَيْرَ مَعْقُولٍ. أما الكبیر، فإنّ مبني المحقق النائني [\(5\)](#) وتلامذته، من كون المجعل في الأمارات والأصول المحرزة الطریقیة والعلمیة والوسطیة في الإثبات غير

ص: 284

---

1- فوائد الأصول 3: 377

2- مصباح الأصول 2: 349

3- بحوث في علم الأصول 5: 105

4- بتعبير منا (منه (رحمه الله)).

5- أجود التقريرات 2: 75

مقبول، حتى في الإمارات فكيف بالاستصحاب، وما في خصوص المقام فالاستصحاب غير معقول؛ لأنَّه قد أخذ في موضوعه الشك، فلا يعقل أن يكون المجنول فيه العلمية.

لکنه محل تأمل من جهتین:

الجهة الأولى: إنما لا يعقل اجتماع اليقين والشك إذا كانا من سنسخ واحد، بأن يكون كلاهما تعبدياً أو وجداً، وأما لو كان أحدهما تعبدياً والآخر وجداً فلما مانع من اجتماعهما، فقد أخذ الشك الوجدي في موضوع الاستصحاب، وفي المجموع العلمية التعبدية، فلا منافاة بينهما.

كما لو شك وجданاً فيبقاء حياة زيد، فيعتبره المولى عالماً بحياته، فليست طريقية وجدانية، بل تعبدية. وبعبارة أخرى: إنه علم تعبدٍ، وهو لا ينافي الشك الوجданى.

الجهة الثانية: مهما كان المبني في المجعل في باب الاستصحاب (1)، فإن الاستصحاب مقدم (2) على جميع الأصول العملية، ومنها البراءة والاحتياط، كما التزموا به إلا - فيما كان أخص من الاستصحاب ووارداً في مورده، بحيث يكون تقديم الاستصحاب عليه موجباً للغويته، كقاعدة الفراغ والتجاوز (3).

285 : ﴿

- 1- سواء كان المجعل الطريقة، كما هو مبني المحقق النائي، أو المتيقن لا اليقين والطريقة، كما هو مبني الشيخ الأعظم وصاحب الكفاية، أو أي مبني آخر في المجعل في باب الاستصحاب (منه (رحمه الله)).
  - 2- مهما كان التخريج الفني للتقديم حكومة أو وروداً أو توفيقاً عرفيأً أو غير ذلك (منه (رحمه الله)).
  - 3- مع القول بكونهما أصلين عمليين، وقد ذهب الشيخ في موضع من الرسائل إلى أنهما مقدمان على الاستصحاب حتى لو قلنا إنه أمارة، وأنهما أصلان (منه (رحمه الله)).

والنتيجة يلزم تقديم الاستصحاب على الاحتياط، حتى لو لم يسلم بمبني جعل العلمية والطريقية، ومع ارتفاع الاحتياط موضوعاً أو محمولاً لا تبقى معارضة بينه وبين البراءة.

ومع غض النظر عن المباحث السابقة في استصحاب عدم الجعل أو عدم المجعلو فكلام السيد الخوئي تام، والإشكال المذكور غير واضح.

الجواب الإجمالي الثامن: إن روايات الاحتياط إما ضعيفة سندًا أو دلالة، فلا تنهض لمقاومة أخبار البراءة.

الجواب الإجمالي التاسع: لفرض التعارض بين أخبار البراءة والاحتياط، فإن الأول مردح بمواقف الكتاب.

إلا أن يقال: إن أخبار الاحتياط - أيضًا - موافقة للكتاب، كقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [\(1\)](#) وقوله عز وجل: {أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} [\(2\)](#)، وقوله سبحانه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [\(3\)](#).

إلا أن يجاب بأن الآيات القرآنية لا تدل على الاحتياط، فتكون آيات البراءة مردحة لأخبار الاحتياط.

الجواب الإجمالي العاشر: لفرض التعارض فالشهرة مردحة لأخبار البراءة.

إلا أن يقال: إن الشهرة المردحة هي الشهرة الروائية لا الفتوى.

ص: 286

---

1- آل عمران: 102.

2- البقرة: 195.

3- وسائل الشيعة 1: 8-9.

وقد يجاب عنه بأنّ عموم التعليل في قوله: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» يشمل الشهرة الفتوائية أيضًا.

الجواب الإجمالي الحادي عشر: لو فرض التعارض ولم يكن مرجع تساقط الطرفان، ويكون المرجع البراءة العقلية.

إلا أن ينكر أحد قاعدة قبح العقاب، ويقول بأنّ الأصل في الأشياء المحظوظ، فيكون المرجع الاحتياط العقلاني.

### الطاقة الثالثة: أخبار التشكيك

#### إشارة

وفي هذه الطائفة روایات:

#### الرواية الأولى

ما في الوسائل: محمد بن علي بن الحسين<sup>(1)</sup>، قال: إنّ أمير المؤمنين خطب الناس فقال في كلام ذكره: «حلال بيّن وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك<sup>(2)</sup>، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها»<sup>(3)</sup>.

لكنها مرسلة فلا اعتبار بها على المشهور، إلا أنه وقع الخلاف في مراasil الصدوق وهو مبحث مهم؛ لأنّ ثلث روایات الفقيه مراasil، والأقوال فيها ثلاثة: الأول: عدم الحجية مطلقاً.

الثاني: الحجية مطلقاً.

ص: 287

1- أي الشيخ الصدوق (رحمه الله) في «من لا يحضره الفقيه».

2- فلحمة الشاة حلال بيّن، وللحمة الخنزير حرام بيّن، وشرب التتن مشتبه فيجب تركه.

3- وسائل الشيعة 27: 161.

الثالث: التفصيل بين الإسناد على نحو البت والقطع فهو حجة، وبين الحكاية فلا، والمختار عند المشهور القول الأول.

والرواية المذكورة أسندها الصدوق على نحو البت.

ويرد على الاستدلال بها مضافاً إلى كثير من البحوث المتقدمة في الطائفتين السابقتين أمران:

الأول: إنّ مفادها النهي عن كل شبهة تجرّ إلى الحرام البَيْن، وهذا المفاد مبادرٌ لمدعى الأخباريين من حرمة كل شبهة في حد ذاتها، فلا تنهض دليلاً على مدعاهما.

وبعبارة أخرى: إنّ مدعى الأخباريين هو أنّ الحمى محرمات واقعية، والشبهات واقعة في أطراف الحمى، فلو حام أحد حول الحمى يوشك أن يقع في المحرمات الواقعية، فمن شرب التن يقع أو يمكن أن يقع في الحرام الواقعى، ولو كان التن حراماً لم يكن له عذر لإنذار المولى إياه.

لكن مفاد هذه الرواية هو أنّ الحمى محرمات بينة، والمشبهات حول الحمى، فمن ارتكاب المشبهات تجراً على الحرام البَيْن، فما يؤدي إلى ارتكاب الحرام البَيْن منهى عنه، وقد نهى عن الشبهات التي تُجرّئ المكلّف على اقتحام الحرام البَيْن.

وليس هذا محل الكلام والاختلاف، فإنّ العقل يحرم كل مقدمة للحرام، والشرع نهى عن مقدمة الحرام، إما بأمر إرشادي، كما هو الظاهر، أو بأمر مولوي، كما هو المحتمل بعيداً. فيبين المفاد والمدعى بون بعيد.

الثاني: إنّ موضوع النهي في الرواية هو (شبهات بين ذلك)، ومع وجود

الترخيص الظاهري يدخل المشكوك في الحال البين، فلا يشمله النهي.

كما هو الحال في الشبهات الموضوعية، كأكل اللحم المشتبه مع احتمال الحرمة، اعتماداً على قاعدة اليد، فهو حلال بين، فالمشتبه هو ما لم يرد فيه الترخيص لا واقعاً ولا ظاهراً.

والحاصل: إنه يخرج عن كونه من الشبهات مع أدلة البراءة.

وبعبارة أخرى: لو كان هنالك مؤمن شرعياً لم يطلق عليه الشبهة بقول مطلق. نعم، يمكن الإطلاق بالتقيد، أي المشتبه حكمه الواقعى، أما الشبهة بقول مطلق فلا. فالرواية غير واضحة الدلالة.

### الرواية الثانية

ما في الوسائل، عن النعمان بن بشير<sup>(1)</sup>، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «إن لكل ملك حمى<sup>(2)</sup>، وإن حمى الله<sup>(3)</sup> حلاله وحرامه، والمشبهات بين ذلك، كما لو أن راعياً رعى إلى جانب الحمى لم تثبت غنمه أن تقع في وسطه، فدعوا المشبهات».

ويعلم الحال فيه مما تقدم.

### الرواية الثالثة

وهي عمدة روایات هذه الطائفة: مقبولة عمر بن حنظلة<sup>(4)</sup>، وقد مر

ص: 289

- 
- 1- من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكان والياً من قبل معاوية على الكوفة، ومن قبل يزيد على حمص.
  - 2- فقد دأب الملوك قديماً وحديثاً على تحجير أراضٍ، فلا يحق لأحد إحياؤها أو الدخول فيها.
  - 3- وسائل الشيعة 27: 167.
  - 4- وسائل الشيعة 27: 157.

البحث في اعتبارها، وهي: عن أبي عبد الله<sup>x</sup> في حديث: « وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشهه فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يردد علمه إلى الله<sup>(1)</sup> ». قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « حلال بين وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم ».

ولتقرير إثبات وجوب الاحتياط بها، وسدّ ثغوره استدل الشيخ الأعظم<sup>(2)</sup>، بما يتوقف بيانه على ذكر مقدمة، وهي: لقد علل لزوم الأخذ بالمشهور من الروايتين، وطرح الشاذ النادر منهما في المقبولة، بقوله: « فإن المجمع عليه لا ريب فيه » أي لا ريب في صحته، وفي مفاد التعليل بلحاظ الخبر الشاذ النادر احتمالان:

الأول: إن الشاذ النادر مما يوجد فيه الريب، وما فيه الريب يترك لما لا ريب في صحته.

الثاني: إن الشاذ النادر مما لا ريب في بطلانه، فيترك ما لا ريب في بطلانه، ويؤخذ ما لا ريب في صحته.

والاحتمال الأول متعين عند الشيخ الأعظم، وذلك لقرائين ثلاث:

الأولى: تأخر الترجيح بالشهرة عن الترجيح بالصفات، فلو كان الخبر الشاذ النادر مما لا ريب في بطلانه لكان المفروض طرحة في المرحلة الأولى، ولم يكن مجال للاحظة صفات الراوين، والترجح بالأدلة

ص: 290

---

1- وفي بعض النسخ: «إلى الله وإلى رسوله».

2- فرائد الأصول 2: 82.

والأورعية والأوقتية، مع أنّ صريح ترتيب المقبولة الأخذ بالأورع مثلاً، وإن كان في طرف الشاذ النادر.

وبعبارة أخرى: لو كان هنالك خبران متعارضان، وأحدهما لا ريب في صحته، والآخر لا ريب في بطلانه، فلا نلاحظ صفات الروايين، بل يطرح الخبر الذي لا ريب في بطلانه، إلا أنّ صريح المقبولة خلاف ذلك.

القرينة الثانية: إنه فرض - في سياق الرواية - الشهرة في كلتا الروايتين، ولو كانت رواية المشهور مقطوعة الصحة، وما يقابلها مقطوع بالبطلان، فكيف يمكن فرض التعارض بين الدليلين القطعيين وكون كليهما مشهوراً.

القرينة الثالثة: تثليث الإمام واستشهاده بتثليث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، دال على أنّ الخبر الشاذ النادر مما فيه الريب، ولو كان الشاذ مما لا ريب في بطلانه لم يكن للتثليث معنى، بل كان المفروض طرحة الأخذ بالمشهور.

وبعبارة أخرى: التثليث دال على أنّ الخبر الشاذ مما فيه الريب، وإلا لم يكن حاجة إلى التثليث.

وبعد تامة المقدمة نقول: إنَّ الإمامَ علل وجوب طرح الخبر الشاذ النادر بأَنَّ (فيه الريب)، واستشهد بتثليث الحديث النبوى، فيعلم من الاستشهاد أنَّ الخبر الشاذ الذى فيه الريب داخل في القسم الثالث من تثليث الخبر النبوى، فإنَّ تعليل وجوب طرح الخبر الشاذ بدخوله تحت عنوان الشبهات لا يستقيم إلا على فرض وجوب ترك الشبهات، حيث لا يصح الاستشهاد للواجب بما لا وجوب فيه.

وبعبارة أخرى: إنَّ الإمامَ استشهد لوجوب الطرح بحديث

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وذلك دال على وجوب ترك الشبهات فيه، فيعلم من الاستشهاد أنَّ طرح الشاذ النادر صغرى لكبرى واجبة، وإلا لو كان ترك الشبهات غير واجب لم يصح الاستشهاد بغير الواجب لوجوب شيء، فلو لم تكن الكبرى واجبة فلا يصح القول بوجوب الصغرى، لكونها فرداً للكبرى غير الواجبة، فيعلم أنَّ الكبرى النبوية واجبة؛ لأنَّه استشهد به للصغرى الصادقية صلوات الله عليهمما.

وقد عدل الشيخ الأعظم إلى هذا البيان الملتوي، مع وجود بيانات بسيطة مستقيمة لسد ثغور الاستدلال.

فمن الطرق البسيطة: الاستدلال بعموم العلة؛ فإنَّ التعليل في صدر المقبولة<sup>(1)</sup> يفيد وجوب طرح ما فيه الريب، ومنه المشكوك، فلا يحتاج الأمر إلى الاستدلال بوجوب الصغرى على وجوب الكبرى.

إلا أنه يمكن الإشكال عليه بأنَّ التعليل وارد في باب الحجة المشكوكه وهو مسلَّم، لا يرتبط بما نحن فيه؛ لأنَّ الحجية تحتاج إلى الإحراز، والخبر الشاذ النادر مشكوك الحجية فيترك، وأما في شرب التن فليس المسألة مسألة الحجية، بل العمل.

وإن كان قابلاً للجواب بأن العلة تعمم، حيث أطلق الإمام ولم يقييد العلة بباب الحجية، فكل ما فيه الريب يترك. وبعبارة أخرى: إنَّ خصوص المورد لا يخصص الوارد.

ص: 292

---

1- «إِنَّ الْمَجْمُعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبٌ فِيهِ».

إلا أن يقال: إنَّ التعليل محفوف بما يصلح للقرينية، فلا يفيد العموم إلا في محدودة نفسه.

والطريق البسيط الآخر: الاستدلال بنفس الحديث النبوى، فمن ترك شرب التتن نجا من المحرمات.

لكن قد يشكل بأنَّ وجوب النجاة من المحرمات أول الكلام، فلا يلزم على المكلف أن يعمل شيئاً لا يقع في المحرمات، بل اللازم أن يفعل شيئاً لا يقع في المعاصي، فتدل الرواية على الرجحان، والشاهد عليه أنَّ الكثير من المكلفين يرتكبون مآت الشبهات الموضوعية، مع احتمال الوقوع في المحرمات، ولم يقل أحد بلزم الاجتناب عن الواقع فيها.

والطريق البسيط الثالث: أن يستشهد بالتشهيد الصادقِ، فإنَّ شرب التتن أمر مشكل.

لكنه أيضاً قابل للشكال بأنَّ معناه الردع عن الإفقاء طبق الخبر الشاذ فإنه مشكل، ومحل البحث في العمل لا في الفتوى.

والحاصل: إنَّ في سلوك هذه الطرق إشكالات، ولذا سلك الشيخ الأعظم ذلك الطريق لسد ثغور الاستدلال، وحاصله استشهاد الإمام على وجوب الصغرى بكبرى، فلا بد أن تكون تلك الكبرى واجبة، وإلا لم يتم الاستدلال.

وأورد عليه في المتنقى<sup>(1)</sup>: بأنَّ الاستدلال غير تام، فإنَّ استشهاد الإمام بقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يقتضي كون ترك المشتبه واجباً، بل يصح

ص: 293

---

1- متنقى الأصول 4: 482

الاستشهاد حتى مع كون الترك راجحاً.

فلو كان هنالك كبرى مستخدمة في مطلق الرجحان، لا مانع من الاستشهاد بها على الصغرى الوجوية.

مثلاً، لو استخدم الطبيب (دفع الضرر عن نفسه) على نحو الكبرى الكلية في معنى جامع بين الوجوب والندب، صح تطبيقه على صغرى واجبة، كـ (لا تشرب هذا السم فإن الطبيب قال ادفع الضرر). فإن للكبرى الكلية فردان: (ما يجب دفعه)، و(ما يرجح دفعه)، و الصغرى فرد للواجب الدفع، فيستشهد بالكبرى العام للصغرى الخاص، ولا محذور فيه.

مثال آخر - وإن كان بينه وبين المقام فارق - وهو قول المولى (حج، فإنَّ اللَّهَ قال {وَأَفْعِلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقلِّحُونَ}، فقد تم تطبيق (افعلوا الخير) الوارد في معنى عام على صغرى الحج الواجب.

وعليه فالاستشهاد بالنبوي لا يدل على وجوب ترك الشبهات، فمن الممكن أن يكون الحديث إرشادياً، وهو تابع للمرشد إليه، فلا ينهض دليلاً على الوجوب.

وما ذكره وإن كان قابلاً للقبول على نحو الكبri الكلية، إلاـ أن من الممكـن دعوى وجود خصوصية في المقام، تمنع من حمل الكبـري النبوـية على مطلق الرجـحان، وهي قوله (صلـى الله عليه وآلـه وسلم) : «فـمن ترك الشـبهـات نجا من المـحرـمات» فإنـ التـخلـصـ من المـحرـمات لاـ وجـوبـ فيهـ، إلاـ أنـ ارـتكـابـ المـحرـماتـ، والـسـقوـطـ فيـ الـهـلـكـةـ لاـ يـتنـاسـبـ معـ مـطـلقـ الرـجـحانـ، معـ القـولـ بـأنـ الـهـلـكـةـ ظـاهـرـةـ فيـ العـقوـبةـ الآخـروـيـةـ، بلـ يـفـيدـ التـحـريمـ.

فما قرره الشيخ الأعظم تام، لكن لا يتم استدلال الأخباري به، حيث يمكن القول بأن التحرير معلم، فلا يدل على الحرمة في مورد انتفاء العلة، كما وضمنا سابقاً من أنّ من ارتكب الشبهات وقع في الحرام البين لا في الحرام الواقعي، فشرب التن يمكن أن يؤدي إلى شرب الخمر، حيث يعطي لمرتكبه جرأة الاقتحام فيها، ولو انتفت العلة - كأن شرب المتنبي التن، بحيث لا يتجرأ على ارتكاب الحرام قطعاً - انتفي الحكم، سواء كان إرشادياً، كما هو الظاهر أم مولوياً، فيكون المعنى: من ترك الشبهات نجا من المحرمات البينة، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات البينة، وهلك من حيث لا يعلم.

ومع هذا التوجيه لا- تنهض الرواية على مدعى الأخباريين؛ لأنّ مدعاهم أنّ ارتكاب الشبهات وقوع في المحرمات الواقعية، أو تعرض للوقوع فيها، وهو يختلف مع ما ذكر من أنّ ارتكاب الشبهات يجر المكلف إلى ارتكاب المحرمات البينة.

### الدليل الثالث: دليل العقل

#### إشارة

وفي المقام وجوه:

### الوجه الأول: العلم الإجمالي بوجود محرمات كثيرة

#### إشارة

بيانه: يوجد عندنا علم إجمالي بوجود محرمات كثيرة - قبل الرجوع إلى الأدلة الشرعية - فيجب الاجتناب عنها، بمقتضى قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} (١) بل بمقتضى حكم العقل بلزوم الانزجار عما زجر عنه

ص: 295

---

1- الحشر: 7.

المولى، والاشغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، فلا بد من الخروج عن عهدة المعلوم بالإجمال على نحو البٌت واليقين، وبعد الرجوع إلى الأدلة الشرعية والعثور على جملة من المحرمات واجتنابها لا قطع بالخروج عن عهدة التكاليف الواقعية المعلومة بالإجمال. وعليه يجب الاجتناب عن كل ما احتمل حرمتها، حتى يقطع بفراغ الذمة يقيناً.

وربما يكون هذا أقوى الأدلة العقلية على وجوب الاجتناب عن الشبهات التحرимية.

### وأجيب عنه بعدة أجوبة

#### الجواب الأول

ما ذكره الشيخ الأعظم، وحاصله: منع وجود العلم الإجمالي خارج دائرة الطرق المنصوبة.

قال: «منع تعلق تكليف غير القادر على تحصيل العلم إلا بما أدى إليه الطرق غير العلمية المنصوبة له، فهو مكلف بالواقع بحسب تأدبة هذه الطرق، لا... بالواقع من حيث هو... لأنّ ما ذكرناه هو المتحصل من ثبوت الأحكام الواقعية، للعالم وغيره، وثبتوت التكليف بالعلم بالطرق»<sup>(1)</sup>.

بيانه: نحن نعلم إجمالاً بوجود التكاليف في دائرة الطرق المنصوبة، أي الأخبار التي وردت في الكتب الأربعية وما أشبه، والمفروض العثور على تلك التكاليف بالفحص فيها، وأما خارج هذه الطرق المحدودة، فحتى لو

ص: 296

---

1- فرائد الأصول 2: 89.

كانت هنالك محرمات واقعية إلا أننا لسنا مكلفين بالواقع الذي لم يقم عليه الطريق، فلا تكليف لنا به.

والحاصل: إن العلم الإجمالي بالتكليف محدود بدائرة الطرق المنصوبة.

لكنه محل تأمل: لأن الواقع كما يتعجز بقيام الطريق يتعجز بالعلم، فواقع اللوح المحفوظ متعجز بالعلم الإجمالي، ومنجزية الطريق لا تنفي منجزية العلم الإجمالي للواقع.

والظاهر أن صاحب الكفابة أشار إلى هذا الجواب، حيث قال: «فلاستقلال العقل بتنجز التكاليف المعلومة بالإجمال على القادر على الامتثال، ووجوب الخروج عن عهدها»<sup>(1)</sup>.

## الجواب الثاني

### الجواب الثاني<sup>(2)</sup>

ما ذكره الشيخ - أيضاً - وحاصله: انحلال العلم الإجمالي، وبعد التسليم بوجود العلم الإجمالي الوسيع الدائرة، ينحل بالعثور على المحرمات في دائرة الطرق المنصوبة.

قال في عبارة وقعت محلاً للإشكال: «سلمنا التكليف الفعلي بالمحرمات الواقعية... إلا أنه إذا ثبت في الشبهات المحصورة وجوب الاجتناب عن جملة منها الدليل آخر غير التكليف المتعلق بالمعلوم الإجمالي، افتصر في الاجتناب على ذلك القدر؛ لاحتمال كون المعلوم بالإجمال هو هذا المقدار

ص: 297

1- درر الفوائد 1: 214.

2- مفاد الجواب الأول عدم وجود العلم الإجمالي، ومفاد هذا الجواب انحلاله بعد التسليم به.

المعلوم حرمه تفصيلاً»<sup>(1)</sup>، ثم قال في آخر كلامه: «إِنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ غَيْرُ ثَابِتٍ بَعْدِ الْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ بِحَرْمَةِ الْبَعْضِ»<sup>(2)</sup>.

توضيحة: توجد في العلم الإجمالي صورتان:

الأولى: أن يعلم بانطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل، لأن نعلم أنّ في القطع شأةً محرمة، فيجب الاجتناب عن القطع كله<sup>(3)</sup>، ثم ينكشف أنّ هذه الشأة المعينة هي المحرمة، فالعلم الإجمالي ينحل إلى العلم التفصيلي بحرمة هذه الشأة، والشك البدوي في حرمة الباقي.

الثانية: أن يتحمل انتبار المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل، لأن نعلم أنّ في القطع شأةً محرمة، ثم تقوم البينة على أنّ هذه الشأة المعينة محرمة، ولكن لا يعلم أنّ هذه الحرمة هل هي الحرمة المعلومة بالإجمال أو غيرها؟ فهنا يتحمل انتبار المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل، فتكون الشأة المعينة محرمة قطعاً، ويشكّ بذلك في حرمة بقية القطع.

ومني جواب الشيخ أنّ احتمال الانطباق كافٍ لانحلال العلم الإجمالي، وذلك لارتفاع العلم الإجمالي بعد العلم التفصيلي بحرمة بعضها، فإنه مع احتمال الانطباق تتحل القضية المنفصلة إلى قضيتين حملتين، إحداهما متيقنة والأخرى مشكوكه، فتجري أصالة الطهارة أو البراءة في المشكوك.

وما نحن فيه كذلك، فمع العلم الإجمالي بوجود محرمات في صنع

ص: 298

---

1- فرائد الأصول 2: 89.

2- فرائد الأصول 2: 89.

3- مع قطع النظر عن روایات القرعة (منه (رحمه الله)).

الواقع، والفحص في الطرق المنصوبة، والعثور على مجموعة منها، يتحمل انتساب المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل، وهذا الاحتمال كافٍ لحل العلم الإجمالي.

لكن أشكال عليه الآشتيني (1): بأنّ الظفر بالدليل المثبت للتوكيل في بعض أطراف العلم الإجمالي على ثلاثة أنواع: فتارة يكون الظفر بالدليل متقدماً على العلم الإجمالي، وتارة مقارناً وتارة متأخراً.

وفي الصورتين الأوليين يكون الظفر بالدليل مانعاً عن منجزية العلم الإجمالي، وأما في الصورة الثالثة فالعلم الإجمالي منعقد و منجز، والظفر المتاخر لا يرفع منجزيته، وإلا لأمكنت الحلية في كثير من موارد الشبهة المحصورة.

وظاهر مراده أنه لو كان المتاخر صالحًا لإبطال أحد العلم الإجمالي المتقدم، لاستلزم إبطال منجزيته في كثير من الموارد، كما لو ظهر أحد الإناءين أو فقد، فمع أنّ العلم الإجمالي لا يبطل تأثيره بذلك، فكذلك في المقام.

وهو محل تأمل؛ لأنّ القياس مع الفارق، وبيانه موقف على ذكر مقدمة وهي: إنّ لتجيز العلم الإجمالي ملاكاً، هو العلم بوجود التوكيل على كل تقدير، مثلاً: لو علم بالإجمال سقوط الدم في أحد الإناءين، ولو كان الأول فقد تولد التوكيل بالاجتناب، ولو كان الثاني فكذلك، فيعلم بتأول (اجتنب) على كل تقدير، وأما لو لم يتحقق الملاك، كما لو كان أحد

ص: 299

---

1- بحر الغوائد 2: 220

الإناءين نجساً من قبل، ثم علم بوقوع الدم في أحدهما، فإن كان في الإناء النجس لم يتولد التكليف؛ لأنَّ المتنجس لا يتنجس، والمتنجز لا يتنجز، وإن كان في الإناء الآخر تولد التكليف، فيكون أمر التكليف دائراً مدار التولد وعده، فهو شك في التكليف مجرأه البراءة. وبعد توضيح هذه المقدمة نقول في المقام: إنَّ الطوارئ المتأخرة عن العلم الإجمالي على نحوين:

الأول: طارئ يقبح في ملاك منجزية العلم الإجمالي، فینحل العلم الإجمالي به.

الثاني: طارئ لا يقبح في ملاك المنجزية، فلا يبطل مفعول العلم الإجمالي به.

والطوارئ التي ذكرها الأشتباهي من قبيل الثاني؛ لأنَّ العلم الإجمالي انعقد منجزاً في مثال الإناءين، وخروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء لا يقبح في ملاك المنجزية، فإنَّ الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا باجتناب الإناء الباقي، فيجب اجتنابه وإن خرج الطرف الثاني عن محل الابتلاء أو ظهر.

أما فيما نحن فيه، فإنَّ الظفر بالدليل المثبت للتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي كاشف عن عدم انعقاده منجزاً من أول الأمر، ولو كان العلم الإجمالي متعلقاً بموارد الأدلة التي ثبتت حرمة مجموعة من المحرمات لم يكن له أثر، لتعلقه بما هو متنجز، ولو تعلق بسائر الموارد كان منجزاً لها، فالأمر مردود بين التنجز واللاتنجز، والتکلیف واللاتکلیف، وهو مجرى البراءة.

وبतقرير آخر: الدليل المثبت لا يولد التكليف من حينه، بل هو كاشف

عن ثبوت التكليف من أول الأمر، ولذا تترتب الآثار من أول الأمر.

مثلاًً لو أجريت أصالة الطهارة على ماء وبعد مدة قامت البينة على نجاسته<sup>(1)</sup>، فإن البينة لم تولد التكليف بالاجتناب من حين قيامها، بل تكشف عن تنجس الماء من أول الأمر، حيث لم يكن جريان أصالة الطهارة في محله، فنكشف عن بطلان كل الصلوات ووجوب قضائها، فالدليل كاشف عن ثبوت التكليف في متن الواقع من أول الأمر.

وفي العلم الإجمالي بوجود المحرمات احتمالان:

الأول: أن يكون منطبقاً على موارد قام الدليل عليها، فلا أثر له لسبق التجز.

الثاني: أن يكون متعلقاً بغير تلك الموارد فهو منجز، فالعلم الإجمالي مع الظفر بالدليل يفقد ملاك منجزيته ولا أثر له.

ولو قلنا: إن ملاك منجزية العلم الإجمالي تعارض الأصول الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي، فمع الظفر بالدليل يعلم أن الأصول الجارية لم تكن متعارضة في الواقع؛ لأن جريان الأصل المؤمن فيما انكشف أنه محرم كان في غير محله، فيكون جريان الأصل المؤمن في بقية الأطراف بلا مانع.

فما ذكره الأشتياني غير واضح لوجود الفارق بين المقامين.

الإشكال الآخر: ما أورده صاحب الكفاية على عبارة الشيخ الأعظم، والظاهر أنه أشباه بالإشكالات اللغوية، فهو وارد على لفظه لا مقصوده، حيث قال الشيخ في ذيل عبارته: «فإن العلم الإجمالي غير ثابت بعد العلم

ص: 301

---

1- كمورد موثقة عمار السباباطي الذي وجد في إناه فأرة متفسخة (منه (رحمه الله)).

التفصيلي»<sup>(1)</sup> فأشكل عليه بـ«إن مجرد عدم ثبوت العلم الإجمالي لا يوجب ارتفاع أثره»<sup>(2)</sup>، فإن العلم الإجمالي قد يرتفع ويبقى أثره، كما لو فقد أحد الإناءين أو انعدم.

لكن ليس مراد الشيخ مطلق ارتفاع العلم الإجمالي، بل الارتفاع القادح في ملاك منجزية العلم الإجمالي، فهذا الارتفاع قادح في التأثير، وإلا فمجرد الارتفاع غير القادح، لا يضر.

### الجواب الثالث

ما في المصباح<sup>(3)</sup>:

من النقض بالشبهات الموضوعية، ولو كان العلم الإجمالي مانعاً عن الرجوع إلى البراءة في الشبهات الحكمية التحريرمية لمنع من الرجوع إلى البراءة في الشبهات الموضوعية، مع أنّ الأخباري قائل بجريان البراءة في الشبهات الموضوعية.

وأشكل عليه بأنه لو تحقق العلم الإجمالي المنجز في الشبهات الموضوعية لم يجز الرجوع إلى البراءة، وإن لم يتحقق فهو خروج عن محل البحث، فالمراد من الجواب النضيغي غير واضح.

### الجواب الرابع

ما في المصباح<sup>(4)</sup> أيضاً: من النقض بالشبهات الحكمية الوجوبية، وقد

ص: 302

- 
- 1- فرائد الأصول 2: 90.
  - 2- درر الفوائد 1: 215.
  - 3- مصباح الأصول 2: 352.
  - 4- مصباح الأصول 2: 299.

أطبق الأخباريون<sup>(1)</sup> على عدم وجوب الاحتياط فيها، فلو كان العلم الإجمالي مانعاً من جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريمة لمنع من جريانها في الشبهات الحكمية الوجوبية.

والظاهر أنه تام.

## الجواب الخامس

ما ذكره في النهاية<sup>(2)</sup> حيث قال: والتحقيق أنّ مثل هذا العلم الإجمالي بالأحكام هو في نفسه قاصر عن تنجيز الواقعيات؛ لعدم تعلق العلم بأحكام فعلية، بل بأحكام كلية بنحو القضايا الحقيقة المنوطة فعليتها بفعالية موضوعاتها عند الابتلاء بها، لوضوح تدريجية الابتلاء.

ومفاده: عدم الاحتياج إلى مقوله انحلال العلم الإجمالي، فالاحتياج إليه إنما يكون إذا كان العلم الإجمالي تماماً في حد ذاته، ومنجزاً للواقع المعلوم بالإجمال، أما في المقام فإنّ العلم الإجمالي لا صلاحية له لتنجيز الواقع المعلوم؛ لعدم تعلق العلم بأحكام فعلية، بل بأحكام كلية بنحو القضايا الحقيقة المنوطة فعليتها بفعالية موضوعاتها عند الابتلاء بها، لوضوح تدريجية الابتلاء.

والظاهر أنّ ما ذكره قابل للتحليل إلى مطالب أربعة:

الأول: الابتلاء بالواقع التي لها حكم تدريجي.

الثاني: فتكون فعالية الأحكام تدريجية؛ لأنها مجعلة على نحو القضايا

ص: 303

---

1- ربما يستثنى منهم شخص واحد.

2- نهاية الدراسة 2: 493

الثالث: لا اثر للعلم الإجمالي بالمحمولات المتدرجة.

الرابع: فلا مانع من جريان الأصل فيما هو محل الابتلاء بالفعل.

وعليه لا اثر للعلم الإجمالي.

لكنه محل تأمل من وجوه:

أولاًً: إنه مبني على اشتراط التكاليف، ولا يتم بناء على تعليقيتها.

فإنّ مبني صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> أنّ الأحكام مجعلة على نحو الاشتراط، ومبني الشيخ<sup>(2)</sup> أنها مجعلة على نحو التعليق، بمعنى فعلية الوجوب والحرمة، وإن كان الواجب والمحرم استقبالياً.

فلو كان المبني هو التعليق، فتدريجية الابتلاء بالواقع المتتجدة لا ينفي فعلية الأحكام، فتكون المقدمة الثانية محل تأمل؛ لأنّ فعلية الأحكام على مبني الشيخ دفعية، وللمجتهد علم إجمالي دفعي بوجود محركات فعلية، فلا يمكنه إجراء الأصل لا في تمام الأطراف ولا في بعضها.

ثانياً: ما ذكره مبني على أنّ تدريجية فعلية الأحكام مانع عن تنجيز العلم الإجمالي، وهو محل تأمل؛ وذلك لأنّ مولوية المولى لا تختص بالتكاليف الفعلية، بل هي أعم من الفعلية والاستقبالية.

فمثلاً: من علم بأنه سيتلى خلال الشهر القادم بمعاملة ربوية، فلا يحق له إجراء البراءة في المعاملة الأولى ثم الثانية وهكذا، كما مثل به الشيخ

ص: 304

---

1- درر الفوائد 1: 256، 305

2- مطارح الأنوار: 28

الأعظم في الفرائد<sup>(1)</sup>، وكذلك لو كانت المرأة مستمرة الدم تعلم بأنها طامت في بعض الأيام، فلا يحق لها أن تدخل المسجد في جميع الأيام حتى على مبني الاشتراط.

فالملخصة الثالثة محل إشكال.

ثالثاً: سلمنا أن الأحكام مجعلولة على نحو الاشتراط ولا أثر للعلم بالتكليف المتدرجة<sup>(2)</sup>،

لكنه - أيضاً - لا يجدي في المقام؛ لأن ابتلاء المقلد بالواقع التدريجية يختلف عن ابتلاء المجتهد بها؛ لأن ابتلاء المقلد إنما هو بلحاظ العمل وهو تدريجي، وأما المجتهد فابتلاه بلحاظ الفتوى وهي دفعية، فالمجتهد لا يمكنه تحمل مسؤولية الفتوى؛ لعلمه أن بعض الفتاوى المعتمدة على أصالة البراءة مخالفة للواقع.

نعم، لو لم يتحقق العلم الإجمالي فالإشكال غير وارد.

رابعاً: لفرض عدم تحقق العلم الإجمالي الدفعي، فهناك فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية، ففي الشبهات الموضوعية علم من الشارع عدم الاهتمام بها في كثير من الأحيان، فيمكن أن تقول: إن العلم الإجمالي

ص: 305

---

1- فرائد الأصول 2: 248.

2- فأجزنا إجراء جميع المعاملات المشتبهة، وأجزنا دخول المرأة في المسجد؛ لأن اليوم الأول مشكوك تجري فيه البراءة، وسائر الأيام خارجة عن محل الابتلاء إلى اليوم الثالث والعشرين مثلا، فيه أيضا يجوز الدخول؛ لأنها تعلم إما أنه الحرام أو ما سبقه كان حراماً، أما ما سبق فقد مضى، وأما اليوم فهو مشكوك بالشك البدوي، فتجري فيه البراءة، نعم، بعد الارتكاب تعلم بصدره الحرام، وتحصيل العلم بصدره الحرام ليس محرماً، وهكذا الأمر في إجراء جميع المعاملات (منه (رحمه الله)).

التدريجي غير مؤثر، أما في الأحكام الشرعية فقد علم الاهتمام الشديد من الشارع بها، فقد قال تعالى: {وَلَوْ تَنْهَى عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ لَأَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ} [\(1\)](#).

فالتن - مثلاً - محل ابتلاء المجتهد فعلاً بلحاظ الفتوى، وأما أكل العظم فمحل ابتلاء الاستقبالي، ويعلم أن أحدهما محرم، فلو أفتى اليوم بحلية التن وغداً بحلية العظم كان مستتركاً في أذهان المتشرعة.

والحاصل: إن ما ذكره في النهاية [\(2\)](#) - من أن الواقع تدريجية الابتلاء، والأحكام فعلية بفعلية موضوعاتها، وتمام أطراف العلم الإجمالي ليس محلاً للابتلاء، فيتحقق للمجتهد أن يفتى بالحلية في جميعها اعتماداً على أصالة الحل؛ لسقوط العلم الإجمالي عن التنجيز بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء - غير واضح.

## الجواب السادس

إن وظيفة المجتهد تابعة لوظيفة المقلد، وحيث إن جميع أطراف العلم الإجمالي ليس محل ابتلاء المقلد، فيمكن للمجتهد أن يفتى بالحل.

وتظهر التبعية بيان بعض الأمثلة:

الأول: إن علِمَ المجتهد علمًا وجداً بوقوع الدم في الإناء، لكن المقلد شاك، فلو سأله عن حكمه لم يلاحظ المجتهد حالة نفسه، وهي العلم التفصيلي، وإنما يقول: بما أنك شاك فهو لك حلال وظاهر.

ص: 306

1- الحاقة: 44-46

2- نهاية الدرية 2: 493

الثاني: إن علم المجتهد إجمالاً بوقوع الدم في أحد الإناءين، والمقلد شاك أو عالم بالعلم الإجمالي أيضاً، لكن كان أحد الأطراف خارجاً عن محل ابتلائه، فلو سأله عن الحكم، أجابه بعدم الإشكال في الاقتحام.

وفي المقام حيث إنّ جميع الواقع المشتبه ليست محل ابتلاء المقلد أمكن للمجتهد الإفتاء بجواز الاقتحام.

لكنه محل إشكال؛ لأنّ التبعية المفروضة أنما هي في الشبهات الموضوعية، وأما في الشبهات الحكمية فهي معكوسه، فوظيفة المقلد تابعة لحالة المجتهد؛ لعدم جواز الاقتحام في الشبهات الحكمية إلا بعد الفحص واليأس؛ والمقلد لا يمكنه ذلك، فينوب المجتهد عنه في ذلك، فالملائكة حالة المجتهد لا المقلد.

والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

## الجواب السادس

ما ذكره المحقق المشكيني، وحاصله: منع وجود العلم الإجمالي الكبير الذي أطراه جميع الشبهات، بل الموجود علم إجمالي صغير أطراه موارد الطرق والأمراء، والمشكوك - كشرب التبن - لا يدخل في أطراف العلم الإجمالي الصغير، فلا مانع من جريان البراءة فيه.

قال: «منع كون غير موارد الطرق من أطراف العلم الإجمالي، بل هو متعلق بوجود تكاليف في مواردها، وأما غيرها فوجود التكليف فيه محتمل... نعم، قبل تمييز موارد الطريق يجب الاجتناب عن محتمل الحرمة»<sup>(1)</sup>.

ص: 307

---

1- كفاية الأصول (المحسني) 4: 92.

مثال: لو حصل العلم الإجمالي بوجود شيء محرمة في القطع الأسود، فلا يجب الاجتناب عن القطع الأبيض. نعم، لو لم يتميز الأسود عن الأبيض في الليل لزم الاجتناب عن جميع المشبهات، أما بعد طلوع الفجر وتميزها فلا يلزم الاجتناب عن القطع الأبيض؛ لأنَّه ليس طرف العلم الإجمالي الصغير.

وفي المقام: تحقق العلم الإجمالي بوجود محرمات في موارد الطرق، فيجب الاجتناب عن الشبهات فيها، وأما التن الذي ليس في ضمن موارد الطرق فلا يجب الاجتناب عنه. نعم، قبل تميز موارد الطرق عن غيرها - حيث لم يعلم أنَّ التن ضمن محدودة الطرق أم لا - يجب الاجتناب، أما بعد التمييز فلا.

ثم قال «هذا خطر ببالي»<sup>(1)</sup> والظاهر أنه لم يسبقه إلى هذا الجواب أحد.

لكنه محل تأمل؛ لأنَّ المتعارف سبق العلم الإجمالي الكبير على الصغير؛ لأنَّ المكلف في أول التكليف يعلم إجمالاً بوجود أحكام في شريعة الإسلام، فإنَّ الشريعة بلا أحكام ليست بشرعية، وهذا هو العلم الإجمالي الكبير، وبعد انعقاده يتولد - عادة - علم إجمالي صغير بوجود أحكام في موارد الطرق والأمرات المعتبرة؛ لعدم معقولية كون كل هذه الطرق مخالفة للواقع، بل بعضها مطابقة للواقع قطعاً، فالعلم الإجمالي الصغير متأخر عن العلم الإجمالي الكبير، والظاهر أنه مع السبق واللحوق يحتاج إلى دعوى الانحلال، فما أراده من التخلص من دعوى الانحلال غير تام.

ص: 308

---

1- كفاية الأصول (المحسني) 4: 92.

نعم، لو فرض وجود العلم الإجمالي الصغير في أول البلوغ، كما لو كان المكلف فاضلاً يعلم بوجود محرمات في إطار الطرق، يكون ما ذكره تام.

## تقريرات لتقريب انحلال العلم الإجمالي الكبير

### اشارة

ولتقريب انحلال العلم الإجمالي الكبير تقريرات، لابد من ملاحظتها لمعرفة موقع النظر فيها:

### التقرير الأول: الانحلال التكويني الطارئ

وقد نطلق عليه الانحلال الحقيقي التكويني الطارئ، ولاــ مشاحة في الاصطلاح: مفاده أنــ العلم الإجمالي الكبير الذي أطرافه جميع المشتبهات ينحل إلى العلم الإجمالي الصغير، الذي أطرافه موارد الطرق المعتبرة، وملأكه انحلال العلم بالعلم، وهو في مقابل الانحلال الحكمي (1)، وال حقيقي الساري (2).

وإنما قلنا طارئ في مقابل القسم الثاني، الذي هو انحلال حقيقي سارٍ.

وللهذا التقرير بيانان:

الأول: ما ذكره في الكفاية، حيث قال: «هذا إذا لم يعلم بثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالإجمال، والإــ فالانحلال بلا إشكال» (3).

والظاهر أنــ مفاده أنــ العلم الإجمالي الكبير ينحل إلى العلم الإجمالي

ص: 309

---

1- وهو انحلال العلم بالأــمارــات التعبــدية.

2- وسيأتي في القسم الثاني.

3- كفاية الأصول: 347.

الصغير، حيث نعلم بوجود أحكام إلزامية في الشبهات، ونعلم - أيضاً - بوجود أحكام إلزامية في موارد الطرق المعتبرة المثبتة - وإن لم ينحل العلم الإجمالي الثاني إلى العلم التفصيلي بالمحرمات المعينة - واحتل انطابق العلم الإجمالي الكبير على العلم الإجمالي الصغير، فنفس هذا الاحتمال سبب انحلال العلم الإجمالي الكبير.

البيان الثاني: هنالك علوم إجمالية ثلاثة: علم إجمالي كبير أطراfe تمام الشبهات، وعلم إجمالي متوسط أطراfe تمام الطرق المعتبرة وغير المعتبرة، وعلم إجمالي صغير أطراfe خصوص الأمارات المعتبرة.

وال الأول ينحل إلى الثاني، والثاني إلى الثالث، فلا يجب الاجتناب عن مثل التن؛ لعدم كونه في محدودة العلم الإجمالي الصغير.

لكنه محل تأمل؛ لأن ضابطة انحلال العلم الإجمالي الكبير إلى المتوسط أو الصغير، وهكذا انحلال العلم الإجمالي المتوسط إلى الصغير، هو أن لا يعلم بزيادة عدد المعلوم بالكبير عن عدد المعلوم بالصغير، وملأك هذا الضابط عدم بقاء علم إجمالي في الكبير بعد الإفراز من أطراfe، بمقدار ما هو معلوم بالإجمال في العلم الإجمالي الصغير.

مثلاً: لو علمنا بوجود عشر شياه محرمة في قطع الشياه، ثم علمنا أنّ في الشياه السوداء من القطع عشر محرمة، فلو أفرزنا (1) العشر السوداء من القطع، لم يبق علم إجمالي في سائر الأطراfe؛ لاحتمال انطباق تلك العشر

ص: 310

---

1- كيفية الإفراز لا تؤثر في المقام، سواء كان يافراز تفصيلي أم إجمالي يافراز كل الشياه السوداء من القطع (منه (رحمه الله)).

لكن لو علمنا إجمالاً بوجود عشر محمرة في القطيع، ثم علمنا إجمالاً بوجود خمس محمرة في الشياه السوداء من القطيع فأخرجنها<sup>(1)</sup>، فلا نتحمل أن المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير منطبق على المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير، لأن انطباق العشر على الخمس غير معقول، فيبقى العلم الإجمالي حتى بعد الإفراز.

وما نحن فيه قد يدعى أنه من قبيل الثاني، فلو أفرزنا الأحكام الإلزامية التي هي مدلول الكتاب أو السنة المعتبرة، فهل يمكن القول بعدم علم إجمالي بوجود أحكام إلزامية في سائر الأمارات غير المعتبرة، كالإجماعات المحصلة لو كانت مدركية، والشهرات الفتوائية والعملية، والإجماعات المنقولة والأخبار غير المعتبرة، وهل يتحمل أن جميعها مخالف للواقع؟

وقد مر فيما مضى<sup>(2)</sup> أن السيد البروجردي (رحمه الله) كان يقول: في الفقه تسعون مسألة لا دليل عليها إلا الشهرة الفتوائية، بحيث لو لم يؤخذ بالشهرة لم يكن لها أي دليل، ولذا كان (رحمه الله) يعتني بالشهرة الفتوائية كثيراً.

وقد نقل عن المحقق النائيني أنه كان يقول: لو أفتى ثلاثة منهم الشيخ الأنباري ولم يصلني دليل لقطعت بالحكم وأفتت به، فكيف إذا أفتى مشهور الفقهاء قديماً وحديثاً بمسألة أو بتسعين مسألة، فهل يتحمل أن كل

ص: 311

---

1- أي أخرجنا الخمس تصصيلاً أو أخرجنها إجمالاً ضمن إخراج كل الشياه السوداء.

2- في بحث الشهرة.

هذه المسائل مخالفة للواقع؟

والحاصل: إنه مع إفراز الطرق المعتبرة لا ينحل العلم الإجمالي، ويكون أثره بعد الإفراز وجوب الاجتناب عن جميع المشتبهات.

فما ذكر من التقرير الأول بيانيه محل تأمل.

إلا أن هذا الإشكال لو كان وارداً لم يقبح بالمطلوب في المقام؛ لأن نتيجته عدم انحلال العلم الإجمالي الكبير والمتوسط إلى الصغير، وهذا لا ينافي انحلال العلم الإجمالي الكبير بالمتوسط، أي: مع فرض تمامية الإشكال تكون نتيجة عدم الانحلال وجوب الاحتياط في جميع موارد الطرق المعتبرة وغير المعتبرة، وأما مثل التن فهو واقع في دائرة العلم الإجمالي الكبير، وهو منحل إلى العلم الإجمالي المتوسط، وليس التن واقعاً فيه أو في العلم الإجمالي الصغير؛ لأنه لم تقم على حرمته رواية معتبرة أو غير معتبرة، أو شهرة أو إجماع منقول، فلا مانع من جريان البراءة فيه.

ومع العمل بالعلم الإجمالي المتوسط لم يبق علم إجمالي، وهو كافٍ لانحلاله؛ لأن ملأك المنجزية وجود العلم الإجمالي، ومع الانحلال لا منجزية ولا أثر.

نعم، لو قامت شهرة على حرمة العظم مثلاً، فلا يمكن إثبات الحلية؛ لعدم الانحلال.

وقد تحصل منه أن الانحلال الحقيقي الطارئ جاري في بعض الموارد كالتن، وغير جاري في موارد آخر كالعظم<sup>(1)</sup>، فهو قابل للقبول في الجملة لا بالجملة.

ص: 312

---

1- لو فرض جريان الشهرة الفتاوية أو العملية على حرمته.

## التقرير الثاني: الانحلال الحقيقى السارى

ويتم توضيحه مع الإشكالات الواردة عليه في مقامات:

المقام الأول: في بيانه كبروياً

فعلى نحو الكبرى الكلية: إن شرط منجزية العلم الإجمالي أن يعلم بكونه منجزاً للتکلیف على كل تقدير، أما لو حصل العلم بالمنجزية على تقدير دون تقدير فليس بمنجز.

ومن صغيرياتها: أنه لو كان بعض أطراف العلم الإجمالي منجزاً من قبل لم يكن للعلم الإجمالي أثر؛ لأن المتنجز لا يتتجز من جديد.

مثاله: لو تنجس الإناء بسقوط فارة ميته فيه لزم الاجتناب عنه، فلو علم بعد ذلك بسقوط الدم فيه أو في الإناء الثاني، فيحتمل ثبوتاً أن الدم لاقى الإناء الأول، فلا أثر له؛ لأن المتنجس لا يتنجس والمتنجز لا يتتجز، ويحتمل أنه لاقى الإناء الثاني فيتولد التکلیف، فثبوتاً يشک في تولد التکلیف بالعلم الإجمالي، فيكون شكًاً بدوياً تجري فيه البراءة.

ولا فرق بين سبق العلم بالمنجز السابق على العلم الإجمالي كالمثال المذكور، وبين السبق واللحوق، فالملائكة سبق المعلوم بما هو هو لا سبق العلم، فلو تأخر العلم والمعلوم عن العلم الإجمالي لم ينحل العلم الإجمالي.

أما لو كان العلم متاخرًا عن العلم الإجمالي، والمعلوم متقدماً عليه أو مقارناً له، فالعلم الإجمالي ينحل بسبب العلم المتاخر.

مثلاً، لو كان العلم بسقوط الفارة ونفس سقوط الفارة متاخرًا عن العلم الإجمالي بمقابلة الدم لم ينحل العلم الإجمالي، أما لو كان العلم بسقوط

الفأرة متأخرًا عن العلم الإجمالي، وتفس سقوط الفأرة متقدم أو مقارن للعلم الإجمالي، فالعلم الإجمالي ينحل بسبب العلم المتأخر.

والسر في ذلك أنَّ العلم الإجمالي متقوم بقضية منفصلة مانعة الخلو<sup>(1)</sup>، هي مدار تنجيز العلم الإجمالي في مرحلة الحدوث والبقاء، فلو انقلب إلى قضيتي حملتين، إداهما متيقنة والأخرى مشكوكة، وإن كان سارياً، سقط العلم الإجمالي بهذا الشك الساري عن المنجزية، فالعلم الإجمالي يسقط عن المنجزية بسبب الشك الساري، وذلك لأنَّ منجزية العلم الإجمالي كانت بحكم العقل لكاففيته عن التكليف، ولو زالت الكاففية بالشك الساري زال أثر العلم الإجمالي.

وذلك مثل العلم التفصيلي، فإنه حجة لكشفه عن الواقع، ولو زالت كاففيته - ولو بالشك الساري - ذهب أثر العلم التفصيلي، والعلم الإجمالي لا يزيد على العلم التفصيلي، ولو زالت كاففية العلم الإجمالي - ولو بالعلم المتأخر الذي هو مولد للشك الساري في العلم الإجمالي المتقدم - سقط عن التأثير.

مثال موضح: لوفرض سقوط الدم في أحد الإناءين المحكومين بالطهارة، ولو بأصللة الطهارة وكانت الغرفة مظلمة لم يشخص الإناء الملاقي، كان العلم الإجمالي كافياً عن التكليف على كل تقدير فهو منجز، ثم طلع الفجر فشوهدت فأرة متنفسة في الإناء الأول، وعلم أنه وقعت فيه قبل أسبوع، فهذا العلم المتأخر عن العلم الإجمالي متعلق

ص: 314

---

1- الدم إما لاقى هذا الإناء أو ذاك.

بالمعلوم المتقدم على العلم الإجمالي، فينزل العلم الإجمالي في محله ويبيطه تكويناً؛ وذلك لتوهم كاشفية العلم الإجمالي عن التكليف في الظلام، إلاـ أنه مع طلوع الفجر وحصول العلم التفصيلي ترزل العلم الإجمالي بالتكليف؛ لأنـ الدم إن لاقى إفارة لم يتولد تكليف، وإن لاقى الإناء الآخر تولد التكليف، فيعلم أنه كان جهلاً مركباً.

ونظيره ما يذكره الفقهاء في قاعدة اليقين في باب الاستصحاب، حيث لو علم تفصيلاً بأنه مديون - مثلاً - وجب عليه الأداء، فلو شك بعد مدة في منشأ العلم التفصيلي ترزل اليقين في محله، فينقلب إلى الشك، فلا يكون لليقين المتقدم أثر؛ وذلك لأنـ حجية اليقين معلولة لكاشفيته عن الواقع، ومع زوال الكاشفية - بسبب الشك الساري - لا يبقى لها أثر، وليس هو شكاً طارئاً حتى يكون مجرى «لا تنقض».

وفيمما نحن فيه: وإن كان العلم التفصيلي متاخراً عن العلم الإجمالي، إلاـ أنـ المعلوم بالعلم التفصيلي متقدم على العلم الإجمالي، ومع هذا العلم التفصيلي اللاحق يعلم أنـ العلم الإجمالي السابق بالتكليف لم يكن علمـاً بالتكليف، بل شكـ بـ بدويـ، فيكون إناء الفارة نجساً قطعاً، وإنـاء الثاني مشكوكـاً بالشبهة البدوية.

هذا تمام الكلام في المقام الأول، وهو البحث الكبروي.

المقام الثاني: في بيانه صغروياً

وأما على نحو البحث الصغري فنقول: إنـ قيام الطريق على الحكم وإنـ كان متاخراً عن العلم الإجمالي بالتكاليف، إلاـ أنه ينجـز مورد نفسه، ومع العلم التفصيلي بالتجزـ لا يعلم أنـ العلم الإجمالي المتقدم كان منجزـاً

للتكليف على كل تقدير، أو كان منجزاً للتكليف على تقدير دون تقدير.

فلو كان متعلق العلم الإجمالي موارد الطرق فقط فليس منجزاً للتكليف، لتجز هذه الموارد بالطرق، فإنه وإن كان العلم متاخرًا إلا أن المعلوم متقدم، ولو كان المتعلق غيرها كان منجزاً، والترديد مساوق لعدم تنجيز العلم الإجمالي للتكليف على كل تقدير، فالعلم الإجمالي منحل بالانحلال الساري.

وبعبارة أوضح: لو فرض أنَّ العلم الإجمالي نجز جميع أطراف المشتبهات وهي ألف مورد مثلاً، وبعد مراجعة الطرق المثبتة علم بوجود شمامئة مورد قام عليها الطريق وحررها، كالعصير العنبى بعد الغليان، والغراب وما أشبه ذلك، فالملعون<sup>(1)</sup> متقدم على العلم الإجمالي - وإن كان العلم به متاخرًا عنه - لأنَّ قيام الطريق كاشف عن ثبوت الحرمة من أول الأمر، فيكون قيام الطريق منجزاً للتكليف من أول البلوغ، فينكشف تنجيز بعض الأطراف قبل حصول العلم الإجمالي، وقد قلنا في الكبرى: إنَّ بعض الأطراف لو كانت منجزة من قبل فالعلم الإجمالي لا يؤثر أثره؛ لعدم كونه علمًا إجماليًا بالتكليف في واقعه.

### المقام الثالث: الإشكال على الانحلال الساري

ما ذكر من الانحلال الساري إنما يكون تاماً لو كان المبني أنَّ المجعل في موارد الطرق أحكام فعلية<sup>(2)</sup>، فإنَّ خبر زرارة كاشف عن الفعلية

ص: 316

- 
- 1- أي حرمة هذه الموارد الشمامئة.
  - 2- فيكون معنى حجية الخبر جعل حكم مماثل للواقع، فحينما يقول زرارة (صلاة الجمعة واجبة) يكون معنى (صدق العادل) أنَّ الشارع جعل وجوباً ظاهرياً لل الجمعة مماثلاً للحكم الواقعي.

المتقدمة على العلم الإجمالي، فلا يكون العلم الإجمالي فعلياً على كل تقدير؛ لأنّ موارد الطرق منجزة قبل وجوده، وما تنجز بعض أطرافه لا يكون منجزاً للتتكلف، فينحل العلم الإجمالي.

أما لو كان المبني أنّ المجعل في موارد الطرق صرف المنجزية والمعذرية، كما هو رأي صاحب الكفاية<sup>(1)</sup>، فالانحلال غير تام، فإنّ خبر زرارة ليس كافياً عن الحرمة المتقدمة على العلم الإجمالي، ولا يولد فعلية، ولا يجعل حكماً مماثلاً<sup>(2)</sup>، فيكون العلم الإجمالي منجزاً للتتكلف المعلوم بالإجمال على كل تقدير، فلم ينحل بقيام الطريق.

والحاصل: إنّ الانحلال إنما يتم على بعض المبني في حجية الخبر دون البعض الآخر.

وببناء عليه نفي صاحب الكفاية في مفاد كلامه وجود الانحلال الحقيقي الساري.

المقام الرابع: التأمل في الإشكال المذكور

ويتضح التأمل بطرح سؤالين:

الأول: هل يتحمل مخالفة جميع الطرق للواقع، بأن تكون جميع الأخبار المعتبرة مخالفة للأحكام الواقعية الثابتة في اللوح المحفوظ؟  
الظاهر أنّ احتمال الخطأ في جميعها غير وارد.

الثاني: هل يعلم زيادة المعلوم بالإجمال على ما نجزته الطرق من

ص: 317

---

1- كفاية الأصول: 279

2- بخلاف العلم بسقوط الفارة الذي يولد الفعلية لحكم (اجتب) فينحل العلم الإجمالي به.

التكليف الواقعية، بأن يفرض أنّ الأمارات والطرق مائة ألف مثلاً، ويعلم بموافقة عشرها للواقع، فهل يعلم أنّ المعلوم بالإجمال أكثر من الموارد التي نجزتها الطرق المصيبة؟

وجداناً لا يعلم ذلك.

وبناء عليه يكون العلم الإجمالي متعلقاً بالأطراف التي تتجزء بعضها من قبل، فلا يكون منجزاً للتکلیف على كل تقدیر، فلا يكون العلم الإجمالي علمًا إجماليًا بالتكلیف، فدعوى انحلال الساري تامة حتى على مبني صاحب الكفاية.

والحاصل: إننا وإن لم نسلّم بوجود الأحكام الظاهرة في موارد الطرق، إلا أنّ هذه الطرق تتجزّ الأحكام الواقعية في أول البلوغ بالمقدار التي هي مصيبة للواقع، فيكون بعض الأطراف منجزاً قبل العلم الإجمالي.

المقام الخامس: الإشكال على ما أفيد في المقام الرابع

وبيانه يحتاج إلى تمهيد مقدمة، وهي: يوجد في تجيز الطرق للأحكام الواقعية مبنيان:

الأول: إنّ منجزية الطريق للواقع مشروطة بالوصول، فلو لم يصل الطريق إلى المكلف ولم يعلم به فلا- يكون منجزاً للواقع؛ ولذا كانت القاعدة هي (قبح العقاب بلا بيان واصل) أما صرف وجود البيان الواقعي فغير كافٍ للمنجزية.

الثاني: إنّه يكفي لمنجزية الطريق كونه في معرض الوصول، بحيث لو فحص المكلف عنه لوصل إلى، فالقضية التعليقية كافية لمنجزية الطريق

للواقع.

ويؤيده قول الفقهاء بعدم جريان قاعدة قبح العقاب قبل الفحص، وهذا كاشف عن كفاية وجود الحجة الواقعية في معرض الوصول لبيانه الواقع.

فلو كان المبني أنّ منجزية الطريق للواقع مشروطة بالوصول إلى المكلف قبل قيام الطريق لا تتجيز للواقع أصلًا، فالعلم الإجمالي المتقدم على قيام الطريق منجز للتکلیف على كل تقدير، وقيام الطريق اللاحق لا يمكنه إسقاط منجزية العلم الإجمالي.

وأما بناء على المبني الثاني فيكون الانحلال تاماً؛ لأنّ وجود الطرق ينجز بعض أطراف العلم الإجمالي في أول البلوغ، والعلم الإجمالي اللاحق علم بالتكليف التي تتجزء بعض أطرافه من قبل، وإن كان قيام الطريق متأخراً عن العلم الإجمالي، فهو كاشف عن تتجزء بعض الأطراف من أول البلوغ.

فما ذكر من الانحلال في المقام الرابع يتم على بعض المبني دون بعض، وحيث إن المختار هو المبني الثاني، فالانحلال الحقيقي الساري تام ولو على مبني المنجزية والمعذرية.

فتحصل من جميع ذلك أنّ الانحلال الحقيقي الطارئ تام في الجملة، وأنّ الانحلال الحقيقي الساري تام على بعض المبني دون بعض.

### التقرير الثالث: الانحلال الحكمي

وهو ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> بعد قبول الإشكال على التقرير الثاني.

وحاصله: إنّ نهوض الحجة يستلزم صرف التتجزء إلى موارد الطريق،

ص: 319

والعلم الإجمالي وإن لم ينحل حقيقة لكنه ينحل عقلاً، ولتقريره نذكر مثلاً: وهو أنه لو اخترط إثناءان وعلم إجمالاً بحرمة إثناء زيد؛ لعدم طيب نفسه وطابت نفس عمرو بالتصريف في إثنائه، فمقتضى العلم الإجمالي الاجتناب عنهم؛ لتجز الواقع المعلوم بالإجمال في ذمة المكلف، فلو قامت البينة على أن هذا المعين إثناء زيد فالتجز الواقع يسبب قيام البينة يتوجه إليه، فلا يجب الاجتناب عن الآخر.

لكنه غير واضح؛ لأنّه إنّما يتم صرف التجز الواقع في أحد الطرفين نافياً للتكليف عن الطرف الآخر بالدلالة المطابقية أو الالتزامية؛ والملاك المذكور تام في المثال الذي ذكره؛ لأنّ المدلول الالتزامي للبينة المثبتة للحرمة في الإناء المعين نفي الحرمة عن الإناء الآخر، وإن لم توجه هي إلى ذلك المدلول الالتزامي؛ لحجية البينة وخبر الثقة في جميع المداليل المطابقية والتضمنية والالتزامية، حتى مع عدم الالتفات.

وهذا واضح في الشبهات الموضوعية، وكذا في بعض موارد الشبهات الحكمية، كما لو علم بوجوب الجمعة أو الظهر، مع العلم بعدم وجوب صلاتين في وقت واحد، فقام خبر الثقة على وجوب الجمعة، كان المدلول المطابقي لإثبات الجمعة، والمدلول الالتزامي عدم وجوب الظهر، ومع هذا المدلول الالتزامي النافي يصرف التجز الواقع إلى الجمعة.

إلا أنّ هذه الضابطة ليست محققة في المقام؛ لأنّ المدلول الالتزامي للطرق القائمة على حرمة المحرمات ليست نافية لحرمة غيرها<sup>(1)</sup>، فإنّ هذه

ص: 320

---

1- فلو ثبتت حرمة العصير العنبي والغراب وغيرهما بالطرق فلا ينفي ذلك حرمة العظم.

الطرق تثبت حرمة مجموعة من المحرمات، ولها مدلول مطابقي إثباتي، ولا تبني وجود محرمات خارج هذه الدائرة ولو بالدلالة الالتزامية، فيبقى العلم الإجمالي على تنجيزه في تمام دائرة المشتبهات، ولا وجه لصرف التنجيز الواقعي إلى موارد الطرق، إلا أن يعود الأمر إلى التقرير الأول أو الثاني.

فما ذكره صاحب الكفاية من الانحلال الحكمي لا صلاحية له، ليكون تقريراً مستقلاً في مقابل الانحلال الحقيقي الساري والطارئ.  
والله العالم بحقيقة الحال.

## التقرير الرابع

ما ذكره المحقق الشيخ عبد الكريم الحائز واعتمد عليه بعد رد جميع وجوه الانحلال في الجملة أو بالجملة.

قال: «إن العلم يعتبر في موضوع حكم العقل من حيث إنه طريق قاطع للعذر، لا من حيث إنه صفة خاصة، ولذا تقوم الأamarات مقامه»<sup>(1)</sup>.  
والظاهر أن مراده وجود حيثتين للعلم:  
الأولى: حيثية ما به الاشتراك مع سائر الطرق المعتبرة، وهي القاطعية للعذر، فإن العلم طريق قاطع للعذر وكذا خبر الثقة، وهكذا سائر الطرق المعتبرة.

الثانية: حيثية ما به الامتياز، وهي الكاشفية التامة عن الواقع، وبها يختلف العلم عن سائر الطرق المعتبرة، وموضوع حكم العقل بوجوب الطاعة ووجوب الجري العملي هو الحيثية الأولى للعلم لا الثانية.

ص: 321

ثم قال: «وعلى هذا لو قامت أمارة معتبرة، أو طريق معتبر على بعض الأطراف مفصلاً، فالمعلوم بصفة أنه معلوم وإن كان بعد مردداً، ولكن ما قام عليه الطريق القاطع للعذر ليس مردداً، فما يكون ملأ حكم العقل بوجوب الامثال مفصلاً، وما بقي على إجماله ليس ملأاً لحكم العقل»<sup>(1)</sup>.

لكنه غير واضح؛ لوجود طريقين قاطعين للعذر في المقام، أحدهما: العلم المجمل، والثاني الطريق المفصل، ولا منافاة بين الطريقين القاطعين للعذر، فيجب ترتيب الأثر عليهم، فإن قيام الطريق المعتبر المفصل لا ينافي تنجيز الطريق المجمل، ولا وجه لانحلال الطريق المجمل بالطريق المفصل بعد حجية العلم، وأنه موضوع حكم العقل بوجوب الامثال.

ثم قال في آخر عبارته: «وما بقي على إجماله<sup>(2)</sup> ليس ملأاً لحكم العقل».

لكنه غير تام: فلماذا لا يكون ملأاً لحكم العقل بوجوب الطاعة والامثال؟

فإن المقدمة التي ذكرها تثبت أن العلم بلحاظ حيصة الكشف التام ليس ملأ حكم العقل بوجوب الامثال؛ لكنها لا تنتهي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وهي أن العلم ليس ملأاً مطلقاً.

وبعبارة أخرى: توجد في العلم الإجمالي حيستان، الحيصة التفصيلية وهي

ص: 322

---

1- درر الفوائد 2: 439

2- أي العلم الباقي على الإجماله.

العلم بالجامع، والحيثية الإجمالية وهي الإجمال في المتعلق<sup>(1)</sup>،

والعلم المفصل بالجامع منجز وقاطع للعذر، ولا يمكن للعقل الاعتذار بعدم العلم.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول من دليل العقل.

### الوجه الثاني: استقلال العقل بالحظر

وهو ما ذكره السيد الروحاني، قال: «إن العقل يستقل بالحظر في الأفعال غير الضرورية حتى يرد الترخيص من الشارع»<sup>(2)</sup>.

فمسألة البراءة والاحتياط في المقام من صغريات كبرى الحظر، والإباحة في الأفعال، إما في مطلق الأفعال أو الأفعال غير الضرورية على الخلاف في التقرير، وحيث إن المختار في تلك المسألة أصلالة الحظر ففي المقام يجب الذهاب إلى الاحتياط.

ويتمكن توجيهه بأنّ العبد وجميع قواه وجوارحه وكل ما في الكون مملوك للهوى، فتصرفه في شيء تصرف في سلطانه، وهو قبيح عقلاً، إلا مع ثبوت الإذن، وحيث لم يثبت - في شرب التبن مثلاً - كان التصرف قبيحاً.

وأجيب عنه بأجوبة:

الأول: ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله)<sup>(3)</sup>: من أنّ العقل يرى جواز التصرف في ملك الكريم الغني المعرض للهدر بدونه.

ص: 323

---

1- ويتصحّ الأمر في مثل ( جاء إما زيد أو عمرو) فلا إجمال في المجيء، وإنما الإجمال في المتعلق.

2- منتقى الأصول 4: 492.

3- الأصول: 732.

لكنه مجمل: فهل ملاك جواز التصرف الغنى والكرم، أو الهدر والتضييع، أو كلاهما معاً؟<sup>(1)</sup>

فلو كان المراد أنّ ملاك جواز التصرف الغنى والكرم - فكل مالك غني كريم خصوصاً الغنى والكرم على الإطلاق، الذي لا يضره التصرف في ملكه، ولا - ينفعه عدم التصرف فيه، ولا تزيده كثرة العطاء إلا جوداً وكرماً - ففي حكم العقل بالجواز من دون إذنه<sup>(2)</sup> تأمل، فربما لم يأذن لجهة ما، ولو لضعف قابلية القابل.

فما ذكر بيان لتمامية فاعلية الفاعل، لكن قد يشكل في قابلية القابل، أو عدم وجود الشرط أو وجود المانع، ومن الواضح أنّ وجود المعلول مرهون بتمامية فاعلية الفاعل، وتمامية قابلية القابل، ووجود الشرط وانتفاء المانع.

ولو كان المالك الهدر، فكونه كذلك موقف على الإحاطة بالجهات الواقعيةنفس الأممية.

ولو كان المالك المجموع المركب من الأمرين، فيظهر النظر فيه مما تقدم؛ لأنّ المجموع المركب ليس شيئاً وراء آحاده.

الجواب الثاني: ما هو المراد من كون المتصرف والمتصرف فيه وآلته التصرف مملاكاً لله؟ هل المراد الملكية الاعتبارية أو الملكية الحقيقة؟

أما الملكية الاعتبارية فلم تثبت لله سبحانه، بل لا مسوغ لها في المقام؛

ص: 324

---

1- فإن بين الكرم والغنى، وبين الهدر عموماً من وجه.

2- وأما مع الكشف عن إذنه فهو خروج عن الموضوع.

لأنها إنما تعتبر لمصالح وأغراض، وهي غير موجودة في الملكية الاعتبارية لله سبحانه وتعالى، وأما الملكية التكوينية فجميع الموجودات قائمة بالإرادة الإلهية مخلوقة بمشيئته، وواقعة تحت قبضته تكويناً، فلا يمكن للعبد أن يتصرف في شيء إلا بإذنه التكويني.

لكنه غير واضح: أما أولاً: فلأن الملكية الاعتبارية ثابتة لله تعالى ظاهراً، مضافاً إلى الملكية الواقعية، ومما يدل عليه قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [\(1\)](#) فإن الملكية الذاتية شاملة لجميع المال لا لخمسه.

وأما القول بعدم الأثر للملكية الاعتبارية، فجوابه أن الأثر هو حرمة التصرف في بعض الأذهان المتعارفة، حيث إنهم لا يفهمون الملكية الذاتية، ولا يرتبون عليها الأثر، بخلاف الملكية الاعتبارية فيما لو علموا أن الخمس لله تعالى، والتصرف فيه تصرف في ملك الغير، وغضب تبطل الصلاة فيه والباقي لهم، فهو مؤثر في الباعثية والزاجرية.

وثانياً: عدم كفاية الإذن التكويني، بل لا بد من إحراز الرضا، والإذن التكويني في التصرف لا يساوق الرضا، ففي الآية: {كَلَّا نُمِدُّ هُؤُلَاء وَهُؤُلَاء مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا} [\(2\)](#) فلا حظر تكويناً حتى للكافر والفاشق والقاتل، بل إذن لهم، لكن الملاك هو الرضا.

ص: 325

---

.41 - الأنفال: 1

.20 - الإسراء: 2

الجواب الثالث: ما مضمونه في المصباح (1)

والمنتقى (2) والتهذيب (3) من أنّ مسألة الحظر والإباحة تختلف عما نحن فيه من مسألة الاحتياط والبراءة، لأنّ الكلام في الأول بلحاظ ما قبل الشرع، وفي الثاني بلحاظ ما بعد الشرع، فإنه يقطع بعدم جعل الحكم قبل الشرع، وأما بعد الشرع فجعل الحكم مشكوك، فيبين المسألتين فرق، والقول بالحظر في تلك المسألة لا يلزم القول بالاحتياط في هذه المسألة.

وقد أشار إليه صاحب الكفاية بنحو الإجمال (4).

وهذا الجواب تام من الناحية الفنية، ولكنه لا يؤثر في النتيجة المتواخدة، فلا إذن من المولى بلحاظ ما قبل الشرع، وأما ما بعده فلم يحرز الإذن، وكلاهما موضوع لحكم العقل بقبح التصرف، فما لم يأذن فيه المولى أو المالك أو لم يعلم إذنه يصبح التصرف فيه.

والشاهد عليه أنهم قالوا في محله أنّ الطيبة في قوله: «لا يحل مال امرئ إلا بطيبة نفس منه» (5) تحتاج إلى الإحراز ولا يصح القول بعدم العلم بوجود الطيب، ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فتتحكم أصالة البراءة بجواز التصرف، بل لا بد من إحراز الطيب.

ص: 326

- 
- 1- مصباح الأصول 2: 356
  - 2- منتوى الأصول 4: 492
  - 3- تهذيب الأصول 2: 160
  - 4- كفاية الأصول: 348
  - 5- وسائل الشيعة 14: 572

الجواب الرابع: إنما يتم ما ذكر لولم يثبت الترخيص، وقد ثبت الترخيص في مرحلتين:

الأولى: الأدلة الاجتهادية، كقوله تعالى: {وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ} [\(1\)](#) قوله سبحانه: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} [\(2\)](#).

الثانية: الأصول العملية، وهي أدلة البراءة غير المعارضة بأدلة الاحتياط، على ما تقدم تفصيله.

### الوجه الثالث: محتمل الحرمة محتمل الضر

إن محتمل الحرمة محتمل الضر، ودفع الضر المحتمل واجب، فيجب الاجتناب عنه.

والجواب عنه: نقضناً: بورود مثله في الشبهة الوجوبية؛ لأنّ ترك محتمل الوجوب فيه احتمال الضرر، ولم يقل مشهور الأخباريين بوجوب الاحتياط فيه.

وحلّاً: ما مرّ في أول مباحث قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

هذا تمام الكلام في مباحث البراءة والاحتياط.

ص: 327

---

1- الرحمن: 10

2- البقرة: 29



تنبيهات البراءة

اشارة

ص: 329



وبعد الفراغ عن استدلال الأصوليين على البراءة، واستدلال الأخباريين على وجوب الاحتياط يبقى الكلام في تنبيهات، وهي:

### التنبيه الأول: في شرط جريان البراءة

ما ذكره الشيخ الأعظم<sup>(1)</sup>: من أن جريان البراءة مشروط بعدم وجود الأصل الموضوعي في مورد البراءة.

وهذا الشرط قابل للتفسير بوجهين، اختار بعض الأول، بينما اختار آخرون الثاني.

التفسير الأول: إن شرط جريان البراءة عدم وجود أصل ينفع الموضوع.

وبعبارة أخرى: إن الأصل الموضوعي الجاري في الموضوع لا يبقى مجالاً للبراءة الجارية في الحكم.

التفسير الثاني: إن شرط جريان البراءة عدم وجود أصل رافع لموضوع البراءة، ومع جريان الأصل الرافع للموضوع لا تجري البراءة؛ لأن ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع، ومع ارتفاع الموضوع لا يبقى مجال للمحمول.

والظاهر أن بين المعنين عموماً مطلقاً، فكل أصل منفع للموضوع رافع لموضوع البراءة، لكن لا يلزم أن يكون كل أصل رافع لموضوع البراءة

ص: 331

---

1- فرائد الأصول 2: 120.

منقحًا للموضوع، فمن الممكن أن يكون الأصل الرافع لموضوع البراءة أصلًا حكميًّا لا— موضوعيًّا، ومع وجود الأصل الحكمي الرافع لموضوع البراءة الحكمية لا يبقى مجال للبراءة.

وينبغي إيقاع الكلام في مقامين، سواء كان مراد الشيخ التفسير الأول أم الثاني.

المقام الأول: لو كان هناك أصل منقح للموضوع فلا مجال للبراءة، كما لو شك في انقطاع الحيض، ففي المقام أصلان الأول: (لا تنقض اليقين بالشك) وهو منقح ومبين للموضوع، والثاني: (رفع ما لا يعلمون) حيث يشك أنها محرمة أم لا؛ للشك في كونها حائصاً، فمقتضى الاستصحاب بقاء الحيض، ومقتضى البراءة حلية وطء المرأة، ومع وجود الأصل المنقح للموضوع لا تجري البراءة.

وكذا لو شك في انقلاب الخمر خلاً، فمقتضى الاستصحاب بقاء الخمرية، ومقتضى البراءة حلية الماء، ومع وجود الاستصحاب الموضوعي لا تصل النوبة إلى البراءة الحكمية.

وهذا في حد ذاته على نحو الكثرة الكلية مسلِّم، وغير قابل للإشكال.

قال السيد السبزواري: «إنَّ الأصول الموضوعية مقدمة على الحكمية»<sup>(1)</sup> وقد تسالم<sup>(2)</sup> الفقهاء، بل ارتكز في النفوس أنَّ الأصول الموضوعية مقدمة

ص: 332

---

1- مهذب الأحكام 16: 271.

2- ربما التسالم أقوى من دعوى الإجماع، فمعناه أنه من بدويات الفقه المفروغ منها (منه (رحمه الله)).

على الحكمية، وهذا من الأمور المسلمة الجارية في تمام أبوب الفقه.

لكن البحث في التخريج الفني لتقديم الأصل المنقح للموضوع على أصل البراءة.

ونكتفي في ذلك ببيان واحد، أفاده بعض المعاصرين<sup>(1)</sup> وحاصله: إنّ موضوع البراءة الشرعية الشك، وموضوع البراءة العقلية عدم البيان، ومع ضميمة الأصل المنقح للموضوع إلى الكبري الكلية ينقلب اللا بيان إلى البيان، ويرتفع موضوع الشك.

وتوضيحة: لو شك في انقطاع الحيض فمقتضى الاستصحاب بقاء الحيض، والأصل المنقح للموضوع لو لوحظ في حد ذاته لا يتعارض مع أدلة البراءة، فكون المرأة حائضًا لا ينافي البراءة العقلية أو الشرعية، إلا أنه بعد أن نضمّ كبرى حرمة وطء الحائض، المستفادة من الأدلة الاجتهادية<sup>(2)</sup> إلى صغرى هذه حائض، بدليل الأصل العملي فيتم البيان وتقوم الحجة، فإنّ قوام الحجة التامة بوصول الصغرى والكبري، وقد وصل كل منهما، فينتفي موضوع الالبيان والشك، فلا مجال للبراءة العقلية والشرعية.

وهو تام بالنسبة إلى البراءة العقلية لتمامية البيان الشرعي، لكن بلحاظ البراءة الشرعية يحتاج الأمر إلى متنم، وهو التوسعة في مفهوم العلم، الذي أخذ عدمه في موضوع البراءة بأن يكون المراد منه الأعم من العلم الوجданى، والتبعدى، والأعم من العلم بالواقع وبالوظيفة، وبه يكون البيان

ص: 333

---

1- الهداية في الأصول 3: 317.

2- قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهُرُنَّ}.

المذكور تماماً، لتحقق العلم التعبدي بالوظيفة [\(1\)](#) مع ضم الصغرى إلى الكبرى.

لكن لو قلنا: إن المراد من المنفي في (ما لا يعلمون) خصوص العلم الوجданى، فلا علم وجداً بحرمة وطء المرأة - في المثال - لاحتمال طهارتها واقعاً، بل العلم تعبدي، فمع ضم الكبرى إلى الصغرى يحکم بحرمة وطء المرأة، ومن جهة ثانية لا يعلم وجداً بحرمة وطئها واقعاً، فيكون موضوع البراءة محققاً، فيحصل التعارض بين الاستصحاب - بضميمة الكبرى - وبين البراءة.

فلا بد أن يكون المراد من العلم معناه العام، فتكون النسبة بين دليل الاستصحاب - بضميمة الكبرى - ودليل البراءة الورود، فإنه رافع لموضوعها بالوجدان، ولو كان هذا الرفع الوجданى بعنایة التعبد.

وهذه التوسيعة في مفهوم العلم قابلة للقبول [\(2\)](#).

وتقصيل النقض والإبرام في ذلك موكول إلى مبحث النسبة بين الأصول العملية في خاتمتها.

ويبقى الكلام في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: لو كان الأصل الممنوح للموضوع موافقاً للبراءة في المؤدى فجريان البراءة مبني على الخلاف في محله [\(3\)](#)، من أن الأصول السببية

ص: 334

---

1- وهي الاجتناب.

2- فلو قال زرار: «الغраб حرام» فلا علم لنا بالواقع، ومع ذلك لا يمكن التمسك بالرفع؛ لأن العلم أعم، وهكذا لو قامت البينة على خمرية المائع فلا علم وجداً؛ لاحتمال خطئها (منه (رحمه الله)).

3- الهدایة في الأصول 3: 209؛ منتهى الدرایة 7: 444.

حاكمة على الأصول المسببية في صورة التخالف في المؤدى، أم أنها حاكمة<sup>(1)</sup> مطلقاً، فلو اخترنا الأول فلا مانع من جريان البراءة في عرض الأصل الموضوعي الموافق، كما لو شك في غليان العصير العنبي، فمقتضى الأصل الموضوعي عدم الغليان، ومقتضى البراءة الحلية، وعليه يجري الأصل الموضوعي والحكمي في عرض واحد.

الأمر الثاني: إنّ الحكومة أو ورود الأصل الموضوعي على الحكمي ليس خاصاً باستصحاب الموضوع والبراءة، بل هو جار في جميع الأصول، وإن كان الأصل المنقح للموضوع أضعف الأصول، والأصل الحكمي أقوى الأصول، فيتقدم الاستصحاب الموضوعي الضعيف على الاستصحاب الحكمي القوي.

مثلاً: أصالة الطهارة إحدى الأصول الضعيفة؛ لأنها أصل عملي غير محرز، ولو غسل الثوب النجس بالماء المحكم بالطهارة بها، فمقتضى الاستصحاب الحكمي بقاء نجاسة الثوب، لكن يقدم عليه الأصل الجاري في الموضوع، فيحكم بطهارته.

الأمر الثالث: تعرض القوم في المقام لصغرى من صغريات هذه الكبri، وهي مع جريان أصالة عدم التذكرة في الحيوان المشكوك تذكّيه لا يبقى مجال لأصالة البراءة، كاللحم المستوردة من الخارج، حيث يشك في تذكّيتها، فأصالة عدم التذكرة الموضوعي حاكمة<sup>(2)</sup> على أصالة الحلية

ص: 335

---

1- أو ورادة.

2- أو واردة.

الحكمي، وأطالوا الكلام في جريان أصالة عدم التذكير وعدمه، لو كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، وأقسام الشبهة الحكمية والموضوعية فيها، ولعل الأولى إيكال هذا البحث إلى الفقه.

المقام الثاني: جريان البراءة مشروط بعدم وجود أصل رافع لموضوعها لم تجرِ، وإن لم يكن ذلك الأصل منقحاً للموضوع، بمعنى أنه لو تواردت البراءة الحكمية والاستصحاب الحكمي على مورد واحد كان الاستصحاب مقدماً.

مثاله: لو شك في وجوب الجمعة في عهد الغيبة، فمقتضى البراءة ارتفاع الوجوب، لكن مقتضى الاستصحاب بقاوه وهو مقدم عليها، وهكذا لو شك في حرمة لمس المائض بعد الطهر وقبل التطهر.

ولا- إشكال فيما ذكر بلحاظ البراء العقلية؛ لأنّ موضوعها (اللابيان) ولا تنقض (بيان)، فيكون وارداً عليها. وإنما الإشكال في وجه تقدم الاستصحاب على البراءة الشرعية.

إلاّ أنه يمكن ذكر وجوه لذلك على نحو الإجمال:

الوجه الأول: إنّ مفاد أدلة الاستصحاب جعل العلمية والطريقة التعبدية إلى الواقع، وموضع البراءة الشرعية عدم العلم، ومع وجود الاستصحاب يرتفع موضوع البراءة؛ لأنه علم تعبداً.

ولكنه محل تأمل، حيث لم يتضح من أدلة الاستصحاب جعل العلمية والطريقة إلى الواقع، فمفاد الأدلة صرف حرمة نقض اليقين بالشك، كما ذكر مثل ذلك في الإمارات، وقد مرّ أنه ليس لسان حجية الإمارات لسان

جعل العلمية والطريقة فالمبني محل إشكال.

الوجه الثاني: ما أفاده بعض المعاصرین (1): من أنّ موضوع البراءة عدم الحجة، فالعلم في (رفع ما لا يعلمون) بمعنى ما لا حجة فيه، والاستصحاب حجة، ومعه لا يمكن القول بعدم تحقق العلم والحجّة، فأدلة الاستصحاب واردة على أدلة البراءة.

لكنه محل تأمل؛ لأنّ عدم وجود الحجة، كما أخذ في أدلة البراءة أخذ في أدلة الاستصحاب، فإنّ موضوع (لا تنقض) اليقين والشك، والشك بمعنى عدم الحجة، والبراءة حجة، فيكون من نقض اليقين بالحجّة لا بالشك.

وبعبارة أخرى: إنّ أدلة الاستصحاب مغية بحصول اليقين المضاد، واليقين أعم من التعبدي والوجوداني، والبراءة يقين تعبدي، فالقول بعدم وجوب صلاة الجمعة في المثال نقض للبيقين بالبيقين، أي بأدلة البراءة.

الوجه الثالث: المستفاد من أدلة الاستصحاب إسراء الدليل السابق من ظرف اليقين إلى ظرف الشك، وبعبارة أخرى: ظاهر (لا تنقض) أنّ المكلف وهو في ظرف الشك يفرض نفسه في ظرف اليقين، فمفad (لا تنقض) أنّ للمكلف نفس تلك الحالة السابقة، وعليه فكما أنه لم يتحقق للمكلف إجراء البراءة من وجوب الجمعة في ظرف الحضور، كذلك لا يتحقق له في ظرف الغيبة، فيكون الدليل قسمين: دليل حقيقي، ودليل تنزيلي، فكما أنه مع وجود الدليل الحقيقي لم يتحقق للمكلف إجراء البراءة، كذلك مع وجود الدليل التنزيلي، وبعبارة بسيطة يقول المولى: استمر على الحالة السابقة.

ص: 337

---

1- بداية الوصول 7 : 2؛ دروس في علم الأصول 1: 168؛ مباحث الأصول 1: 352.

الوجه الرابع: إن دليل الاستصحاب أظهر عرفاً من دليل البراءة، ولذا قدمه الفقهاء على مرّ القرون.

الوجه الخامس: تقدم الأصل السببي على الأصل المسببي، حيث إنّ بين دليل الاستصحاب ودليل البراءة سببية ومسببية، فإنّ سبب الشك في حلية بعد الطهر قبل التطهر إنما هو للشك في استمرارية الحرمة السابقة.

وعلى كل حال، لا شك من الناحية الفقهية في تقديم الاستصحاب على البراءة.

هذا بعض الكلام في المقام، وتفضيله مع النقض والإبرام في الوجوه المذكورة موكول إلى خاتمة بحث الأصول العملية.

## التبيه الثاني: في قاعدة التسامح في أدلة السنن

### إشارة

وإنما ذكر التبيه عليه في ختام مباحث البراءة والاحتياط، لأنّ الإتيان بـ-(ما بلغ عليه الثواب) نوع من أنواع الاحتياط، فلو فرض قيام خبر ضعيف على استحباب قراءة دعاء معين في يوم الجمعة، فاحتمل واقعاً مطابقته للواقع فيحكم العقل بالاحتياط؛ لإدراك الثواب، وتويد روایات (من بلغ) هذا الحكم، وهو نوع من أنواع الاحتياط، ومحاولة الوصول إلى الواقع الاحتمالي.

وفي هذه القاعدة مباحث:

## المبحث الأول: في الدليل على قاعدة التسامح

### إشارة

يدل عليها عدة روایات، وردت تسع منها في الوسائل [\(1\)](#)، نقتصر على

ص: 338

---

1- وسائل الشيعة 1: 18

ذكر ثلاث؛ لكون البقية محل إشكال سندًا.

الرواية الأولى (1): محمد بن علي بن بابويه (2)، عن أبيه (3)، عن علي بن موسى القمي (4)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله (5) قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير (6) فعمله، كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقله» (7).

ولا إشكال في السند إلا في علي بن موسى، حيث لم يرد في حقه توثيق، فيكون مجهولاً.

الرواية الثانية: صحيحة رواها في الوسائل فقال: أحمد بن أبي عبد الله البرقي (8)، عن علي بن الحكم (9)، عن هشام بن سالم (10)، عن أبي عبد الله (11) قال: «من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقله» (12).

ص: 339

1- وفيها أيضاً إشكال سندي، ولكن نذكرها بلحاظ (منه (رحمه الله)).

2- الشيخ الصدوق.

3- والد الشيخ الصدوق المدفون في قم المقدسة بجوار مسجد الإمام زين العابدين.

4- علي بن موسى القمي، شيخ المحدث الكليني وشيخ والد الصدوق.

5- وفي المصدر: «بلغه شيء من الثواب على خبر».

6- وفي نسخة: «وإن لم يكن على ما بلغه» والمقاد واحد.

7- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، صاحب كتاب المحسن، ثقة.

8- علي بن الحكم، ثقة جليل القدر.

9- هشام بن سالم، ثقة.

10- وسائل الشيعة 1 : 81.

قال في مصادر فقه الشيعة: إنه يختص بما كان البلوغ فيه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

لكن الظاهر إمكان القول: إنّ الحديث أعم ملائكةً، حيث لا فرق بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة<sup>٨</sup> إلا في النبوة، فلا خصوصية للبلوغ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عرفاً، مضافاً إلى بعض الروايات الدالة على أنّ ما ي قوله الإمام<sup>x</sup> يقوله عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأنّ حديث أبيه حتى يصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال الشاعر:

ووالناساً قولهم وحديتهم \*\*\* روى جدنا عن جبريل عن الباري (١)

وعليه يكون حديث أهل البيت<sup>٨</sup> حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

الرواية الثالثة: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن ابن أبي عمير<sup>(٤)</sup>، عن هشام بن سالم<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله<sup>x</sup>، قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه»<sup>(٦)</sup>.

ويعناه أنّ من سمع شيئاً من الثواب على عمل فقام به كان الثواب مضموناً له، وإن لم يكن للخبر واقعية أصلاً، أو وإن لم يكن الثواب على ما بلغه، فيكون للثواب واقعية لكن لا الواقعية المحكية.

وهذه الرواية الشريفة عامة لا تختص بحديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهي صحيحة

ص: 340

1- عوالي اللنالي 1: 301؛ الصراط المستقيم 3: 207.

2- علي بن ابراهيم، ثقة.

3- ابراهيم بن هاشم، ثقة على المختار ممدوح على بعض المبني.

4- ابن أبي عمير، ثقة.

5- هشام بن سالم، ثقة.

6- الكافي 2: 87.

على المختار، حسنة على بعض المبني.

### شبهة: قاعدة التسامح مسألة أصولية

وتوجد في المقام شبهة، وهي: إنّ مسألة التسامح مسألة أصولية، فلا ثبت بأخبار الآحاد.

لكنها محل تأمل لوجهين:

الوجه الأول: يمكن دعوى كون هذه الأخبار قطعية الصدور متواترة، أو محفوفة بالقرائن القطعية.

فقد روى في الوسائل تسع روايات وإن احتمل اتحاد بعضها، وروى العامة بهذا المضمون - أيضاً - روايات، فيمكن دعوى أنّ المجموع يفيد القطع بالصدور، فلا يكون خبر واحد لا يفيد العلم، ويبعد أن تكون كلها مجعلولة أو موهومة بأن توهם الرواية ذلك، خاصة مع ملاحظة عمل المشهور واستنادهم إليها قديماً وحديثاً.

الوجه الثاني: لا دليل على عدم حجية أخبار الآحاد في المسائل الأصولية. نعم، لا يكفي الخبر الواحد في مسائل أصول الدين، حيث يشترط فيها العلم واليقين، وأما مسائل أصول الفقه فما هو المانع من أن يكون الخبر الصحيح وافياً بالمسألة الأصولية، والمفترض صحة بعض هذه الأخبار.

### المبحث الثاني: الأقوال في مفاد أخبار (من بلغ)

#### اشارة

وفي مفاد هذه الأخبار احتمالات، عمدتها اثنان:

الاحتمال الأول: استحباب ذات العمل بسبب طروء عنوان ثانوي عليه،

ص: 341

وهو عنوان (البلوغ)، فوزانه وزان سائر العناوين الثانوية المغيرة لأحكام الأفعال، كعنوان النذر أو الضرر أو أمر الوالد أو ما أشبه، فقد يكون الشيء بعنوانه الأولى مستحبًا، لكنه يصبح واجبًا بعنوان أنه منذور، وهكذا قد يكون ذات العمل مباحًا، ولكن يصبح مستحبًا عند طروء عنوان (البلوغ عن النبي) عليه.

وهو المعروف بين الفقهاء، بل نسبة صاحب الكفاية (1) إلى المشهور.

الاحتمال الثاني: الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الإنقياد (2)، حيث يحكم العقل بحسن الإتيان بالعمل بمجرد احتمال كونه محبوبًا عند المولى، حتى لو لم تصل تلك الروايات.

وهو ما ذهب إليه جمع من الفقهاء، وفيهم بعض المعاصرين (3).

وتترتب على القولين ثمرات فقهية، كما ستأتي الإشارة إليها.

## القول الأول: أخبار (من بلغ) تثبت الاستحباب الشرعي

### اشارة

وقد استدل له بأدلة:

### الدليل الأول

ما ذكره المحقق النائيني (4) بعنوان الاحتمال من أن جملة (فعمله) وإن كانت جملة خبرية لكنها بمعنى الإنشاء، كما هو الشأن في غالب الجمل

ص: 342

---

1- كفاية الأصول: 353.

2- الإنقياد: الإتيان بالعمل بداعي احتمال المحبوبة (منه رحمه الله).

3- تبييض الأصول: 59؛ شرح المكاسب 2: 498؛ مصباح الفقاهة 3: 799.

4- فوائد الأصول 3: 412.

الخبرية الواردة في أبواب الأحكام، سواء كانت بصيغة الماضي، كقوله: «من سرح لحيته فله كذا»<sup>(1)</sup> حيث تقيد الاستحباب أم بصيغة المضارع، كقوله: «يسجد سجدي السهو»<sup>(2)</sup> بمعنى ليسجد، فيكون مفاد الأحاديث فيما نحن فيه (فليعمله) فتدل على استحباب العمل الذي بلغ عليه ثواب. وقد ذكرت الكبرى الكلية حول الجمل الخبرية في مباحث الألفاظ<sup>(3)</sup>.

لكنه محل تأمل؛ لأنّ للجملة الخبرية حالتين: فتارة تقع شرطاً أو جزءاً للجملة الشرطية، وتارة تقع جزاءاً في الجملة الشرطية أو تقع بعنوان القضية الحملية.

فلو كان على النحو الثاني كان مفادها التحرير نحو المادة، وتحريض على الفعل، وكان كافياً عن الوجوب أو استحباب المتعلق.

أما على النحو الأول فهو بمنزلة موضوع الحكم، ومعناه: الحكم بالمحمول على فرض تحقق الموضوع، وهذا المقدار لا يفيد الحث والتحريض كقوله: «من نام فعليه أن يجدد وضوئه»، فالنوم شرط أداة الشرط، ويفيد مجرد ترتيب الحكم على فرض تتحققه في الخارج، وجميع القضايا الحقيقة مآلها إلى ثبوت المحمول على فرض تتحقق الموضوع، وهو لا يفيد التحرير والتحرير.

ص: 343

---

1- الكافي 6: 489.

2- الاستبصار 1: 359.

3- هداية المسترشدين 2: 681؛ أوثق الوسائل: 391؛ بدائع الافكار: 233.

وفيما نحن فيه (فعمله) جزء من الشرط في الجملة الشرطية، فقوله: «من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شيء من الثواب فعمله» شرط، وجزاؤه: «كان أجر ذلك له»<sup>(1)</sup>، فليست جملة (فعمله) بمعنى (فليعمل).

وبعبارة بسيطة: ليس ذلك عرفاً بمعنى (اعمله) فهو بعيد عن الذهن العرفي.

## الدليل الثاني

ما استدل به صاحب الكفاية حيث قال: «إن صحيحة هشام ظاهرة في أن الأجر كان مترتبًا على نفس العمل، الذي بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه ذو ثواب»<sup>(2)</sup>.

وهو منحى إلى صغرى وكبرى:

أما الصغرى فهي: إن ظاهر الأخبار ترتيب الثواب على ذات العمل.

وأما الكبرى: كلما كان الثواب مترتبًا على ذات العمل فهو دليل استحبابه.

وللتوضيح الاستدلال نذكر ما ورد في المنتقى<sup>(3)</sup>

بعنوان الكبرى الكلية، حيث قال: «إنها مسلمة وإن الخلاف بين صاحب الكفاية والشيخ الأعظم، وهكذا بين الفقهاء قديماً وحديثاً يرتبط بتطبيقها على الصغرى».

أما الكبرى المسلمة فهي أنه لو ورد دليل يتكلل ترتيب الثواب على عمل لا يقتضي الثواب في حد ذاته، فهو كاشف عن ثبوت الأمر المولوي بالفعل

ص: 344

- 
- 1- المحاسن : 25
  - 2- كفاية الأصول: 352
  - 3- منتدى الأصول 4: 519

بلا إشكال، وهو مما يشاهد في موارد كثيرة من الروايات الشريفة.

أما لو اقتضى العمل الشواب في حد ذاته فترتب الشواب عليه لا يكشف عن ثبوت الأمر كذلك.

ونذكر لذلك مثالين:

المثال الأول: لورد: «من قصر أظافره يوم الجمعة كان له كذا و كذا»، فقص الأظفار لا يقتضي الشواب في حد ذاته، حيث لم يحكم العقل - قبل ورود الدليل الشرعي - بذلك، وإنما ورود الأمر الشرعي كاشف عن ثبوت الأمر المولوي بقص الأظفار، ولو لاه لم يكن وجه لترتب الشواب عليه، فإنه أنما يترتب الشواب لأنه مأمور به، ومستحب شرعاً.

المثال الثاني: لورد: «من انقاد للمولى فله كذا» فالانقياد في حد ذاته يقتضي الشواب، بمعنى أنّ الانبعاث الرجالني الاحتمالي للعبد في صراط تحصيل محبوب المولى يقتضي الشواب في حد ذاته، وإن لم يدل عليه دليل شرعي، وعليه يكون المثال المذكور أمراً إرشادياً لا يدل على الاستحباب.

وهذه الكبرى مسلمة وليس محل البحث والإشكال.

وإنما محور البحث ومحل الخلاف في المقام صغروي، وهو أنّ الشواب المذكور في أخبار (من بلغ) هل هو مترب على ذات العمل الذي ورد الشواب عليه، أو مترب على العمل المقيد، أي العمل الذي يؤتى به برجاء الشواب وبعنوان الانقياد.

فإن كان الموضوع ذات العمل فالروايات تقييد استحبابه؛ لعدم وجود

سبب لترتب الثواب على ذات العمل إلا - كونه مستحبًا، وإن كان موضوع ترتيب الثواب الفعل المأتمي به بداعي الإنقاذ وتحصيل الثواب، فروایات (من بلغ) لا تدل على الاستحباب، فإنّ الثواب مترب على العمل لا بما هو هو، بل بما هو إنقاذ للمولى.

وقد اختار صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> كون الموضوع ذات العمل، فتدل الروایات على الاستحباب، بينما اختار الشيخ الأعظم<sup>(2)</sup> أنّ الموضوع هو العمل المأتمي به بداعي الثواب<sup>(3)</sup>، فلا تدل الروایات على الاستحباب.

إلا أنّ ما ذكر بعنوان الأمر المسلمين محل تأمل من جهتين:

الجهة الأولى: هل العمل الإنقيادي يتضمن في نفسه ترتيب الثواب؟

يمكن دعوى ذلك في المولى العرفي، أما المولى الحقيقي فهو محل تأمل، فإنه يملك العبد و ما يملكه بتملكه إياه، بل حتى لو أطاع العبد مولاًه الحقيقي فهل يستحق الثواب عليه عقلاً، بمعنى أنه لو لم يتبه لظلمه و سلب حقه<sup>(4)</sup>، أو أنّ الثواب تقضى ومنه ورحمة منه؟

ولأجل التوضيح نقول: لو كان العبد يعمل في ملك المولى فأهداه من ملكه هدية فهل يستحق الثواب؟ مع وجود الفارق بينه وبين المقام، فإنّ العبد وقواه ليس ملكاً حقيقياً للمولى، بل ملك اعتباري، والله تعالى مالك

ص: 346

- 
- 1- كفاية الأصول: 352.
  - 2- فرائد الأصول: 155.
  - 3- وهو عبارة أخرى عن العمل الإنقيادي.
  - 4- فإن الظلم سلب ذي الحق حقه.

حقيقة للعبد ولكل ما يملكه، وقد قام العبد بالطاعة والانقياد بتقديم جزء واحد من آلاف الأجزاء التي ملكها المولى إياه، فهل يحق له أن يطالب بالثواب؟

إنّ هذا محل تأمل، ولا وضوح لحكم العقل بالاستحقاق الجزمي للثواب على الانقياد، بل حتى في الطاعة.

وعليه، فلا فرق بين الانقياد وبين تسريح اللحية، فكلاهما لا يقتضيان الثواب، والتفريق بينهما بلا فارق.

الجهة الثانية: سلمنا أنّ الانقياد في حد ذاته يقتضي الثواب عقلاً، مع قطع النظر عن ورود الأدلة الشرعية، لكن هل صرف وجود الحكم العقلي في مورد صارف عن ظهور الأوامر الشرعية من المولوية إلى الإرشادية مع وجود أصالة المولوية العقلائية؟ وقد مرّ في ضابط الأمر المولوي والإرشادي أنّ صرف وجود الأمر العقلي لا يصرف الأمر الشرعي الوارد فيه إلى الإرشادي.

ومن اختار هذا المبني السيد الوالد في الأصول<sup>(1)</sup>، حيث يرى أنّ كل الأوامر الشرعية ظاهرة في المولوية، إلا إذا كان هنالك محذور عن الحمل على المولوية، كما في قوله تعالى: {أطِيعُوا اللَّهَ} حيث ادعى أنّ الحمل عليها يوجب الدور أو التسلسل، فمع المحذور الخارجي لا بد من حمله على الإرشادية، وإلا فأصالة المولوية العقلائية محكمة.

وببناء على ذلك، فروايات (من بلغ) ظاهرة في المولوية، وهي تقيد

ص: 347

---

195 - 194 - الأصول: 1

الاستحباب على كلا التقديرتين، سواء كان مفادها ترتب الثواب على ذات العمل، أم ترتب الثواب على العمل المأتمي بقيد الرجاء.

وأما الصغرى فقد بينها في النهاية بمقدمتين تتعلقان بالثواب البالغ، وبالثواب الموعود.

أما المقدمة الأولى المرتبطة بالثواب البالغ، فقد قال: «إنّ الظاهر من الثواب البالغ هو الثواب على العمل لا بداعي الثواب المحتمل أو الأمر المحتمل، فإنّ مضمون الخبر الضعيف كمضمون الخبر الصحيح من حيث تكفله للثواب على العمل»<sup>(1)</sup>، أي أنّ مفاد الخبر الضعيف هو أنّ نفس العمل - كقص الأظافر - فيه الثواب، لا أنّ الثواب مترب على العمل بداعي احتمال الثواب، أو بداعي احتمال الأمر، فإنّ وزان الخبر الضعيف وزان الخبر الصحيح، فلو دل الخبر الصحيح على ثواب لزيارة الإمام الحسين<sup>x</sup> فظاهره أنّ الثواب مترب على ذات العمل، فكذلك الخبر الضعيف.

أما المقدمة الثانية المرتبطة بالثواب الموعود الذي تضمنته أخبار (من بلغ) فقد قال: «إنّ أخبار من بلغ ظاهرة في كونها في مقام تقرير الثواب البالغ وتسويقه وتحقيقه»<sup>(2)</sup>.

أي أنّ أخبار (من بلغ) تضمن الثواب البالغ بالخبر الضعيف، ولو كان الخبر الضعيف بوحدة احتمال المكلف ترتب الثواب وعدمه، أما إذا كان مع أخبار (من بلغ) فالثواب حتمي.

ص: 348

---

1- نهاية الدراسة 2: 533

2- نهاية الدراسة 2: 533

ونتيجة ضم المقدمتين هو اتحاد الثواب الموعود بأخبار (من بلغ) مع الثواب البالغ بالخبر الضعيف، وهو الثواب على ذات العمل لا العمل المأني به برجاء الثواب.

وبعبارة أخرى: إنّ أخبار (من بلغ) تشير إلى الثواب الوارد في الخبر الضعيف وتضمنه، والثواب المشار إليه مترب على ذات العمل لا العمل الراجاني والانقيادي، ومع ضميمة المشير والمشار إليه يمكن القول بترب الثواب على ذات العمل.

وقد ثبت في الكبرى أنه كلما ترب الثواب على ذات العمل كان ذلك كافياً عن استحباب العمل، فثبت ما ذكره المشهور.

ويرد عليه إشكالات:

الإشكال الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) [\(1\)](#) من أنّ مقتضى حرف (الفاء) في قوله: «من بلغه ثواب على عمل فعلمه» التفريع وهي تقيد داعوية الثواب المحتمل إلى العمل، فالعمل متفرع على البلوغ، والثواب المحتمل هو المحرك والباعث للعمل، ومحركية الثواب المحتمل نحو العمل متساوية للانقياد، فإنّ الإتيان بشيء يدعى احتمال الثواب عبارة أخرى عن الانقياد إلى المولى، فيكون موضوع روایات (من بلغ) هو العمل الانقيادي.

وعليه فالثواب الموعود في أخبار من بلغ مترب على العمل الذي يقتضي بذاته الثواب، وهذا الترتيب لا يدل على استحباب العمل، فإنه إنما

ص: 349

---

1- فرائد الأصول 2: 155، وهو أول من وجدناه يذكر الإشكال، وربما طرح قبله.

يدل على الاستحباب إذا كان العمل لا يقتضي بنفسه الشواب، فروايات (من بلغ) لا تدل على الاستحباب.

وأجيب عنه بأجوبة:

الجواب الأول: ما ذكره في النهاية<sup>(1)</sup> من أن التفريع على نحوين:

الأول: تفريع المعلول على علته الغائية، ومثاله: (وجب على كذا فعله)، فإن علة الفعل الوجوب، ولو تحقق هذا المعنى في المقام كان مفاده أن العمل منبعث عن الثواب المحتمل، فالعمل معلول والثواب المحتمل علة.

الثاني: مجرد الترتب، فالفاء تقيد التعقب الترتبي في الوجود، من دون أن يكون المترتب عليه علة للمترتب، وإنما ترتب العمل على الثواب المحتمل لا لكون الثواب المحتمل باعثاً للعمل، بل من باب أن موضوع (كان له ذلك) ليس مجرد العمل وإنما البلوغ مع العمل، وبعبارة أخرى: ليس موضوع ضمان الثواب في صحيحة هشام ذات العمل، بل البلوغ مع العمل وإلا فإن العمل مجرد لا يترب عليه الثواب الموعود بأخبار (من بلغ)، وهذا المعنى لا يفيد انبعاث العمل من الثواب المحتمل البالغ.

إن قلت: فهل ورد في اللغة (الفاء) لمجرد الترتب؟

قلت: نعم، ويظهر ذلك في هذا المثال (سمع فلان الأذان فبادر إلى المسجد)، فليس سمع الأذان علة المبادرة إلى المسجد، بل إدراك فضيلة المبادرة علة للمبادرة.

وعليه فوجود (الفاء) يفيد مجرد الترتب، لا علية المترتب عليه للمترتب.

ص: 350

وحيث إنّ في (الفاء) احتمالين: تعقيب وتعليق، فلا ينثم الظهور الذي ادعاه صاحب الكفاية<sup>(1)</sup>، من أنّ ظاهر صحيحة هشام اتحاد الثواب الموعود مع الثواب البالغ. نعم، لو كانت (الفاء) ظاهرة في العلية اصطدم الظهوران<sup>(2)</sup>.

إن قلت: إنّ ما ذكر في النهاية: من كون الفاء للترتب لا للتعليق، لا يجدي؛ لكونه صرف احتمال.

قلت: مجرد الاحتمال كافٍ لإثبات كلام صاحب الكفاية، حيث إنه مع الإجمال المذكور، يبقى الظهور الأولى لاتحاد الثواب الموعود مع الثواب البالغ مستقراً.

وأشكل على ما ذكر في النهاية<sup>(3)</sup> - بعد التسليم بكون (الفاء) تقسم إلى نحوين ثبوتاً - بأنها ظاهرة في التعليق في خصوص المقام، فيكون علة العمل الثواب المحتمل، فيعود الإشكال؛ لأنّ العمل الذي هو معلول للثواب المحتمل مساوٍ للاقتياد والاحتياط، وهو بذلك يتضمن الثواب، فثبتت الثواب له لا يدل على استحبابه، فيتعارض الظهوران، وبذلك تسقط قاعدة التسامح في أدلة السن.

الجواب الثاني<sup>(4)</sup>: إنّ التفريع نوعان:

الأول: تفريع العمل على الداعي، كقوله: (وجب علىٰ كذا فآدّيه) فإنّ الوجوب داع للأداء.

ص: 351

---

1- كفاية الأصول: 352.

2- الظهور الذي ادعاه صاحب الكفاية، والظهور المدعى للشيخ الأعظم.

3- نهاية الدراسة 2: 534.

4- وربما يكون مآلـه إلىـ الجواب الأول أو قرـيباً إلـيه.

الثاني: تفريع العمل على موضوع الداعي، قوله: (من دخل عليه الوقت فصلّى فله كذا من الأجر)، فمدخول (الفاء) ليس معلولاً لما قبلها، فإنّ دخول الوقت ليس علة للصلة، وأما الداعي فلم يذكر، فربما يكون الداعي هو الشواب الموعود، أو التقرب إلى الله تعالى، أو حبه سبحانه أو لكونه أهلاً للعبادة، نعم، يكون دخول الوقت موضوعاً لوجود الداعي، ولو لاه لم يكن مجال لمحركية الداعي إلى ما يدعو إليه.

وعليه، فيمكن أن يكون التفريع تفريع العمل على موضوع الداعي لا نفسه.

فما ذكر من أنّ (الفاء) في صحة هشام تدل على أنّ العمل بداعي الشواب المحتمل غير تمام، بل بلوغ الشواب موضوع الداعي، وأما الداعي فيه احتمالات، منها: لبلوغ الشواب المحتمل كما يفعله عامة الناس، فإنّ عبادتهم عبادة الأجراء أو العبيد، ومنها الحب لله تعالى، ومنها التقرب إليه، فلا ينحصر مفاد صحة هشام في عبادة الأجراء والعبيد فقط، بل يشمل الدواعي الآخر أيضاً.

وببناء عليه ينتفي ما ذكر من تفريع المعلول على عنته، بل يكون العمل بنفسه موضوع الثواب بأي داع كان، فالمعنى في العمل العبادي أن يضاف إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافة، سواء كانت الإضافة بعنوان حصول الثواب أم التقرب أم أي عنوان آخر.

والحاصل: إنّ العمل مطلق، وترتّب الشواب على العمل المطلق دليل على استحبابه.

الجواب الثالث: ما ذكره صاحب الكفاية بعد التسليم بكون الفاء تقيد

الداعوية، وأن الداعي هو الثواب المحتمل، وأن مفad روایات (من بلغ) هو العمل بداعي الشواب المذکور المساوq للاقتیاد<sup>(1)</sup>.

حيث قال: «وكون العمل متفرعاً على البلوغ، وكونه الداعي إلى العمل غير موجب لأن يكون الثواب، إنما يكون مترباً عليه... بداهة أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به بذلك الوجه والعنوان»<sup>(2)</sup>.

ولهذه العبارة توضیح بسيط وبيان فني. أما التوضیح البسيط فهو: إن الداعي المحتمل جهة تعلیلية للعمل، فيكون خارجاً عن حقيقته، وليس جهة تقییدیة حتى يكون جزء الموضع، والثواب مترب على العمل مع هذه الحییة التقییدیة.

وأما البيان الفني فهو: عندنا في المقام داع ومدعا إليه<sup>(3)</sup>. وقد ثبت في محله أن الداعي متقدم على المدعا إليه ب Maherیته، وإن كان متأخراً عنه بـ Maherیته<sup>(4)</sup>، والشيء المتقدم على العمل لا يعقل أن يؤخذ فيه، فلم يؤخذ الثواب المحتمل في الموضع، بل هو باعث ومحرك والموضع ذات العمل، فترتّب الثواب عليه دليل على الاستحباب.

لكنه محل تأمل؛ لإمكان دعوى أن مرجع العییات التعلیلية في الأحكام

ص: 353

---

1- وإن لم يصرح فيه بالتسليم، وهذا الجواب بخلاف الجوابين الأولين، حيث لم يسلم فيهما بإفاده (الفاء) للداعوية.

2- کفاية الأصول: 352.

3- الداعي هو الثواب المحتمل، والمدعا إليه هو العمل.

4- فالبناء مثلًا يبني الدار للسكنى فيها، والسكنى ب Maherیتها متقدمة على العمل، وهذا الأمر جار في كل غایة.

إلى الحيثيات التقييدية، فلو قال المولى: (من ضرب اليتيم تأدباً فلا دية عليه)[\(1\)](#) فإن التأديب وإن كان حيثية تعليمة للضرب، ولكن مآلها إلى الحيثية التقييدية، فيكون الموضوع هو (الضرب التأديبي) ويترتب عليه الحكم بأن لا دية فيه مثلاً.

وليس المدعى أخذ الداعي في المدعي حتى يشكل عليه باستلزماته لتقديم الشيء على نفسه، بل أخذ الداعي في الموضوع، ولا مانع من أخذ مجموع الداعي والمدعي موضوعاً لمحمول، وفي المقام يكون رجاء الثواب جزء الموضوع لا خارجه، فلا يدل على الاستحباب؛ لكونه مساوياً للانقياد.

الجواب الرابع [\(2\)](#): لا نسلم اقتضاء الانقياد في حد ذاته للثواب، هذا أولاً، ثانياً: لا نسلم أن ما يقتضي الثواب في حد ذاته لا يؤمر به على نحو المولوية، وقد مرّ توضيحة.

فالمحصل من جميع ما ذكرناه أن الإشكال الأول [\(3\)](#) على الدليل الثاني [\(4\)](#) غير وارد لبعض هذه الأوجه الأربعة.

الإشكال الثاني [\(5\)](#): مستند إلى القرينة الخارجية [\(6\)](#)، وهي الروايات

ص: 354

- 
- 1- كما يراه بعض الفقهاء.
  - 2- بعد رفع اليد عن جميع الأوجه المتقدمة، والتسليم بأنه تفريع المعلول على العلة، وأنه من تعنون العمل بعنوان الثواب المحتمل، وأن الثواب المحتمل حيثية تقييدية، وأنه مساوياً للانقياد.
  - 3- وهو ظهور (الفاء) في التفريع، المقتضي لداعوية الثواب المحتمل إلى العمل.
  - 4- وهو أن ظاهر الصحيبة ترتب الثواب على ذات العمل.
  - 5- على كلام صاحب الكفاية.
  - 6- بينما كان الإشكال الأول مستندًا إلى القرينة الداخلية وهي (الفاء).

المقيدة، حيث إنّ مفادها عدم ترتب الثواب على ذات العمل، وإنما على العمل الذي يؤتى به برجاء الثواب المحتمل، ومقتضى حمل المطلق على المقيد تقييد إطلاق صحيحة هشام بالقيد المذكور في بقية روایات الباب، وهو (فعمله التماس ذلك الثواب) وهو مفعول لأجله، معناه أنّ الالتماس محرك وباعت نحو العمل.

ويرد عليه إيرادات:

الإيراد الأول: إن الروايات المقيدة ضعيفة بأجمعها، فما عثرنا عليه روايتان:

الأولى: ما ورد في الوسائل: عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (1)، عن أَبِيهِ (2)، عن مُحَمَّدٍ بْنِ النَّصْرِ (3)، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلْبًا قَوْلَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ لَهُ ذَلِكُ الثَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَقُلْهُ» (4).

والشاهد في قوله: «طلب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» وهو مفعول لأجله، أي ففعله بهذا القيد.

إلا أنّ محمد بن مروان مشترك، لا يعلم أنه الثقة أو الضعيف، فالرواية ساقطة عن الاعتبار.

ص: 355

---

1- أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، صاحب كتاب المحسن، ثقة.

2- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، ثقة وإن كان يعتمد المراسيل ويروي الضعاف.

3- أَحْمَدَ بْنَ النَّصْرِ، ثقة.

4- وسائل الشيعة 1: 81

الثانية: ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر<sup>خ</sup> يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوطيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه»<sup>(1)(2)</sup>.

وفي السند مواضع للتأمل:

الأول: لقد اختلف في وثاقة محمد بن سنان، وربما لم يعتمد المشهور على روایاته.

الثاني: عمران الزعفراني مشترك بين عمران بن عبد الرحيم الرازي، وعمران بن إسحاق الكوفي الزعفراني، وهما من أصحاب الإمام الصادق<sup>خ</sup> ولم يصرح بوثاقتهما، إلا على مبني وثاقة جميع أصحابه<sup>خ</sup>، وقد رد المبني في محله.

الثالث: محمد بن مروان مشترك.

ويمكن طرح إشكال في المقام، وهو أنّ صحيحة هشام تجبر ضعف روایتي محمد بن مروان، فيندفع إشكال الضعف.

لكنه محل تأمل؛ لإمكان دعوى أنّ ما ينجر ضعفه بصحيحة هشام هو الخبر الضعيف، الذي يثبت الثواب على عمل، لا الخبر الضعيف الذي ينفي الثواب على عمل، ومقتضى التقيد في الروايتين نفي الثواب على المطلق،

ص: 356

---

1- الكافي 2: 87

2- وهي غير الرواية الأولى لاختلاف المروي عنه، فالأولى رویت عن الإمام الصادق<sup>خ</sup>، وهذه عن الإمام الباقر<sup>خ</sup> (منه (رحمه الله)).

فلا ينجر الضعف.

وبعبارة أخرى: إن محل البحث هو هل ثبوت الثواب على مطلق العمل<sup>(1)</sup>، أو على العمل المقيد؟ ومفاد الخبرين نفي الثواب عن المطلق فلا تجبرهما صحة هشام بهذا اللحاظ.

والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر، حيث لم أر من تعرض للإشكال على الروايات المقيدة بهذا الوجه.

الإيراد الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(2)</sup> من أنه لا وجوب للقيود؛ لعدم المنافاة بين المفادي، فإنه إنما يكون تقيد المطلق تماماً فيما لو كان مفادة منافيةً لمفاد المقيد، فيقتضي التوفيق العري حمل المطلق على المقيد، ولا منافاة بين المفادي في المقام، فمفاد صحة هشام ثبوت الثواب على ذات العمل، ومفاد رواية مروان ثبوت الثواب على العمل الذي أتي به بر جاء إدراك الثواب، وثبتت الثواب على العمل بما هو هو لا ينافي ثبوت الثواب على العمل المتبادر بلون، فمفادة صحة هشام حكم مولوي، ومفاد رواية مروان حكم إرشادي.

وبعبارة أخرى: الحكم المولوي موضوع الماهية المطلقة، والحكم الإرشادي موضوع الماهية المقيدة، ولا تنافي بين المفادي حتى نضطر إلى الجمع بين الدليلين بحمل المطلق على المقيد.

وعليه يبقى المطلق على إطلاقه، وهو مساوق لثبوت الاستحباب الشرعي.

ص: 357

---

1- كما هو مفاد صحة هشام.

2- كفاية الأصول: 353

لكن أشكال عليه في النهاية [\(1\)](#) بوحدة السياق، وأنّ الروايات في مقام ترتيب سنخ واحد من الثواب على موضوع واحد، وتبعه في ذلك السيد [الروحاني](#) [\(2\)](#).

إلا أن وحدة موضوع الأخبار بما يؤدي إلى حمل المطلق على المقيد، وصرف الأخبار المطلقة عن المولوية إلى الإرشادية مما لا تطمئن به النفس:

فهنالك روایات کثیرة في مختلف أبواب الفقه، بعضها مطلقة وبعضها مقيدة، ولا- مانع من إبقاء المطلق على إطلاقه مع عدم المنافاة بينهما (٣)، فإن الماهية اللا بشرط والماهية بشرط شيء موضوعان وجدان، وفي صحيحه هشام الماهية لا بشرط، وفي رواية مروان الماهية بشرط شيء.

فالقول بأنّ السياق يوحد الموضوع محل تأمل.

الإيراد الثالث: ما ذكره المحقق النائيني

من عدم جريان حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات<sup>(5)</sup>، وإنما يحمل على تعدد مراتب الاستحباب<sup>(6)</sup>، فإنّ المقيد مرتبة أعلى من مراتب الاستحباب، وهو لا ينافي استحباب المطلق، فتبقى الصحة والروایتان على ما هي عليه.

358:

- 1- نهاية الدراسة : 537.
  - 2- منتقى الأصول : 521.
  - 3- كما لو قال المولى: «ادع بدعاء كميل فلك كذا» وقال: «ادع بدعاء كميل ليلة الجمعة فلك كذا».
  - 4- بعنوان الإشارة لا الرضى والقبول.
  - 5- اجود التقريرات : 364.
  - 6- كقولي المولى: (صل صلاة الليل) و (صل صلاة الليل خاشعاً).

وأشكل عليه في النهاية<sup>(1)</sup> بما إجماله: إنَّ الجامع المشترك بين المطلق والمقييد في باب المستحبات سبب عدم حمل الأول على الثاني، فإنَّ الماهية المشتركة لها مراتب، كما قال:

مراتباً غنىًّا وفقرأً تختلف\*\* كالنور حينما تقوى وضعف

لكن فيما نحن فيه لا جامع مشترك بينهما، لأنَّ المقييد راجح عقلي، والمطلق مستحب شرعاً، فليس المقييد من مراتب المستحب الشرعي، فهما حقيقةان، ولا معنى للقول: إنَّ الراجح العقلي مرتبة عليا من مراتب الرجحان الشرعي، وكيف يكون المباین مرتبة من مراتب مباینه؟ فلا يجري الملاك المذكور في المقام.

لكنه محل تأمل؛ لأنَّه مبني على أنه كلما ورد الأمر شرعاً في مورد الأمر العقلي حمل على الإرشاد، والمستفاد من كلام المحقق النائيني إبقاء المقييد على الاستحباب الشرعي، فمفاد عبارته أنَّ المطلق والمقييد مستحبان شرعاً، فيحمل على المراتب، والإشكال المذكور خروج عن المبني.

هذا تمام الكلام في الدليل الثاني على الاستحباب الشرعي.

### الدليل الثالث

كون المولى في مقام الترغيب على العمل كاشف عن استحبابه<sup>(2)</sup>.

وبعبارة أخرى: الترغيب كاشف عن المحبوبية، وهي ملازمة للأمر؛ لأنَّها

ص: 359

---

1- نهاية الدراسة: 536.

2- وهو استدلال على الاستحباب بالمقام، فإنَّ هدف المولى وغرضه الحث والتحريض على الفعل، وهذا المقام يفيد استحباب العمل، بخلاف الدليلين السابقين حيث استدلا بالمعنى (منه (رحمه الله)).

تفتبيه، إلا أنّ تأثير المقتضي في المقتضى<sup>(1)</sup> موقوف على عدم المانع، وكون المولى في مقام الحث والتحريض والترغيب كاشف عن انتفاء المانع، وبعد تحقق المقتضي للأمر وانتفاء المانع تتم العلة، فيكون وجود المعلول حتمياً.

وربما يظهر هذا الوجه من ثنياً كلمات المحقق الإصفهاني.

لكن أشكال عليه في المتنقى<sup>(2)</sup> بما محصله: إنه يوجد في المسألة مقامان: الأول: مقام الترغيب والتحريض، والثاني: مقام بيان التفضيل الإلهي، والأول ملازم لمحبوبية العمل واستحبابه، أما الثاني فلا، وأخبار (من بلغ) ظاهرة في مقام بيان التفضيل الإلهي وإحسانه، وأنّ المولى الجليل لا- يخيب من أمله ورجاه، ولا يضيع تعب من تعب لأجل الثواب الذي تخيله، فمن يرجو المولى الجليل وبينادي: «إلهي قرعت باب رحمتك بيد رجائي»<sup>(3)</sup> لا يخيب أمله ورجاه، فلا يلزم ذلك الاستحباب.

ويقرب هذا المعنى الشواهد العرفية، فهذه العبارة (من قصد داري بتخيل وجود الطعام فيه لا أخيب رجاءه) في مقام بيان النفسية الرفيعة لصاحب الدار، فلا تدل على محبوبية قصد داره، بل من الممكن أن يكون ذلك مبغوضاً له لضيق ذات يده ووقعه في الكلفة، لكنه لا يقطع أمل الآملين.

ويحتمل أن تكون أخبار (من بلغ) في مقام بيان التفضيل الإلهي ثبوتاً، وهو لا يلزم استحباب العمل، بل قد يكون العمل مباحاً أو مكروهاً.

ص: 360

---

1- وهو الأمر.

2- متنقى الأصول 4: 525

3- فرائد الأصول 2: 156-157

ويستفاد هذا المعنى أو نظيره من أواخر كلام الشيخ الأعظم في الرسائل <sup>(1)</sup>، حيث استشهد بقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَّرُ أَمْثَالَهَا} <sup>(2)</sup> فليست الآية في مقام الحث والتحريض بإتيان الحسنة، بل في مقام بيان الفضل الإلهي، وأنه تعالى عطوف حنان منان، وذلك بدليل الجملة الثانية، حيث قال تعالى: {وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا} <sup>(3)</sup> فهي في مقام بيان العدل الإلهي، فلا تفيد الجملتان لا الترغيب ولا الترهيب.

ولا أقل من الاحتمال في كون روايات الباب في هذا المقام، وهو مسقط لاستدلال المشهور.

وهذا الإشكال يصلح إيراداً على الدليل الثاني أيضاً، فالقول إنّ ترتيب الثواب على ذات العمل دليل على استحبابه، إنما يكون تماماً فيما لو لم يكن المقام مقام بيان التفضيل، وإلا فلا يفيد الاستحباب.

وهو وارد إلاـ أن يقال: إن المنساق من الروايات - عرفاً - كون المولى في مقام الحث والترغيب، وهذا الظهور العرفي لا ينافيه الاحتمال العقلـي، فإنـ احتمال التفضيل عقلي دقيقـ.

الدليل الرابع

فهم المشهور، فإنّ المشهور بين الفقهاء إفادة أخبار (من بلغ) الاستحباب.

والتبغ في الفقه كفيل، بإثباته، وقد أشار إليه جمع من الفقهاء

361 : **ৰ**

- . 157-156: فائد الأصول 2
  - . 159: الأنعام 2
  - . 160: الأنعام 3

والأسوليين، منهم صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> والمحقق النائني<sup>(2)</sup> والسيد الروحاني<sup>(3)</sup> حيث صرحا بأنه قول المشهور، وقال في المذهب: «إن هذا القول منسوب إلى المشهور»<sup>(4)</sup> وقال الشيخ الأعظم في رسالة التسامح: «المشهور بين أصحابنا»<sup>(5)</sup> وقال الشهيد الثاني في الرعاية: «لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل في أدلة السنن»<sup>(6)</sup>.

ويشهد له ما في الكتب الفقهية، كالشرائع والرسائل العملية من بيان المستحبات في كل باب، مع أن أدلة غالبيها ربما تكون ضعيفة، وكأن الأمر مفروغ منه، نعم، قد شكك في ذلك في البرهة الأخيرة، وإلا فإن الكتب الفقهية من الشيخ إلى السيد<sup>(7)</sup> مبنية على استحبات المستحبات.

وعلى كل حال، فإن فهم المشهور الاستحبات ثابت ظاهراً، وهو جابر للدلالة على فرض القصور الدلالي للخبر.

وقد مر في مباحث الشهرة أدلة حجية فهم المشهور، وأن الشهرة الروائية والعملية والفتواوية مشمولة للأدلة المتقدمة على حجية الشهرة، وقد نقلنا عن السيد السبزواري<sup>(8)</sup> أن من أراد أن يفتني في الفقه بلا اعتماد على الشهرة

ص: 362

- 
- 1- كفاية الأصول : 353.
  - 2- فوائد الأصول 3: 415.
  - 3- منتقى الأصول 4: 527.
  - 4- مذهب الأحكام 2: 171.
  - 5- رسالة في التسامح في أدلة السنن: 11.
  - 6- الرعاية: 137.
  - 7- الشيخ الطوسي إلى السيد محمد كاظم البزدي.
  - 8- مذهب الأحكام 2: 239.

للحصل له فقه جديد لا يقبله الشيعة ولا العامة ولا أهل الكتاب.

## الدليل الخامس

إنّ نوع احتياط، فتشمله أوامر (احتطر)، فيكون مستحبًا بأدلة الاحتياط لا بروايات (من بلغ).

لكنه محل تأمل؛ لأنّ الاحتياط في العمل الذي بلغ عليه الثواب إنّما يكون بالإتيان به بر جاء المطلوبية، وأما بعنوان الاستحباب فخلاف الاحتياط؛ لأنّه تشريع، وهو إدخال ما لم يعلم كونه من الدين في الدين، فإنّ نسبة الاستحباب إلى المولى كنسبة الوجوب إليه تشريع، فلا يمكن الإفتاء باستحباب العمل، كما أنّ المكلف لا يمكنه الإتيان به بعنوان الاستحباب.

نعم، يمكن القول: إنّ الإتيان به بر جاء المحبوبة مستحب، بمعنى أنّ الإتيان بكل مستحب لم يثبت بخبر صحيح بر جاء مطلوبيته مستحب بأوامر احتطر، لكن لا يمكن إثبات استحبابه بذلك.

هذا تمام الكلام في أدلة القول الأول، وربما العمدة فيها فهم المشهور.

## القول الثاني: مفad أخبار (من بلغ) الإرشاد إلى حكم العقل بالانقياد

إنّ مفad أخبار (من بلغ) هو الإرشاد إلى حكم العقل، فإنه يأمر بالانقياد المقتضي للثواب، ومفاد الأخبار ترتيب الثواب على الانقياد، فتكون إرشاداً إلى حكمه، بناء على أنه كلما ورد أمر شرعي في مورد الأمر العقلي كان إرشادياً.

أما البحث الكبوري فقد مرّ.

وأما البحث الصغري فقد أشكل عليه في النهاية بما خلاصته أنه لو كان مفاد الروايات الترتّب الطبيعي للثواب على العمل لكان إرشادياً، إلا أنّ مفادها ترتّب الثواب الخاص على العمل، وهذا الثواب الخاص مما لا

يحكم به العقل، فتكون الروايات مولوية لا إرشادية.

قال: «والتحقيق أن حمل هذه الأخبار على الإرشاد إلى ثواب الانقياد بعيد عن السداد، وذلك أن الثواب الذي يمكن الإرشاد إليه لا بد من ثبوته لا من ناحية الإرشاد، بل بحكم العقل والعقلاء، وليس هو إلا أصل الثواب، وأما الوعد بالثواب الخاص فليس من الشارع بما هو عاقل، وإلا لحكم به سائر العقلاء، بل بما هو شارع؛ ترغيباً في فعل تعلق به غرض مولوي، فيكشف عن محبوبية مولوية ومطلوبية شرعية»<sup>(1)</sup>.

ولذا اختار القول الأول.

ويرد عليه نفس الشبهة الواردة في البحث المتقدم، وهي أنتا نسلم أن المولى بما هو مولى - لا - بما هو عاقل من العقلاء - عين الثواب الخاص وأعمل المولوية في المقام، لكن هل هو في مقام الترغيب الملائم للاستحباب، أو أنه في مقام بيان التفضيل، بل قد يكون مباحثاً أو مبغوضاً لوجود مفسدة فيه، إلا أنه لا يخيبأمل من أمله لجوده وكرمه، فلا يفيد الاستحباب الشرعي؟

إلا أن يدفع هذا الاحتمال بالظهور العرفي أو بفهم المشهور.

يبقى الكلام في الشمرة<sup>(2)</sup> التي تترتب على كل واحد من القولين، بعد العلم بكون الثواب مضموناً قطعاً بأخبار (من بلغ) على كليهما، سواء كان مفاد الأخبار الاستحباب أم الإرشاد، فلا فرق بينهما بهذا اللحاظ. والشمرات هي:

ص: 364

---

1- نهاية الدراسة 2: 538.

2- أو الشمرات (منه (رحمه الله)).

## الثمرة الأولى

وتظهر الثمرة في فتوى المفتى وعمل المستفتى، فلو قلنا: إن الأخبار تقيد الاستحباب أمكن للفقيه الفتوى بالاستحباب، وإن كانت الرواية ضعيفة، وأما مع اختيار القول الثاني فلا يمكنه الإفتاء كذلك، حيث لم يثبت أنه مستحب؛ لكون الخبر ضعيفاً، وأخبار (من بلغ) لا تقيد الاستحباب، فيكون شرعاً، وهو إدخال مال لم يعلم كونه من الدين في الدين، حيث لا يخص دائرة الواجبات والمحرامات، بل يشمل الأحكام الخمسة، فلا بد أن يفتى بالإتيان به برجاء المطلوبية، وهكذا الأمر في عمل المستفتى، حيث يلزم أن يأتي به بعنوان رجاء المطلوبية لا بعنوان أنه من المستحبات الشرعية<sup>(1)</sup>.

## الثمرة الثانية

ما ذكره الشيخ الأعظم<sup>(2)</sup>: لرفض دلالة الخبر الضعيف<sup>(3)</sup> على غسل المسترسل من اللحية<sup>(4)</sup>، فبناء على الاستحباب لو جفت اليدين<sup>(5)</sup> قبل مسح

ص: 365

1- والعجيب أن الشيخ لم يذكر هذه الثمرة ظاهراً (منه (رحمه الله)).

2- فرائد الأصول 2: 158.

3- ولا يوجد خبر ضعيف في المقام حسب الاستقراء الناقص، وإنما فتوى فقيهين فحسب، وهما الإسکافي والشهید في الذکری، وسيأتي أن فتوى الفقيه كافية لشمول أخبار من بلغ (منه (رحمه الله)).

4- أي اللحية الخارجة عن حد الوجه، وهو في طرف الطول المنتهي إلى الذقن، وفي طرف العرض مadarat عليه الابهام والوسطي، مما خرج عن الحد المذكور كان مسترسلاً (منه (رحمه الله)).

5- بل حتى لو لم تجف حسب فتوى صاحب العروة وجمع من الفقهاء، فالملائكة مسح الرأس والرجلين ببلة الوضوء لا بلة الكف، فيصبح أخذ البلل من محال الوضوء والمسح به وإن لم تجف اليدين.

الرأس والرجلين أمكن الأخذ من بلل المسترسل للمسح؛ لأنّه بلل جزء مستحب من الوضوء، حيث ثبت أنّ غسل المسترسل جزء مستحب.

وأما بناء على القول الثاني فلم يثبت أنّ بلل المسترسل بلل الوضوء، فلا يمكنه الأخذ من المسترسل للمسح.

وأشكال على هذه الثمرة بإشكالات:

الاشكال الأول ما ذكره صاحب الكفاية، حيث قال: «إن المسح لا بد أن يكون من بلل الوضوء ولا يصح ببلل ما ليس منه، ولو كان مستحباً فيه»<sup>(1)</sup>.

توضيحه: إنّ أخبار (من بلغ) تقييد الاستحباب على المشهور، إلا أنه لا يلزم الجزئية، فيمكن أن يكون غسل المسترسل مستحباً في ضمن واجب أو مستحب، كدعاء (اللّهم يغض وجهي يوم تسود فيه الوجوه) وليس جزء الوضوء، وإنما هو مستحب مستقل طرفه الوضوء، وهناك فرق بين أن يكون الشيء جزء الوضوء وبين أن يكون طرفه الوضوء، وفي المقام (اغسل) يفيد الاستحباب لا الجزئية ولا يصح المسح إلا ببلة الوضوء.

لكنه محل تأمل؛ لإمكان دعوى أنّ الاستحباب في مثل المقام ظاهر عرفاً في الجزئية، وأما كونه مستحباً نفسياً طرفه الوضوء فبعيد عن الأذهان العرفية، فتصح الثمرة المذكورة.

وتاماًية ذلك موقف على إمكان وجود الجزء الاستحبابي، أما بناء على كونه محالاً فلا بد أن تقول: إنه مستحب مستقل في طرف الوضوء.

وبعبارة أخرى: يوجد في المقام أمران لا بد من إثباتهما حتى يتم رد

ص: 366

الإشكال المذكور، الأول: إمكان وجود الجزء الاستحبابي ثبوتاً، والثاني: ظهور الرواية في أنّ غسل المسترسل جزء استحبابي من الموضوع.

والمحترر في المقام الأول إمكانه، فلا مانع من وجود الجزء الاستحبابي بلحاظ عالم الثبوت، وله نظائر عرفية، كوجود السرداب في البيت، حيث إنه ليس جزءاً مقوماً، بل جزء استحبابي إن وجد كان جزءاً من البيت، وإن لم يوجد كان مفهوم البيت صادقاً بلا أي نقص، ويوكّل بحثه إلى محله.

وأما في المقام الثاني فالظاهر: أنّ العرف يفهم الجزئية، ولا يفهم أنه مستحب مستقل في ضمن واجب أو مستحب.

إن قلت: إنّ الخبر الضعيف متضمن للاستحباب ولالجزئية، وأخبار (من بلغ) تمضي الأول فقط.

قلت: إنّ أخبار (من بلغ) تقيد استحباب العمل بالنحو البالغ، لاـ إنها تقيد طبيعي الاستحباب فحسب، فلو تضمن الخبر الضعيف خصوصية مكانية أو زمانية في المستحب، فإنّ أخبار (من بلغ) تمضي الاستحباب بنفس تلك الخاصية، وهو واضح، وهكذا لو تضمن الخبر الضعيف الخاصية الاستقلالية، بأن يكون مفاده الاستحباب على نحو الاستقلال أو الجزئية أو الشرطية، فأخبار من بلغ تمضي الاستحباب مع هذه الخاصية، فيثبت الاستحباب وتثبت الاستقلالية أو الجزئية أو الشرطية، والسند في هذا المدعى الظهور العرفي لأنباء (من بلغ).

الإشكال الثاني: ما أورده الشيخ الأعظم [\(1\)](#)، وتوضيحه: نسلم أنّ

ص: 367

---

1- كتاب الطهارة 2: 263

الاستحباب ملازم للجزئية، لكن لا دليل على جواز الأخذ من بلة كل جزء حتى من الأجزاء المستحب غسلها، وإنما الثابت صحة الأخذ من الأجزاء المقومة ل Maherity الوضوء، أما ما يكون كمالاً للوضوء فلم يثبت جواز الأخذ من بنته.

وبناءً على الإشكال المذكور جمع من الفقهاء.

لكنه محل تأمل؛ لإمكان دعوى ظهور الأخبار في جواز المسح ببلة الوضوء مطلقاً، ولا دليل على التقييد المذكور.

ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك...» إلى أن قال: «ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك»<sup>(1)</sup>.

فلم يقيد فيها بكون البلة مقومة لل Maherity أو غير مقومة.

وكذا سائر الروايات، بما ذكره الشيخ محل تأمل.

الإشكال الثالث: بعد تسليم الملازمة بين الاستحباب والجزئية، وتسليم جواز أخذ البلة من جميع الأجزاء، سواء كان غسلها واجباً أم مستحبأً، إلا أن المقام خارج من أخبار (من بلغ) على نحو الخروج الموضوعي.

بيانه: إن الأخبار تقييد استحباب ما بلغ عليه الثواب، ولم يبلغ الثواب على غسل المسترسل؛ لأن الخبر الضعيف أفاد الاستحباب الضمني لغسل المسترسل، ولا ثواب عليه، بل الثواب ثابت على المجموع المركب، ولا

ص: 368

يتوزع على الأبعاض، أو لا أقل من عدم ثبوته عليها، وحيث لم يبلغ الثواب على غسل المسترسل فلا يثبت استحباب الغسل المزبور بأخبار (من بلغ).

فلا يمكن إثبات استحباب غسل المسترسل لا بخبره لأنه ضعيف، ولا بأخبار (من بلغ) لأنه لم يبلغ ثواب عليه، والمفترض أن المسح لا بد أن يكون ببلة الأجزاء الواجبة أو المستحبة الغسل في الموضوع.

ويمكن دفعه بمقدمات:

المقدمة الأولى: إن الخبر الضعيف الدال على الأمر الضمني، دال بالملازمة على ترتيب الثواب على المجموع المركب من هذا الجزء وسائر الأجزاء.

أما الملازمة فلما ثبت أن الإتيان بالمأمور به مستلزم للثواب ولو تقضلاً، لا استحقاقاً، وأما الدلالة فلما ثبت في محله أن الإخبار بالشيء إخبار بلوازمه وملزماته، سواء كانت اللوازم بينة بالمعنى الأخص أم بالمعنى العام أم غير بيته، حتى وإن لم يلتفت المتكلم إليها، وبناء عليه يدلي الخبر الضعيف بالملازمة على ترتيب الثواب على المجموع المركب.

المقدمة الثانية: فيثبت استحباب المجموع المركب بأخبار (من بلغ)، فإنه لو تضمن الخبر الضعيف وجود الثواب على المجموع المركب فإن أخبار (من بلغ) تقيد استحباب المجموع المركب على المشهور.

المقدمة الثالثة: إن ثبوت استحباب المجموع المركب بأخبار (من بلغ) ملازم لثبوت جزئية أبعاض المجموع المركب، فيثبت جزئية المشكوك.

والنتيجة: فيجوز المسح ببلة المسترسل، وإن لم يثبت استحباب غسل المسترسل بأخبار (من بلغ)، لأنه جزء وقد فرض جواز المسح ببلة جميع

الإشكال الرابع<sup>(1)</sup> ما ذكره السيد الوالد في الفقه، قال: «ذهب المشهور إلى جواز الأخذ منه؛ لصدق ماء الوضوء عليه، سواء قلنا باستحباب غسل المسترسل أم لم نقل باستحباب غسله؛ لإطلاق دليل الأخذ من اللحية مع تعارف الاسترسال، ولم يتبه على عدم جواز الأخذ من مسترسل اللحية، فالقول بأنه لو لم نقل باستحباب الغسل يكون حال بدل المسترسل كسائر البطل الخارج عن محال الوضوء لا وجه له»<sup>(2)</sup>.

ففي صحيحة الحلبى: «أن تأخذ من لحيتك بليلها»<sup>(3)</sup> والعرف يفهم تمام اللحية لا اللحية الداخلية في الحد، فإن إطلاقها وإطلاق سائر الروايات دليل على جواز الأخذ مطلقاً، سواء كان البطل الخارج من الحد جزء الوضوء أم لم يكن.

ولو قيل: إن الأمر دائر بين أحد تقيدتين: إما تقيد ما دل على الأخذ من بلة اللحية بكونها داخلة في الحد، وإما تقيد وجوب كون المسع ببلة الوضوء ببلة غير اللحية، فاما أن تقيد صحيحة الحلبى بالأدلة الدالة على لزوم كون المسع ببلة الوضوء، وإما أن تقيد تلك الأدلة بــ( إلا في اللحية)،

ص: 370

---

1- ومفاده عكس مفاد الإشكالات الثلاثة المتقدمة، حيث كان مفادها عدم الفرق بين القولين في عدم جواز الأخذ من المسترسل، وأما هذا الإشكال فماله إلى عدم الفرق بين القولين في جواز الأخذ، سواء قلنا: إن أخبار من بلغ تقيد الاستحباب المولوى، وإن غسل المسترسل مستحب شرعاً أم لا (منه رحمه الله).

ـ2ـ الفقه: 8 .316

ـ3ـ الكافى: 3 .34

ولا مرجع لأحدهما.

أمكن الجواب بأن الثاني أولى عرفاً، فإن العرف يرى من دليل صحة الحلبـي جواز الأخذ من تمام اللحـية، ولم يفهم مسألة داخل الحـد وخارجـه، ولو مع لـحـاظ أدلة بـلة الـوضـوء، وعليـه يـجوز الأـخذ مـطلـقاً، ولو لم يـثبت الاستـحـباب فالـثـمرة الثانية غير تـامة.

### الثـمرة الثالثـة

ما ذكره الشـيخ الأـعـظـم (1) من أنه لو دلـ خـبر ضـعـيف على استـحـباب الـوضـوء لأـجل غـاـية مـعـيـنة، كالـوضـوء لأـجل النـوم، فـهـل يـرـقـعـ الحـدـثـ معـهـ؟

إن ارتفاعـ الحـدـثـ منـوطـ بالـوضـوءـ الـذـيـ أمرـ بهـ شـرعاًـ، سـوـاءـ كـانـ أـمـراًـ وـجـوـبـياًـ أـمـ نـدـيـباًـ، فـلـوـ قـلـنـاـ بـمـبـنـىـ الـمـشـهـورـ كـانـ رـافـعاًـ لـلـحـدـثـ، فـيمـكـنـ مـسـ خطـ القرآنـ الـكـرـيمـ بـهـ، وـأـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـإـرـشـادـ فـلاـ؛ لأنـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ ضـعـيفـ، وـأـخـبـارـ (ـمـنـ بـلـغـ)ـ لـاـ تـقـيـدـ اـسـتـحـبـابـ، فـلـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ: إنـ هـذـاـ الـوضـوءـ مـأـمـورـ بـهـ شـرعاًـ، فـلـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ.

وـفـيـهاـ مـنـاقـشـتـانـ:

الـمنـاقـشـةـ الـأـولـىـ: إنـ هـذـهـ الـثـمرةـ مـبـنـىـ عـلـىـ دـعـوـىـ الـمـلـازـمـةـ الـكـلـيـةـ بـيـنـ كـونـ الـوضـوءـ مـأـمـورـاًـ بـهـ شـرعاًـ، وـبـيـنـ اـرـتـقـاعـ الـحـدـثـ وـلـمـ تـبـتـ، لـتـخـلـفـهـاـ فـيـ مـوـارـدـ مـتـعـدـدـةـ، مـنـهـاـ: وـضـوءـ الـجـنـبـ لـلـنـومـ الشـابـتـ اـسـتـحـبـابـهـ قـطـعاًـ بـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ أـوـ الـحـلـبـيـ (2)، لـكـنـهـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ، وـمـنـهـاـ: وـضـوءـ الـحـائـضـ فـيـ أـوـقـاتـ

صـ: 371

---

1- فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ: 158

2- مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: 1: 83.

الصلوات (1)، ومنها: الوضوء التجديدي، فدعوى الملازمة غير صحيحة.

وقد أجب بـأن الملازمة الكلية تامة بعنوان الاقتضاء، فإن تأثير المقتضي في المقتضى تام مع عدم وجود المانع، وفي الموارد المذكورة ثبت المانع، وهو الحدث الأكبر، ولا يرفعه الوضوء، ومعه لا يمكن للجنب والحائض أن يفعل ما يشترط فيه الطهارة، والوضوء التجديدي إنما لا يؤثر في رفع الحدث؛ لأنه تحصيل للحاصل؛ لارتفاع الحدث من قبل، ولا معنى لرفع المرتفع، وأما لو لم يكن هنالك مانع فلا إشكال في أن الوضوء المأمور به شرعاً رافع للحدث.

وبعبارة أخرى: الكبri الكلية ثابتة، وقد خرجت هذه الموارد بالدليل، ولا دليل على التخصيص الزائد، فتجري أصالة عدمه.

المناقشة الثانية: إن مناط عبادية الوضوء وشرعيته هو رجحانه الذاتي، سواء قصد الغاية الواجبة أم المستحبة أم لم يقصد (2)، وكل ما هو راجح ذاتاً شرعاً يقع عبادة ويكون شرعياً، حتى لو لم يقصد به غاية معينة، وعليه سواء ثبت استحباب الوضوء لهذه الغاية التي دل عليها الخبر الضعيف أم لم يثبت، كان الوضوء شرعياً، فيترتب عليه ارتفاع الحدث، فعلى كلا القولين

ص: 372

- 
- 1- حيث تتوضأ وتجلس في مصلاها وتذكر الله تعالى، وربما تكون حكمته أنها لو تركت الصلاة في هذه الفترة شق عليها الالتزام بها بعد الطهر، فإن الإنسان لو ترك ما اعتاد عليه كان الرجوع إليه صعباً (منه (رحمه الله)).
  - 2- وقد ذكرت أدله في الفقه، منها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} بضميمة صحيحة زرار: «إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلاحة» فنفس الظهور مستحب ومحبوب.

يكون الوضوء للنوم رافعاً للحدث.

لكنه محل تأمل؛ لأنه لو توضاً للنوم بعنوان القيد لا الداعي، لم يكن هنالك دليل على شرعيته، حيث لم يقصد الاستحباب النفسي، ولم يثبت الاستحباب الغيري، فإنه يوجد لشرعية الوضوء طريقان: إما استحباب نفسي ولم يقصد، بل قصد عدمه لتقييد نيته، وإما استحباب غيري ولم يثبت، بناء على أنّ أخبار (من بلغ) إرشاد إلى حكم العقل، فلم يثبت استحباب الوضوء للنوم، فلا يرتفع به الحدث، ولا يحق لمن توضاً كذلك أن يلمس أسماء الله، لما قد فرض أنّ الوضوء الشرعي المأمور به رافع للحدث.

ونظيره فتوى صاحب العروة (1) بالبطلان فيمن توضاً بقيد التجديد - لا لكون التجديد داعياً - ثم انكشف عدم كونه كذلك؛ لصدور الحدث بينه وبين الوضوء الأول، وإنما أفتى بالبطلان لأنّ الوضوء التجديدي لم يقع؛ لعدم كونه تجديدياً، والوضوء غير التجديدي لم يقصد، بل قصد عدمه، وإنما الأعمال بالنيات.

ويمكن دفعه بطريق واحد - إثباته يوكل إلى محله - وهو أنّ الجزئي الحقيقى الخارجى غير قابل للتقييد، فإنّ التقييد معقول في المفاهيم الكلية لا الجزئية الخارجية، حيث لا معنى لتقييدها، كمن يقرأ القرآن بقيد أنّ هذا اليوم يوم الجمعة، فإنّ هذه القراءة موجود شخصي جزئي خارجي، وما كان كذلك لا يكون له حصص، والتقييد تحصيص وتقسيم مما لا يعقل في الجزئي الخارجى، فلو انكشف أنه يوم السبت فهل ينكشف عدم الثواب

ص: 373

---

1- العروة الوثقى : 448

وأنه غير مستحب، ولا- تشمله عمومات قراءة القرآن؟ كلا فإنّ انطباق الطبيعي على فرد قهري، سواء تحققت النية أم لم تتحقق. وهكذا الأمر في الوضوء الذي تلبس به، فإنه جزئي حقيقي خارجي لا أفراد له حتى يقييد بهذه الحصة لا تلك، فلو توضأ ونوى الجزئي الخارجي كان مصداقاً لطبيعي الوضوء المطلوب شرعاً<sup>(1)</sup>، وإن كان بقييد التجديد، وهو رافع للحدث.

والمسألة سيالة في موارد كثيرة من الفقه، كما لو صلّى خلف إمام بقييد أنه السيد البروجردي (رحمه الله)، ولو لم يكن لم يصل خلفه، ثم تبين أنه غيره هو فهل الصلاة باطلة؟ أشكل البعض في ذلك، فإنّ هذه الصلاة موجود شخصي جزئي لا يقبل التقييد.

#### الثمرة الرابعة

لو ثبت أنّ كل غسل واجب أو مستحب مجز عن الوضوء، ودل خبر ضعيف على استحباب غسل، فعلى المشهور يثبت استحبابه ويجري عن الوضوء، وعلى غيره لا يثبت الاستحباب، فلا يكفي عن الوضوء؛ ولذا أفتى بعض الأعلام<sup>(2)</sup> باستحباب بعض الأغسال، لاعتبار جميع مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات، ولما عدل عن رأيه<sup>(3)</sup> أفتى ببطلان<sup>(4)</sup> كل الصلوات التي

ص: 374

- 
- 1- لأنّ «الوضوء نور» و «من أحدهما لم يتوضأ فقد جفاني» و {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} و.... .
  - 2- شرح العروة الوثقى 2: 150، 6: 3.
  - 3- لأن عبارته تدل على توثيق خصوص المشايخ المباشرين.
  - 4- حيث إن الطهارة شرط واقعي، ولا مدخلية للعلم والجهل والمعدورةية وعدمها في الصحة والبطلان.

صلت بتلك الأغسال من دون وضوء؛ وذلك لعدم ثبوت استحباب تلك الأغسال بقاعدة التسامح.

هذا تمام الكلام في القولين الأولين.

### القول الثالث: مفاد أخبار (من بلغ) إسقاط شرائط حجية الخبر

#### اشارة

وهو مختار المحقق النائي<sup>(1)</sup>.

توضيحه: إن الشرائط<sup>(2)</sup> التي اعتبرها الشارع لحجية الخبر الواحد، لم يعتبرها في خصوص باب المستحبات، فلا يشترط أن يكون المخبر ثقة أو عادلاً، وبناء عليه تكون النسبة بين أخبار (من بلغ) وما دل على اعتبار تلك الشرائط في الخبر نسبة التخصيص، فتكون الشرائط معتبرة في الخبر إلا في باب السنن.

إن قلت: كيف يُدعى التخصيص وشرطه تحقق نسبة العموم المطلق بين الدليلين، مع أن النسبة بينهما في المقام العموم من وجهه؛ لأنّ أخبار (من بلغ) تدل على حجية الخبر في باب السنن، سواء كان الخبر واجداً لشرائط الحجية أم فقداً لها، وما دل على اعتبار الشرائط في الخبر تدل على اعتبار هذه الشرائط، سواء كان مفاد الخبر الواجبات والمحرمات أم السنن والمستحبات، فيتعارض الدليلان في مورد الاجتماع، وهو الخبر الدال على المستحبات وهو فقد لشرائط الحجية في المخبر.

إلا أن المحقق النائي<sup>(3)</sup> أجاب عن ذلك بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: إنما تلاحظ النسبة بين الدليلين إذا لم يكن أحدهما ناظراً

ص: 375

---

1- فوائد الأصول 3: 408.

2- كالوثاقة أو العدالة أو مجموعهما.

3- فوائد الأصول 3: 413.

إلى الآخر وإلا فلا، بل يكون الناظر حاكماً، وقد ثبت في محله تقديم الدليل الحاكم وتصرفه في الدليل المحكوم توسيعة وتضييقاً وتفسيراً، وغير ذلك، وإن كانت النسبة بينه وبين الدليل المحكوم عموماً من وجهه.

الجواب الثاني: مع غض النظر عن الحكومة فإن الترجيح في مورد التعارض لأنباء (من بلغ) لعمل المشهور بها، والشهرة من المرجحات في باب التعارض.

الجواب الثالث: لو تقدم ما دل على اعتبار الشرائط على أنباء (من بلغ)، لم يبق للثاني مورد، بخلاف العكس، حيث يبقى مورده الواجبات والمحرمات التي دلّت خبر الثقة عليها.

إن قلت: ما ذكر غير تام لبقاء مورد لأنباء (من بلغ) حتى مع تقديم ما دل على اعتبار الشرائط، وهو الأخبار الواحدة لشرائط الحجية الدالة على المستحبات.

قلنا: ربما يكون مراد المحقق النائي عدم بقاء خصوصية لأنباء (من بلغ)، كما ذكر الفقهاء<sup>(1)</sup> نظيره في كتاب الطهارة في باب طهارة خراء الطائر، حيث إنّ بين دليل طهارته ودليل نجاسة خراء ما لا يؤكّل لحمه عموماً من وجه؛ لأنّ دليل (نجاسة ما لا يؤكّل لحمه) يشمل الطائر وغيره، ودليل (طهارة خراء الطائر) يشمل ما يؤكّل لحمه وما لا يؤكّل لحمه، ويتعارض الدليلان في مورد (الطائر الذي لا يؤكّل لحمه)<sup>(2)</sup> فلو قدمنا أدلة

ص: 376

---

1- شرح العروة الوثقى 2: 376

2- كالغراب بناء على حرمته.

(اجتب ما لا يؤكل لحمه) لكان دليل (طهارة خراء الطائر) بلا مورد، أي تكون هذه الخصوصية لغواً؛ لأنَّ الطائر لو كان مأكولاً للحم لكان داخلاً في عمومات حرمة ما يخرج من مأكولاً للحم، فأهمية عنوان (الطائر) هو تكفله لحكم حرام اللحم من الطير، فلو ألغى هذا المورد فكأنه ألغى الدليل.

وفي المقام وإن كانت النسبة واقعاً عموماً من وجہ إلا أنَّ المورد المهم لأدلة التسامح في أدلة السنن هو الأخبار الفاقدة للشرائط، وإنْ الواجب لها حجة قطعاً ومشمل لأدلة الحجية العامة، فإنَّ إلغاء مورد الاجتماع كأنه إلغاء للدليل.

الجواب الرابع: ما نقله عن الشيخ الأعظم، من أنَّ ما دل على اعتبار الشرائط مختص بالواجبات والمحرمات ولا يشمل السنن والمستحبات (1)؛ وذلك لأنَّ الدليل إن كان هو الإجماع فواضح اختصاصه بهما، وإن كان آية النبأ، فالتعليق (2) يمنع ظهور الآية في العموم، حيث يدور مداره الحكم وجوداً وعدماً، فهو خاص بهما، فلا تعارض بالعموم من وجہ.

ويشكل عليه بأمور:

الإشكال الأول: أصل ما ادعاه محل تأمل؛ لأنَّ معنى الحجية على مبناه (اعتبار مؤدى الحجية هو الواقع، وإلغاء احتمال الخلاف) (3) ولا ظهور عرفاً

ص: 377

---

1- فوائد الأصول 3: 414.

2- قوله تعالى: {أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ} الحجرات: 6.

3- كالأخبار الواردة في حجية الخبر الواحد، كقوله: «العمري وابنه ثقثان، مما أدي إليك يعني يعني يؤديان» حيث إن معناه أن قول العمري قوله، فهو تنزيل المؤدى منزلة الواقع (منه (رحمه الله)).

لأدلة (من بلغ) في حجية الأخبار الضعيفة بهذا المعنى<sup>(1)</sup>، بل إنها تتضمن تقىض المعنى المذكور، حيث ورد فيها: «وإن كان رسول الله لم يقله» و«وإن لم يكن الأمر على ما بلغه» فهذا المفاد تقىض تنزيل المؤدى منزلة الواقع، ولذا لو جمع بين الكلامين في كلام واحد<sup>(2)</sup> لم يكن مستساغاً، فإن الحجية بمعنى أنه الواقع، والأخبار تصرح بأنه وإن لم يكن هو الواقع، وبين المفادين تناقض.

وعلى أي حال، يكفي أن الأخبار المذكورة ليست ظاهرة في الحجية بهذا المعنى.

الإشكال الثاني: مخصوصية أخبار (من بلغ) لأدلة الحجية فرع التعارض فيما بين المفادين<sup>(3)</sup>، ولا تعارض بين المفادين حتى يخصص أحدهما الآخر، فإن مفاد أدلة الحجية حجية خبر الثقة، ومفاد أخبار (من بلغ) حجية خبر المخبر مطلقاً في باب السنن.

لكنه محل تأمل؛ لإمكان العثور في الأدلة على ما يتضمن بعد النفي، كقوله: «لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا»<sup>(4)</sup>، فيتعارضان في من كان فطحيّاً مثلًا.

وهكذا الصحيحة المشهورة: «العمري ثقتي، فما أدى إليك عنني فعني

ص: 378

---

1- فإن مفадها مجرد ضمان الثواب واستحباب العمل على المشهور.

2- بأن يقول: كلام العمري كلامي وإن لم يكن كلامي.

3- وإن كان تعارضاً بدويّاً غير مستقر.

4- وسائل الشيعة 27: 150.

يؤدي، وما قال لك عنني فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون»<sup>(1)</sup> حيث يكون ظاهراً في بعد النفي للتفریع والتعلیل الدائر مداره الحكم وجوداً وعدماً، وكذا قوله: «العمري وابنه ثقان».

فيتعارض الدليلان ولا بد من الجمع بينهما.

الإشكال الثالث: ما ذكر من الحكومة محل نظر، فإن قوام الحكومة بالنظر<sup>(2)</sup>، وليس أدلة (من بلغ) ناظرة إلى أدلة الحجية، لتكون متأخرة عنها رتبة، أو يكونان في رتبة واحدة.

الإشكال الرابع: لا إشكال في مرتجية الشهرة وأنهم قدمو أخبار (من بلغ) على أدلة الحجية، إلا أن التقديم المذكور هل هو بلاحظ التعارض أو لأنهم فهموا معناها، بحيث لا يصل الأمر إلى التعارض بينها وبين أدلة الحجية.

والحاصل: إن عمل المشهور لا يدل على الترجيح عند التعارض ليكون دالاً على ما اختاره المحقق النائي.

الإشكال الخامس: ما ذكره من لغوية أخبار (من بلغ) مع خروج مورد اجتماع الدليلين عنها غير تمام، فإن الثقة العادل لو أخبر بتحقق الثواب على عمل، فهو وإن كان حجة إلا أنه لا يضمن الثواب المذكور؛ لإمكان الخطأ في حقه، بل احتمال طروء الفسق عليه، ومع الاحتمال يكون مفاد الأخبار

ص: 379

1- الكافي 1: 329-330.

2- مثل نظر دليل «لا ربا بين الوالد وولده» إلى قوله تعالى: {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}، وهكذا «لاشك لكثير الشك» الناظر إلى أدلة أحكام الشك، وقد عبر عنه البعض بأنه لو لم يكن هنالك دليل محکوم كان دليلاً حاكماً لغوياً (منه (رحمه الله)).

ضمان الثواب في الأخبار الواجبة لشروط الحجية في باب المستحبات والسنن فلا تكون لغواً.

الجواب الخامس: ما ذكره المحقق النائيني بنفسه من أن الروايات المتواترة بالتواءر المعنوي أو الإجمالي تدل على حجية إخبار الثقة مطلقاً، وإن كان في باب المستحبات والمكرهات، كقوله: «العمري وابنه ثقان»<sup>(1)</sup> و«فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ»<sup>(2)</sup>، فدليل حجية الخبر لا ينحصر في الإجماع وأية النها، حتى يقال: إنها خاصة بباب الواجبات والمحرمات.

فالقول الثالث قابل للتأمل.

وأما ثمرة الخلاف بين المشهور<sup>(3)</sup> وبين ما ذكره المحقق النائيني<sup>(4)</sup>، فهل هي ثمرة عملية أم صرف اختلاف علمي؟

ذكر في الدراسات<sup>(5)</sup> أنه لا فرق بينهما، حيث إنه على القولين يحق للفقيه الفتوى باستحباب العمل، فيكون الأثر مشتركاً والنتيجة متعددة، فلا ثمرة عملية.

### لكن يمكن تصوير جملة من الثمرات في المقام

الثمرة الأولى: ما ذكره بعض المتأخرین: من أنه لو دل الخبر الضعيف على استحباب ما ثبتت حرمته بعموم أو إطلاق، فعلى مبني حجيته كان

ص: 380

- 
- 1- الكافي 1: 330.
  - 2- وسائل الشيعة 27: 143.
  - 3- استحباب العمل بالعنوان الثانوي وهو البلوغ.
  - 4- حجية الأخبار الضعاف في باب السنن.
  - 5- دراسات في علم الأصول 3: 197.

مخصوصاً له لفرض حجيته، ولكن بناءً على المشهور يقع التراحم بين الحرمة الثابتة للفعل بالعنوان الأولي الذاتي، والاستحباب الثابت له بالعنوان الثاني العرضي، فيقدم أقوالهما، كما يمكن القول بعدم التراحم بين الملاكين لأنصاراف الأدلة التي تقيد الاستحباب عن دائرة الواجبات والمحرمات الثابتة للأشياء بعنوانها الأولي.

ولكنها محل تأمل؛ لأنّ أخبار (من بلغ) حتى لو كان مفادها إثبات حجية الخبر الضعيف، إلا أنّ ظاهرها أو المنصرف منها أو قدرها المتيقن هو ما بلغ فيه الثواب ولم يثبت فيه العقاب، وأما ما ثبت حرمته بالقطع الوجданى أو بالقطع التبعدى، وثبت استحقاق العقاب فيه فلا تشتمل تلك الأخبار.

مثلاً: لو قام دليل عام على حرمة الغناء، ودل الخبر الضعيف على استحباب التغنى بقراءة القرآن، فلا يمكن القول بالتخصيص لبلوغ الثواب عليه؛ لأنصاراف أدلة (من بلغ) عما ثبت فيه استحقاق العقاب، وإلا لزم منه تأسيس فقه جديد، ولا يظن بالمحقق ولا أحد من الفقهاء أن يلتزم به.

الشمرة الثانية: لو دل الخبر الضعيف على استحباب المغىّبغاية معينة، فهل يمكن استصحابه استصحابه بعد تحقق الغاية<sup>(1)</sup>؟

بناء على ما اختاره المحقق النائيني أمكن ذلك؛ لفرض حجية الخبر الضعيف الدال على استحباب العمل بما له من العنوان الذاتي، أي أنّ الفعل بنفسه مستحب، وزان الخبر الضعيف وزان بقية الحجج، وكما يجري

ص: 381

---

1- هذا إذا لم يكن للدليل مفهوم ينتفي عند الانتفاء، بل كان الخبر الضعيف مثبتاً للحكم فحسب حتى يمكن فرض جريان الاستصحاب، وأما لو كان نافياً فلا كلام فيه (منه (رحمه الله)).

الاستصحاب فيها يجري في المقام.

مثلاً: لو قام الدليل على وجوب صلاة الجمعة في عهد الظهور [\(1\)](#)، وشك في استمرار الحكم لما بعد الغاية جرى الاستصحاب لتمامية أركانه، فكذلك المقام، ولو دل الخبر الضعيف على استحباب الجلوس في المسجد إلى العصر، وشك في استمرار الاستحباب الواقعي لما بعد العصر جرى الاستصحاب.

وأما بناء على مختار المشهور فلا؛ لأن الاستحباب ثابت للشيء بما له من العنوان العرضي، أي عنوان البلوغ، ولو ارتفع العنوان ارتفع الحكم قطعاً؛ لتبدل الموضوع - مثلاً - لو دل الدليل على استحباب قضاء حاجة المؤمن، فطلب المؤمن الجلوس في محل تجارتة حتى الظهر، وبعد تحقق الغاية والشك في استمرار الحكم لا مجال للاستصحاب؛ لتبدل الموضوع، فإن الفعل مستحب بالعنوان الثانوي العرضي أي البلوغ، وما بلغ فيه الشواب كان إلى الظهر، وأما بعده فالعنوان الثانوي مرتفع قطعاً.

هذا تمام الكلام في القول الثالث، ويبقى الكلام على نحو الإجمال في قولين [\(2\)](#) آخرين:

#### القول الرابع: مفاد أخبار (من بلغ) إخبار بفضل الله تعالى

إن مفاد أخبار (من بلغ) مجرد الإخبار بفضل الله تعالى، وأنه لا يخيب رجاء من رجاه، ولا يقطع أمل من أمله. فقد يكون العمل مبغوضاً لله وللمولى،

ص: 382

---

1- وإنما قيدناه بعهد الظهور لا الحضور، لأن كل الأزمنة هي عهد الحضور (منه (رحمه الله)).

2- أو احتمالين (منه (رحمه الله)).

لا محبوباً بالعنوان الأولي ولا بالعنوان الثانوي، إلا أنَّ الله تعالى تفضلاً وكرماً ومنه يقول: إني لا أخيب رجاء من رجاني، فالحديث في مقام الإخبار عن الفضل الإلهي.

لكنه محل تأمل: فإنه وإن كان وجيهًا ثبوتاً وقبلاً للقبول، إلا أنَّ الظاهر - كما مرّ - أنَّ الروايات في مقام الحث والترغيب، ولو بقرينة فهم المشهور، فتفيد استحباب العمل بالعنوان الثانوي الطارئ.

### القول الخامس: أخبار (من بلغ) تجبر ضعف المحركية

وهو ما احتمله في مقباس الهدایة: من أنَّ أخبار (من بلغ) تجبر ضعف محركية الأوامر الاستحبافية. قال: «المراد البلوغ العقلائي المطمئن به نحو البلوغ في الإلزاميات»<sup>(1)</sup>.

فلو بلغ الشواب على مستحب ثابت - كصلاة الليل - فإنه وإن كانت الرواية مستجムعة لشراطِ الحجية، إلا أنَّ الحجة قد تختلف عن الواقع ولا - تطابقه، فيحتمل المكلف عدم ترتب الشواب مع العلم بالاستحباب، وثبتوت الشواب الموعود بأدلة معتبرة، وذلك لاحتمال الخطأ، فتضمن أدلة (من بلغ) ذلك الشواب لتكميل محركية الأوامر الاستحبافية الثابت استحبابها.

وهو محل تأمل: فإنه وإن كان لا بد من ثبوت الخيرية في رتبة سابقة، لورود كلمة (الخير) في رواية صفوان<sup>(2)</sup>، ولا - يعلم أنَّ مفاد الخبر الضعيف

ص: 383

---

1- مقباس الهدایة: 38.

2- «من بلغه شيء من الشواب على شيء من الخبر».

خير، ولا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، إلا أن هذا التقييد<sup>(1)</sup> لا ينافي إطلاق أو عمومسائر الروايات في الباب، كصحيفة هشام<sup>(2)</sup>، حيث لم يفرض فيها الخيرية في رتبة سابقة، وهكذا صحيحته الأخرى<sup>(3)</sup>،  
ولا موجب لتقييد الصحيحتين برواية صفوان، حيث لا مفهوم لها.

### القول المختار

فالأظهر من الأقوال الخمسة هو القول الأول، وهو ثبوت استحباب الفعل بالعنوان الثانوي الطارئ.

ص: 384

- 
- «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخبر».
  - «من بلغه عن النبي شيء من الثواب».
  - «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له».

التدنيب الأول: انحفاظ الملوكات الواقعية في موارد العناوين التسعة... 5	5
ثمرة البحث... 5	
طرق إثبات بقاء الملك... 6	
نظائر للمقام... 8	
التدنيب الثاني: في تقدم حديث الرفع على أدلة الأحكام الأولية... 9	9
وجوه تقديم دليل الرفع... 9	
حكومة حديث (الرفع) (لا ضرر) على أدلة الأحكام الأولية... 11	
العناوين الثانوية ناظرة إلى عقد الوضع... 12	
التدنيب الثالث: في شمول الرفع لنسيان الجزء والشرط والسبب... 13	13
المبحث الأول: في التمسك بحديث الرفع لنسيان الجزء أو الشرط... 13	
أدلة نفي التمسك بحديث الرفع... 14	
لا فرق بين النسيان في تمام الوقت أو بعضه... 22	
المبحث الثاني: في تعلق النسيان بالأسباب التي لها آثار وضعية... 26	26
عدم شمول الرفع لنسيان الأسباب... 26	
التفصيل بين نسيان الجزء المقوم للماهية وغير المقوم... 27	
الرفع خلاف الامتنان... 28	
التدنيب الرابع: شمول رفع الإكراه للتکاليف الاستقلالية والضمنية والأسباب 29	29
المبحث الأول: في تعلق الإكراه بالتكليف النفسي... 29	
المبحث الثاني: في تعلق الإكراه بالتکاليف الضمنية... 32	

الثالث: في تعلق الإكراه بالأسباب التي تترتب عليها آثار وضعية... 34

الحديث الثاني: حديث الحجب... 36

البحث الأول: البحث السندي... 36

قرائن توثيق ذكريا بن يحيى... 36

البحث الثاني: البحث الدلالي... 37

وجوه الإشكال على الاستدلال بحديث الحجب... 38

ص: 385

تدنيب... 49

ال الحديث الثالث: حديث السعة... 51

المبحث الأول: البحث السندي... 51

المبحث الثاني: في متن حديث السعة... 51

المبحث الثالث: في مفad الكلمة (ما لم يعلموا)... 52

المبحث الرابع: في النسبة بين حديث السعة وأدلة وجوب الاحتياط... 52

تعارض حديث السعة مع دليل الاحتياط... 52

ورود دليل الاحتياط على حديث السعة... 53

التفصيل بين طرقية أدلة الاحتياط و موضوعيتها... 53

عدم لغوية حديث السعة بناء على ورود أدلة الاحتياط... 55

عدم اللغوية بناء على انقلاب النسبة... 55

تحقق اللغوية بناء على عدم انقلاب النسبة... 57

الحديث الرابع: حديث الإطلاق... 58

المبحث الأول: في سند الحديث... 58

المبحث الثاني: في دلالة حديث الإطلاق... 61

إشكالات على الاستدلال بحديث الإطلاق... 62

ترجيح معنى الوصول على الصدور من الكلمة (الورود)... 65

دلالة الحديث على البراءة حتى بناء على كون معنى الورود (الصدور)... 73

الحديث الخامس: حديث الحل... 75

التعبير الأول لروايات الحل... 76

البحث الأول: في سند الرواية... 77

تصحيح الرواية... 77

وجه تضعيف الرواية... 77

البحث الثاني: في دلالة الرواية... 78

ولكن أورد عليه إشكالات... 78

1- ظهور (بعينه) في الشبهات الموضوعية... 78

2- الدليل أخص من المدعى... 81

شمول الحال للشبهات الوجوبية... 83

3- اختصاص الحديث بالشبهات الموضوعية... 84

ص: 386

4- عدم استناد الأمثلة إلى أصلية البراءة... 85

5- المراد من محلية في رواية مساعدة... 85

6- الغاية تخصيص الرواية بالشبهات الموضوعية... 87

التعبير الثاني لروايات الحل... 89

إشكالات على دلالة الرواية على البراءة... 91

الإشكال الأول: ظهور الرواية في الانقسام بالفعل... 91

الإشكال الثاني: الانقسام سبب الشك... 94

الإشكال الثالث... 95

الإشكال الرابع... 95

التعبير الثالث لروايات الحل... 96

الحديث السادس: من ركب أمراً بجهالة... 96

الإشكال الأول: عدم شمول الحديث للجاهل البسيط... 97

تقارير ثلاثة للإشكال... 98

الإشكال الثاني: لزوم التخصيص الصحيحة... 102

الإشكال الثالث: ورود أدلة الاحتياط على الصحية... 104

الحديث السابع: احتجاج الله على الناس بما آتاهم... 104

طرق وثاقة محمد بن إسماعيل... 104

وثاقة ابن الطيار... 106

البحث في مفad الحديث... 107

الحديث الثامن: من لم يعرف شيئاً... 113

توثيق عبد الأعلى بن أعين... 113

الحديث التاسع: عذر الناس بالجهالة... 115

تمامية السند... 117

عدم قبول الأحكام الوضعية للتشكك... 121

ال الحديث العاشر: من عمل بما علم كفي ما لم يعلم... 125

الدليل الثالث: الإجماع... 126

الدليل الرابع: دليل العقل... 127

التقرير الأول: التمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان... 127

الجهة الأولى: في ثبوت قاعدة قبح العقاب بلا بيان... 127

1) قبح العقاب على مخالفة ما لا يقتضي التحرير... 128

ص: 387

لكنه محل تأمل لوجهين... 130

1- الحكم المحتمل قابل للمحركية... 130

2- قبح التصرف في ملك الغير من دون إحراز الرضا... 131

2) قبح العقاب على ما لا يستند إلى المكلف... 132

3) قبح العقاب مع عدم التكليف ثبوتاً... 133

4) ملاك حكم العقل بقبح العقاب... 136

تذنيبان... 140

5) قبح المؤاخذة مع عدم الإعلام... 143

6) العقاب بلا بيان قبيح بشهادة الوجدان... 144

الرابطة بين الشواب والعقاب وبين الأعمال في الدنيا... 144

الجهة الثانية: قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل... 146

إنكار قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل... 147

إثبات القاعدة وكون الوجوب فيها إرشادياً... 148

عدم وجود إطلاق لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل... 150

الجهة الثالثة: كيفية الجمع بين القاعدتين... 151

الإشكال على الورود المذكور بعكسه... 152

1- دورية بيانية قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل)... 153

دورية عدم بيانية قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل)... 154

2- فعالية البيان وتعليقية احتمال الضرر... 155

بيان قاعدة (دفع الضرر المحتمل) بمعنى آخر... 160

عدم جواز الاقتحام في الشبهات الموضوعية الخطيرة... 168

التقرير الثاني: استحالة التكليف بالمجهول... 169

الاستدلال على البراءة بالاستصحاب... 172

تقريرات الاستصحاب... 173

1) استصحاب البراءة الثابتة حال الصغر أو الجنون... 174

لكن يرد عليه إشكالات... 176

الإشكال الأول لصاحب الكفاية... 176

إشكال السيد الروحاني على صاحب الكفاية... 177

الإشكال الثاني... 181

عدم اتحاد الموضوع يخل بالاستصحاب:... 182

ص: 388

2-3) استصحاب البراءة الثابتة قبل الشريعة أو أول الشريعة:... 186

إشكال المحقق النائي على التقريرين ... 186

4) استصحاب عدم التكليف ثابت قبل تحقق الموضوع ... 190

تبهات ... 190

التبيه الأول: لغوية دليل البراءة مع جريان استصحاب عدم التكليف ... 190

التبيه الثاني: تعارض استصحاب عدم الإلزام مع استصحاب عدم الترخيص ... 195

التبيه الثالث: استصحاب عدم جعل التكليف في الشبهات الموضوعية ... 202

أدلة الأخباريين على الاحتياط

أدلة الأخباريين على الاحتياط ... 207

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب الكريم ... 207

الطائفة الأولى ... 207

الطائفة الثانية ... 210

الطائفة الثالثة ... 213

الطائفة الرابعة ... 215

الدليل الثاني: الاستدلال بالسنة المطهرة ... 216

الطائفة الأولى: ما أمر فيه بالوقوف عند الشبهة ... 216

فقد أشكل عليها بإشكالات ... 220

الإشكال الأول ... 220

الإشكال الثاني ... 222

الإشكال الثالث ... 224

الإشكال الرابع ... 225

الإشكال الخامس... 227

الإشكال السادس... 227

الإشكال السابع... 230

المرحلة الأولى: الأمر في روايات التوقف إرشادي... 230

المرحلة الثانية: بيان التحريرم ببيان الهلكة... 232

المرحلة الثالثة: الأمر غيري أو نفسي... 233

المرحلة الرابعة: الأمر طريقي... 234

المرحلة الخامسة: الأمر الطريقي غير معقول... 235

المرحلة السادسة: (الفاء) للتفریع... 236

ص: 389

المرحلة السابعة: وجود أمر ثالث في المقام... 237

المرحلة الثامنة: إشكال السيد الروحاني على النهاية... 241

المرحلة التاسعة: إشكال على ما ذكر في المنتقى... 241

المرحلة العاشرة: إشكال المحقق العراقي... 242

المرحلة الحادية عشرة: الإشكال على المحقق العراقي... 244

المرحلة الثانية عشرة: الانتصار للمحقق العراقي... 245

الإشكال الثامن... 245

الإشكال التاسع... 248

الإشكال العاشر... 250

الإشكال الحادي عشر... 251

الطائفة الثانية: الأخبار الآمرة بالاحتياط في موارد الشبهات... 252

الرواية الأولى... 252

تدنيبان... 257

الرواية الثانية... 258

البحث الأول: في السندي... 259

البحث الثاني: في الدلالة... 261

الرواية الثالثة... 265

وثاقة الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي... 265

جهالة علي بن محمد الكاتب... 266

الرواية الرابعة... 271

الرواية الخامسة... 272

الرواية السادسة... 272

الأجوبة الإجمالية على روایات وجوب الاحتیاط... 274

ضابطة تشخيص الحكم الإرشادي عن المولوي... 278

الطاقة الثالثة: أخبار التشليث... 287

الرواية الأولى... 287

الرواية الثانية... 289

الرواية الثالثة... 289

الدليل

الثالث: دليل العقل... 295

الوجه الأول: العلم الإجمالي بوجود محرمات كثيرة... 295

ص: 390

وأجيب عنه بعدة أجوبة... 296

الجواب الأول... 296

الجواب الثاني... 297

الجواب الثالث... 302

الجواب الرابع... 302

الجواب الخامس... 303

الجواب السادس... 306

الجواب السابع... 307

تقريرات لتقريب انحلال العلم الإجمالي الكبير... 309

التقرير الأول: الانحلال التكويني الطارئ... 309

التقرير الثاني: الانحلال الحقيقي الساري... 313

المقام الأول: في بيانه كبرويًّا... 313

المقام الثاني: في بيانه صغريًّا... 315

المقام الثالث: الإشكال على الانحلال الساري... 316

المقام الرابع: التأمل في الإشكال المذكور... 317

المقام الخامس: الإشكال على ما أفيد في المقام الرابع... 318

التقرير الثالث: الانحلال الحكمي... 319

التقرير الرابع... 321

الوجه الثاني: استقلال العقل بالحظر... 323

الوجه الثالث: محتمل الحرمة محتمل الضرر... 327

تبيهات البراءة

التنبيه الأول: في شرط جريان البراءة... 331

التنبيه الثاني: في قاعدة التسامح في أدلة السنن... 338

المبحث الأول: في الدليل على قاعدة التسامح... 338

شبهة: قاعدة التسامح مسألة أصولية... 341

المبحث الثاني: الأقوال في مفad أخبار (من بلغ)... 341

القول الأول: أخبار (من بلغ) تثبت الاستحباب الشرعي... 342

الدليل الأول... 342

الدليل الثاني... 344

ص: 391

الدليل الثالث... 359

الدليل الرابع... 361

الدليل الخامس... 363

القول الثاني: مفاد أخبار (من بلغ) الإرشاد إلى حكم العقل بالانقياد... 363

الثمرات المترتبة على القولين... 365

الثمرة الأولى... 365

الثمرة الثانية... 365

الثمرة الثالثة... 371

الثمرة الرابعة... 374

القول الثالث: مفاد أخبار (من بلغ) إسقاط شرائط حجية الخبر... 375

ل لكن يمكن تصوير جملة من الثمرات في المقام... 380

القول الرابع: مفاد أخبار (من بلغ) إخبار بفضل الله تعالى... 382

القول الخامس: أخبار (من بلغ) تجبر ضعف المحركية... 383

القول المختار... 384

فهرس المحتويات... 385

ص: 392

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

